والتفسير ... تحصيل العلم

[illegible]

جلال است

دادم ... بید
باکه ... حکایت دل ... کنم
دی ... ابروی تو نشسته کردم
... بالای ... کنم
... ملکان زارزن
... نقاضی نمی کنم
... دل ... هوای ... دهم
... خیال ... کنم
... خون دلم سعی می کند
من قصد خون خویش ... کنم
تا کردم ... بستان عارضت
... باغ تماشا نمی کنم
... کم ... ادم ...
... دریایی کنم

سلمان راست

صبح ... که من از خواب گران برخیزم
جمال ... ترکان برخیزم
برخیزم ... جان دادم
من ... مجنون ... برخیزم
... که ... چون
... بی ... سر کوی ...
... جون ... زمان ... برخیزم
... تا که از ... برخیزم
... تا من ... برخیزم
... ز سجاده ... سلمان
... برخیزم

از دست فراق ناتوانا که منم
خون از جگر و دیده روانا که منم
... تو خوش نیست مرا
دور از تو ... تنها که منم

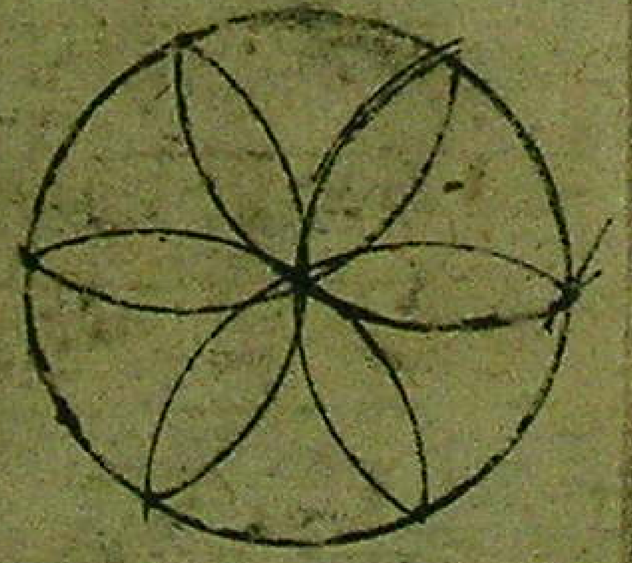

[illegible] اتا الملي [illegible] منفيين [illegible] نزوم [illegible]
مثل ان الوجود لو تستري [illegible] عدم بل يلزم منه تحقق مطلق العدم لان
مثلا الوجود يلزم تحقق مطلق الوجود [illegible] مطلق [illegible] لا يلزم
لان الموصوف بعدم الفرس فيلزم تحقق مطلق العدم فيلزم اجتماع النقيضين القروني ضرورة تحقق مطلق الوجود [illegible]
والجواب ان العدم المطلق مضاف الى الوجود المطلق فيكون اخص من عدم الفرس لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يلزم من انتفاء النفي بالعام انتفائه بالخاص من شيء والله اعلم والحق ان الكلية الخارجية لا تستلزم صدق الكلية الحقيقية
فان الحكم في الكلية الخارجية على كل ما لو وجد وفي الكلية الحقيقية على كل ما لو وجد من الافراد المحققة والمقدرة بالصدق
[illegible] دون الثاني لاحتمال ان يكون ما هيته جنسية لها ثلاثة انواع مثلا واثنان منها موجودان في الخارج دون الثالث
وان امكن ان يوجد [illegible] صفة لا تكون ثابتة للنوع الثالث بل تثبت للنوعين فيصدق ان كل ما لو وجد من تلك الماهية له تلك الصفة والعكس
كل ما لو وجد من تلك الماهية له تلك الصفة لان ذلك النوع الثالث فما لو وجد امتنع ان يكون له تلك الصفة واما ما يقال من انه اذا صدقت العكس
الثلاثية خارجية صدقت حقيقية فانما يستقيم في القضايا الشخصية والجزئية دون الكلية وان اطلقوا القول فيه اذ ليس كل ما اورد
[illegible] يلزمنا تقليده حم ٢

ب ٢

شرح خلاصة الدرر في المنطق

٢٥٤٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم السلطان
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى ويعلم واشطوي
ادام الله العاصي المطلوب حسن الظن
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة

يقول المولى الإمام العالم الفاضل الكامل المتبحر قدوة المحققين أكمل المتأخرين
ناصب رايات الفضائل صاحب آيات الشمائل شمس الملة والحق والدين محيي الإسلام
أسبغ الله ظلال جلاله ورعاه عين الله جل ولم تزل عيون العدى مصروفة عن كماله
كلاءة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي أكرم الإنسان بسلامة الفطرة
وأعزه بالنفس الناطقة وأنطقه بالكلم اللائقة وخصصه بإصابة الفكرة وسهل له
الصعود إلى المراتب العالية وأرشده إلى درك الأجناس المتنوعة والأنواع المصنفة
والأصناف المشخصة والأشخاص المانعة للشركة والصلوة على المصطفى من عباده
المخصوص بأشرف الأسماء لا سيما أكرمهم وأعلمهم محمد المبعوث بأفصح لسان وأصدق
مقال وأعم إرسال وعلى الصحب والآل وأصحابه خير أصحاب وبعد فقد اتفق
العقلاء وأجمع العلماء على أن حصول السعادات الأبدية للنفوس البشرية
بإثبات الكمالات العلمية والفضائل العملية وذلك موقوف على تصحيح الفكر
المبني على رعاية المسائل المنطقية وقد جمعت فيه مختصرا مشتملا على قواعد
لطيفة وأفكار شريفة ومسائل دقيقة جامعة في فصول متسقة وقد التمس
مني بعض إخواني في الطريق المستقيم وفقهم الله تعالى وإيانا لمتابعة الحق المبين
أن أشرح دقائقه وأوضح حقائقه وأكشف فوائده مع إيراد أمثلة لكل
مسألة يحتاج إليه فأسعفت ملتمسه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فإنه هو
المعين وعليه التكلان قوله **الحمد لله الذي خص الإنسان** بإدراك
الحقائق وسهل له العروج إلى الدرجات الفوائق وفضله على كثير من
الخلائق والصلوة على محمد المخصوص بأكرم الخلائق وعلى آله المتمسكين بأوثق العلائق
وأصحابه التابعين لأوضح الطرائق أقول

الحمد

الحمد هو الثناء باللسان على ذي علم بما فيه من الفضائل الاختيارية سواء كان في
مقابلة نعمة أو لا كالعلم والخلق الحسن الوجه والعف والشكر هو الثناء الذي
يكون في مقابلة نعمة فقط سواء كان باللسان أو غيره فبينهما عموم وخصوص
من وجه لأن الحمد يوجد بدون الشكر كما إذا كان لا في مقابلة نعمة كقوله
تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا والشكر يوجد بدون الحمد كما إذا كان بالقلب وهو
الأعتقاد بأنه ولي نعمة وباليد كقول الشاعر أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا وقد يوجدان معا كما إذا كان الثناء في مقابلة
نعمة فإنه يصدق عليه الحمد والشكر قوله خص الإنسان بإدراك الحقائق
أي خص الإنسان من بين الموجودات بنوع من الاستعداد الذي يتمكن به من إدراك
الحقائق وسهل له العروج أي الصعود بواسطة إلى الدرجات الفوائق
الفواضل وهذه الكلمات متضمنة للمراتب [illegible] يحصل بها النفس الناطقة من
بداية الفطرة إلى نهاية المرتبة في هذا [illegible] وهي أربع مراتب الأولى
عند كون إدراكات النفس بالقوة وهو الاستعداد المحض كما تكون لنفس الأطفال
وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا لكونها قابلة للصور العقلية غير موصوفة
الثانية عند كون الأوليات حاصلة للنفس وحينئذ تسمى عقلا بالملكة إذ
حصل لها بسبب تلك الأوليات ملكة الانتقال إلى النظريات الثالثة عند
عند حصول النظريات لها بحيث يقدر على استحضارها متى شاء عند غفو عنها
وحينئذ تسمى عقلا بالفعل الرابعة عند حصول النظريات لها بحيث
لا تغيب عنها وحينئذ تسمى عقلا مستفادا لكونه مستفادا من العقل الفعال
أو العقل الفعال على مذهب الحكماء وقد أشار إلى المرتبة الأولى بقوله خص الإنسان
بإدراك الحقائق على ما فسر وإلى المراتب الأخر بقوله وسهل له العروج

الى الدرجات العوالي فبسبب هذه المراتب فضل الانسان على كثير من الخلائق والصلوة
من الله هي المغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن الانسان الدعاء فعلى المنتمي الى
المتمسك به ان ياتي بالعلائق التي توسعه والطرائق جمع طريقة وهي السيرة
فعلى وبعد فهذا مختصر في المنطق حررته لبعض خلص اخواني وسميته
خلاصة الافكار في علم النظر ورتبته على مقدمة ومقصدين اقول
بعد مبني مولد وبعد اما بعد ذلك اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله واتى بالفاء
في فهذا لانه قدر اما معه وبعد لا تنافي معه كثيرا والتي ادعى موضع جاز
حذفه فاتى بالفاء لما في اما من معنى الشرط والنظر يطلق على الفكر والمراد بعلم النظر
ههنا علم المنطق لان المنطق علم يتعلق بكيفية الفكر لانه يبين طرقه وشرائطه والمقدمة
تطلق على معنيين احدهما قضية جعلت جزء الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه شيء من المباحث الاتية
مثل الاول منهما بالمعنى الثاني يسمى بالمبادي وقيل هي اعم من المبادي لان
المبادي ما يتوقف عليها المسائل فقط والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل والمبادي
والمراد بالمقدمة ههنا هو المعنى الثاني بجعلها شيء ان تجيء دالها وانما كسر لانها
استعمل بمعنى المتقدمة وانما رتب هذا المختصر على مقدمة ومقصدين لان المبحوث
عنه في هذا المختصر اما ان يكون موقوفا عليه لطرق اكتساب المجهولات ولواحقها [illegible]
فالاول هو المقدمة والثاني هو المقصد ولما كان المنطق لمعرفة كيفية اكتساب
المجهولات اما من جهة التصور واما من جهة التصديق فانحصر القسم الثاني في
مقصدين مقصد يبين فيه طرق اكتساب التصورات واحوالها وشرائطها و
مقصد يبين فيه طرق اكتساب التصديقات واحوالها وشرائطها فعلى
اما المقدمة ففيها ثلثة ابحاث الاول في ماهية المنطق ووجه الحاجة
اليه الانسان في بدو الفطرة خال عن العلوم لكنه اذا ادرك الجزئيات
بالحس

2

بالحس ارتسم مثال جزئيها فيه فالنفس بتوسط القوة المفكرة تصرف في ذلك
المثال وينقض عنه اللواحق والعوارض الغريبة وتجرده بحيث يدل على ماهيته
وحدها وكل ادراك على هذا النسق فيعد النفس لادراك اخر فيستعد النفس بسبب اشراق
سعداد هذه الانوار لتحصيل ذوات منزهة عن ان ينالها الحس بل يتوقف تعقلها على حصول الم
فيستعد لكل تحصيل لها ادراك صور كلية مجردة فالعلم هو حصول تلك الصورة
في الذهن سواء كانت مطابقة اولا اقول المقدمة مشتملة على
ابحاث ثلثة لان الموقوف عليه اما ان يكون ما يتوقف عليه الشروع اولا فالاول
هو البحث الاول والثاني اما ان يكون ما يتوقف عليه اثبات المسائل اولا فالاول هو
البحث الثاني والثاني هو البحث الثالث اما البحث الاول فهو في ماهية المنطق
ووجه الحاجة اليه وانما كان هذا البحث مقدمة لان البحث عن علم يتوقف على تصور
ذلك العلم اما بحقيقته او بوجه وعلى تصديق بوجه الحاجة اليه والا لما توجه
الذهن اليه فلا يطلب وانما قدم هذا البحث على الاخرين لانه مما يتوقف عليه
الشروع في المنطق بكلا جزئيه وانما ذكر ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه في بحث
واحد لاستلزام بيان احدهما بيان الاخر فيتعين ان يبحث عنهما اولا لكن لما كان
بيانهما موقوفا على العلم واقسامه لكون الاحتياج الى المنطق موقوفا على وقوع
الخطا في الفكر الموقوف على كون بعض العلوم كسبيا وذلك يتوقف على معرفة
العلم واقسامه فقدم العلم واقسامه عليهما ولما كان العلم مشاركا للاحساس
في الادراك لكون كل منهما ادراكا فاحتيج الى بيان التميز بينهما فاشار الى
ذلك بان الانسان في بدو الفطرة خال عن العلوم لكنه اذا ادرك الجزئيات
بالحس ارتسم مثال جزئيها في الحس ثم ان النفس بتوسط الفكر وقوة التمييز
تصرف في ذلك المثال وينقض عنه اللواحق والعوارض الغريبة من الكمية

اي من العوارض الغريبة واللواحق

والكيفية والوضعية والأينية وغيرها لكن يجرد ذلك المثال عنها بحيث يدرك
ماهية ذلك المثال وحدها اي مجردة عن العوارض الغريبة فكل ادراك على النسق المذكور
يعد النفس لادراك آخر فيسهل الادراك الثاني والثالث وهلم جرا فيستعد النفس
بسبب استغراق هذه الادراكات لتعقل حقائق مجردة من انسابها الحس كالكليات
اذ الحس لا يدرك الا الشيء الموجود في الخارج وكل موجود في الخارج فهو
جزئي فالحس لا يدرك الا الجزئي والنفس بواسطته تدرك الجزئي وغيره فلا يتوقف
تعقل تلك الحقائق على حصول الاستعداد للنفس بسبب هذه الادراكات فيحصل
للنفس ادراك صور كلية مجردة مفردة كانت او مركبة تقييدية كانت او خبرية
فهذا هو طريق توصل النفس من ادراك المحسوسات الجزئية الى نيل التصورات و
التصديقات العقلية فالعلم هو حصول تلك الصورة في الذهن سواء كانت
مستفادا من الحس او لا وسواء كانت تلك الصورة مطابقة لما في الخارج او لا وسواء
كانت النفس جردتها عن المشخصات كالصورة الانسانية المنتزعة عن زيد مثلا
او كانت مجردة بذاتها كالانسان من حيث هو هو من غير اعتبار الانواع فلا يفهم
ان العلم منحصر فيما يستفاد من الحس لان سوق الكلام يشعر بهذا ولا يستدل
بقول المعلم الاول من فقد حسا فقد علما على هذا الانحصار لجواز ان يكون
مراده علما يتعلق بذلك الحس لا ان يكون مراده علما مطلقا فلا يدل قوله على الانحصار
المذكور فلا يلزم حصول حس فيما وراء العلم وغيره ومراده الصورة
فصل له عن غيره كادراك الحس فانه لا يسمى علما بل احساسا فاحلا والبعض الناس
لان اللام فيها للعهد والمعهود هو الصورة الكلية المجردة وادراك الحس
ليس كذلك فظاهره في الذهن ليخرج علم الله تعالى فانه لا يكون مقصودا بهذا
التعريف لان الذهن قوة استعدادية متهيئة لاكتساب التصورات والتصديقات

وهو

وهو لا يصح على الله تعالى وما قيل ان تعريف العلم بحصول الصورة
فاسد لان حصول الصورة ليس صفة العالم بل صفة للصورة والعلم صفة له
وتعريف صفة الشيء بصفة شيء آخر فاسد لانه تعريف احد المتغايرين بالمغاير الآخر
غير صحيح لان حصول الصورة صفة للصورة والصورة التي في الذهن قائمة به قيام
العرض بالمحل فيكون صفة للعالم فيصح التعريف بحصولها فقيل العلم هو
وصول النفس الى المعنى وهذا التعريف بالاخفى لان النفس اخفى من العلم ولهذا
قال بعضهم العلم غير محتاج الى التعريف لانه ضروري وايضا استعمال اللفظ
المشترك في التعريف لان لفظ النفس مشترك بين النفس النباتية والنفس الانسانية
والنفس الفلكية واستعماله في التعريف غير جائز كما تقرر في موضعه وايضا يلزم
ان لا يكون وصول النفس الى غير المعنى علما وقيل العلم هو حصول صورة
الشيء في العقل ورد بان هذا التعريف غير مناسب لهذا الموضع لان صورة
الشيء لا بد وان تكون مطابقة له والا لما كانت صورة له فلا يعم غير المطابق
والعلم هنا اعم من ان يكون مطابقا او لا وقوله في العقل يخرج عنه الواجب
لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكنهم يحملون كونه ظرفا للصور الا انا
واشار الراد الى ان الصحيح في هذا الموضع ان يقال هو عبارة عن حصول صورة
من الشيء عند العقل فعلى هذا يندفع الرد الاول لان صورة من الشيء اعم
من ان تكون مطابقة له او لا وكذا الثاني لا يندفع علم الواجب عنه وفيه
نظر لان لفظ العقل اما حقيقة في ذات الواجب والقوة المذكورة او
حقيقة في احدهما دون الآخر فعلى الاول يكون استعمالا للفظ المشترك في التعريف
وعلى الثاني للفظ المجازي فيه وشيء منهما غير صحيح فقيل العلم لا يعرف
لانه لو عرف فاما ان يعرف بنفسه او بغيره وغيره يعرف به فيلزم

يتوقف الشيء على نفسه واجيب بان تصور العلم يتوقف على تصور
غيره وتصور غيره يتوقف على حصول العلم بذلك الغير لا على تصوره فلا يلزم
توقف الشيء على نفسه فتأمله **وهو اما تصور ان كان غير الحكم**
واما تصديق ان كان الحكم اقول لما علم ان العلم
هو حصول الصورة في الذهن شرع في تقسيم العلم على قسمين تصور وتصديق
لان العلم ان كان غير الحكم فهو التصور وان كان الحكم فهو التصديق والحكم يسمى
بنفسه فيدخل في تعريف التصور تصور المركب التقييدي كتصور الحيوان
الناطق وتصور نفس الحكم وتصور كل واحد من طرفي الحكم من المحكوم عليه و
المحكوم به لا يقال العلم الذي هو مورد القسمة لا يخلو اما ان يكون حكما
او غير حكم لان الشيء لا يخلو عن النقيض وعلى التقديرين يلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره فيكون الشيء قسما للشيء او قسيم الشيء قسما له وهو ظاهر البطلان لان العلم [قسيما له]
ما الذي لا يخلو عن النقيض اما مطلق العلم فلا لانه اعم من كل واحد منهما لانه
مورد القسمة ومورد القسمة يجب ان يكون اعم من كل واحد من الاقسام هذا هو
مذهب القدماء واما عند بعض المتأخرين فقالوا العلم اما تصور او تصديق لانه
ان كان ادراكا بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق
واراد بالحكم الايجاب والسلب ويرد على التصور تصور طرفي القضية
ادراك مع الحكم فيلزم ان لا يكون تصورا وعلى التصديق ادراك احد طرفي
القضية مع الحكم فانه ادراك مع الحكم فيلزم ان يكون تصديقا وليس كذلك فاما ان يقال
المراد من قولهم بدون الحكم بدون اعتبار الحكم والمراد بالمجموع مجموع ادراك
الطرفين والحكم فيندفع الايرادان اما الاول فلان تصور طرفي القضية
وان كان مع الحكم لكنه من حيث هو من غير اعتبار الحكم اي لا يكون الحكم داخلا فيه فيكون

تصورا

تصورا واما الثاني فظاهر لان ادراك احد طرفي القضية مع الحكم ليس
ادراك الطرفين والحكم فلا يكون تصديقا اجيب بان هذه الارادة باطلة
لانه لا يفهم من اللفظ وارادة ما لا يفهم من الالفاظ في التعريفات باطلة وهي
التصديق على رأي القدماء او بسيط على مذهب المتأخرين متساويان في الوجود لانه
ان كلما وجد هذا وجد ذاك وبالعكس ومتباينان في المفهوم لان المفهوم من الحكم
بالمطابقة غير المفهوم من ادراك الطرفين والحكم بالمطابقة فتأمله
واورد ان العلم من مقولة الانفعال والحكم من مقولة الفعل فكيف يصح تقسيمه
الى التصديق الذي هو الحكم اجيب بان التصديق هو الحكم الذهني وهو
حصول وقوع النسبة الايجابية الذي هو الايجاب ولا وقوعها الذي هو
السلب في الذهن فيكون من مقولة العلم لا اللفظي **الذي هو من مقولة الفعل**
اقول فما اورد بعض المتأخرين على ان تعريف التصديق
بالحكم غير صحيح لان العلم اذا قسم الى التصور والتصديق والحكم من مقولة
الفعل الذي هو التأثير فيلزم ان يكون التصديق من مقولة الفعل فلا يصح
تقسيم العلم اليه لانه من مقولة الانفعال الذي هو التأثر وعدم صحة انقسام
العلم الى التصديق انما لزم من تعريفه بالحكم وعدم صحة اللازم يوجب عدم
صحة الملزوم فلا يصح تعريف التصديق بالحكم اجيب بان الحكم يطلق على
الحكم الذهني وعلى الحكم اللفظي فالحكم الذهني هو حصول وقوع النسبة
الايجابية في الذهن الذي هو الايجاب وحصول لا وقوع النسبة الايجابية في الذهن
الذي هو السلب لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع او اللاوقوع فانه من قبيل
التصور بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فعلى هذا يكون
الحكم الذهني هو الحصول المذكور من مقولة العلم والتصديق هو هذا الحكم لا الحكم

اللفظي الذي هو الايقاع والانتزاع فانه من مقولة الفعل فعلم مما مر ان الادراك
هو حصول وقوع النسبة الحاصلة في الذهن والشك هو حصول لا وقوع النسبة
الحاصلة في الذهن والمراد بالنسبة الحاصلة هو ثبوت احد الامرين للآخر
كثبوت الكاتب لزيد في زيد كاتب او ثبوت احدهما عند الآخر كثبوت وجود
النهار عند طلوع الشمس في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
ثبوت منافاة احدهما للآخر كثبوت منافاة كون العدد زوجا لكونه فردا في قولنا
العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا والمراد بالنسبة السلبية
هو لا ثبوت المذكور فقوله لا اللفظي عطف على قوله هو الحكم الذهني
قال وليس الكل من كل منهما ضروريا وهو ما لا يحتاج في حصوله
الى نظر لاحتياج البعض اليه ولا كسبيا وهو خلاف الضروري لحصول البعض
بدونه وفي تعريف الضروري نظر لخروج التصديق البديهي الذي يكون تصور
طرفيه كسبيا عنه اقول ليس الكل من كل واحد من التصور
والتصديق ضروريا لان الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى الفكر كتصورنا
للحرارة والبرودة وحكمنا بان الكل اعظم من الجزء فلو كان الكل ضروريا لما
اي كل واحد
احتجنا في حصول شيء من التصورات ولا في حصول شيء من التصديقات
الى الفكر لكنا نحتاج في حصول بعض التصورات والتصديقات الى الفكر
كتصور الملك والجن وحكمنا بان العالم حادث وكذا ليس الكل من كل واحد
من التصور والتصديق كسبيا لان الكسبي ما يحتاج في حصوله الى الفكر كما مر
فلو كان الكل كسبيا لما حصل لنا شيء من التصورات والتصديقات بدون الفكر
لكنا في حصول بعض التصورات والتصديقات لا نحتاج الى الفكر كما ذكر فقوله
وليس الكل من كل منهما ضروريا سالبة جزئية في قوة قولنا ليس البعض من كل

من

من التصورات والتصديقات ضروريا فيكون نقيضه موجبة كلية وهو
قولنا كل واحد من كل منهما ضروري وهو اثبات الضرورية لكل واحد واحد
من التصور ولكل واحد واحد من التصديق فقوله لاحتياج البعض اليه
اي لاحتياج البعض من كل من التصور والتصديق الى الفكر فقوله
لحصول البعض بدونه اي لحصول البعض من كل من التصور والتصديق
بدون الفكر فقوله عنه متعلق بقوله لخروج والضمير يعود الى تعريف
الضروري واعلم ان تعريف الضروري بما ذكر غير جامع لخروج
التصديق البديهي الذي يكون تصور طرفيه كسبيا عن تعريف الضروري
لان التصديق البديهي الذي يكون تصور طرفيه كسبيا يحتاج في حصوله
الى تصور طرفيه الذي هو محتاج الى الفكر فيكون التصديق البديهي المذكور
محتاجا حصوله الى الفكر فلا يكون ضروريا وليس كذلك فقيل الاولى ان
يقال في تعريف التصديق الضروري هو الذي لا يتوقف جزم العقل
بالنسبة الواقعة بين الطرفين الا على تصورهما وهو فاسد لان هذا لا يشمل
التصديق البديهي فيخرج عنه غيره من التصديقات الضرورية لانه
يتوقف فيه جزم العقل بالنسبة بين الطرفين على غير تصورهما ايضا من الحس
والتجربة وغير ذلك كما يجيء فلا يكون جامعا فقيل لو كان الكل ضروريا
لما جهلنا شيئا لانه واللازم باطل فالملزوم مثله ولو كان الكل كسبيا لما
علمنا شيئا لانه لو كان الكل كسبيا لاحتجنا في حصول كل تصور وتصديق
الى آخر وفي حصول ذلك الآخر الى آخر وعلى هذا فان عاد في مرتبة من المراتب
الى ما قبلها لزم الدور والا لزم التسلسل وعلى التقديرين يمتنع العلم
بالشيء اما على التقدير الاول فلان الدور هو توقف الشيء على ما

لانه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصور والتصديق

الذي يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة فلو توقف العلم بالشيء على ما يتوقف
عليه يلزم توقفه على نفسه لان الموقوف على الموقوف موقوف وما يتوقف على
نفسه يمتنع ان يوجد والا يلزم تحققه قبل تحققه وهو بديهي الاستحالة واما
على التقدير الثاني فلان العلم بالشيء يتوقف على علوم غير متناهية والاحاطة بها على الثاني صح
التفصيل دفعة واحدة للنفوس البشرية محال ولانها لو احاطت لزم انتهاؤها
وهو محال لكن اللازم وهو امتناع العلم بالشيء باطل ضرورة فيلزم بطلان الملزوم
وهو بطلان كون الكل كسبيا لان بطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم و
رد هذا النظر بوجه اما القسم الاول فلانه ان اريد بالضروري البديهي فاما
ان يقال في القسم الثاني لو كان الكل غير بديهي او يقال لو كان الكل كسبيا فعلى
التقدير الاول لا يلزم الدور ولا التسلسل لان غير البديهي لا يجب ان يكون كسبيا
لجواز ان يكون بعضه ضروريا بمعنى الاكتساب له فلا يلزم الدور ولا التسلسل
وعلى التقدير الثاني لا ينتج ما ادعيتم وهو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض
كسبي لان انتفاء كون الكل بديهيا او كونه كسبيا لا يلزم منه ان يكون البعض
منهما بديهيا والبعض كسبيا لجواز ان يكون الكل من الضروريات او يكون
البعض بديهيا والبعض الاخر منهما او يكون البعض منهما والبعض الاخر كسبيا
وان اريد بالضروري اعم من البديهي فقولكم لو كان الكل ضروريا لما احتجنا
شيئا ممنوع لجواز ان يتوقف العلم على الاحساس والتجربة او الحدس او غير ذلك
واما القسم الثاني فلانه لو كان الكل كسبيا يلزم الدور او التسلسل يكون
هذه القضية وغيرها من القضايا التي ذكرتموها في بطلان الدور والتسلسل
كسبية ايضا فكيف يمكنكم الاستدلال بهذه القضايا على بطلان كون جميع التصورات
والتصديقات كسبيا واجيب عن الرد على القسم الثاني بان الاستدلال

7

بهذه القضايا على بطلان القسم الثاني موقوف على كونها معلومة ومعلوم انها
واقعة في نفس الامر فان كانت معلومة ايضا في الواقع على تقدير كون الكل كسبيا تم
الاستدلال المذكور وان لم تكن معلومة على ذلك التقدير يكون هذا التقدير خلاف
الواقع لكونه واقعا للواقع وما هو خلاف الواقع لا يكون واقعا فالتقدير
المذكور لا يكون واقعا فلا يكون الكل كسبيا في الواقع وهو المطلوب
يمكن ان يورد على التصورات اعتراض وهو ان يقال ان كان مرادكم بالتصور
تصور الشيء بوجه ما فلا نسلم ان الكل ليس بضروري لان جميع الاشياء متصورة
بوجه ما بالضرورة وان كان مرادكم تصور الشيء بحقيقته فمسلم ان الكل كسبي لكن
يلزم الدور او التسلسل ممنوع ضرورة انتهائه الى التصورات المعلومة بوجه ما
ثم قال فان قلت نعني بالتصور اعم من ان يكون بوجه ما او بالحقيقة قلت
ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بطل الخاص هذا هو كلام المعترض
قلت يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتصور اعم من ان يكون بوجه ما
اي بوجه شامل لجميع التصورات او بوجه خاص او بالحقيقة وحينئذ قوله
وقد بطل الخاص غير مستقيم لانه ما ابطل القسم الثاني وهو كونه معلوما بوجه
خاص لان جميع التصورات لا يكون معلومة بالضرورة بوجه خاص وذلك
ظاهر فيكون الاعتراض ساقطا قال ويكتسب كل منهما من ضروريه
بالفكر وقد يطلق الفكر على حركة النفس اذا كانت من المطالب الى المبادي ورجوعها
عنها الى المطالب ويرسم بهذا المعنى بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل
بها الى المجهول اقول لما ثبت بطلان كون الكل
من كل من التصور والتصديق ضروريا وبطلان كونه كسبيا تعين ان يكون
البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر كسبيا فيكتسب كل قسم من التصور

والتصديق يمكن اكتسابه من ضروري. ذلك العلم بالفكر والفكر يطلق على معان
يطلق على حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ المسمى
بالدودة اي حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت في
المحسوسات فقد يسمى تخيلا وثانيها على معنى اخص من الاول وهو حركتها
من المطالب الى المبادي ورجوعها عن المبادي الى المطالب وثالثها على
معنى هو جزء من الثاني وهو الحركة الاولى وحدها من غير ان يجعل الرجوع الى المطالب
جزءا منه وان كان الغرض منها هو الرجوع الى المطالب وهو الفكر الذي يستعمل
بازائه الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ورسم الفكر بالمعنى الثاني
له بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بتلك الامور الى المجهول والترتيب هو
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد مع ان لبعضها تقدما وتاخرا
وهو اخص من التاليف لانه جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
سواء كان لبعضها تقدم وتاخر او لا وانما قال حاصلة ليتناول المعلوم والمظنون
وانما قال في الذهن ليخرج ترتيب الامتعة والآلات في الامور الحسية فانه لا يسمى
فكرا ويشمل هذا التعريف على العلل الاربع لان قوله ترتيب يدل بطريق المطابقة ويدل
بطريق الالتزام الامور الحاصلة فهي العلة المادية والترتيب هو الصورة والتوصل الى
المجهول هو الغاية والترتيب يدل بالالتزام على الفاعل الذي هو المرتب وهو العقل
قوله ولذلك المرتب طرق وشرائط لا تعلم بالضرورة لتناقض مقتضيات
الافكار فاحتيج الى قانون عاصم يعاصمه الذهن عن ان يعرض له الغلط في الفكر
وهو المنطق قوله ـــــ للترتيب الذي هو الفكر طرق معينة
وهي الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات
وشرائط مخصوصة اما في التصورات فكشرط كون العلم بالمعرف مقدما

على العلم بالمعرف وكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق وكونه اجلى منه
واما في التصديقات فمثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول واختلاف
احد المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني كما يجي كل ذلك في موضعه لان الترتيب على
اي وجه اتفق ليس بمصيب بل الترتيب المخصوص وهو ما روعي فيه طرقه وشرائطه
لان الطرق والشرائط لا يعلم بالضرورة لتناقض مقتضيات الافكار فان
العقلاء ناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ناقض نفسه
بحسب وقتين فلو كانت تلك الطرق والشرائط معلومة بالضرورة لما عرض
الغلط في الفكر فوقوعه يدل على انها ليست ضرورية واذا لم يكن ضرورية يعرض
الغلط في الفكر فاحتاج الانسان في اصابته في الفكر الى قانون عاصم يعاصمه
الذهن عن ان يعرض له الغلط في الفكر وذلك القانون هو المنطق والقانون بالسريانية
الاصل وقيل هو المسطر والمراد به هنا امر كلي يعرف منه احكام الجزئيات
وانما قال عاصم يعاصمه الذهن ولم يقل قانون عاصم الذهن لان المنطقي قد يعرض
له الغلط اذا لم يراع المنطق قوله في الفكر اي في جميع الافكار فالقانون كالجنس
وما بعده كالفصل لان غير المنطق من القوانين انما يكون لبعض الافكار فعلم
تمام ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه اختلفوا في ان المنطق هل هو علم
ام لا فقيل ليس بعلم لانه قانون والقانون ليس بعلم بل هو معلوم فلا يكون المنطق
علما والصحيح انه علم لانه علم بالقانون الذي ذكر فيكون داخلا تحت مطلق
العلم قوله ـــه واورد ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لوقوع الخلاف
بين العلماء في المسائل المنطقية واذا كان كذلك يحتاج في تحصيله الى منطق آخر
اذ المعتبر ان العلوم النظرية يحتاج اكتسابها الى المنطق فيلزم الدور او التسلسل
اجيب بان المنطق انما يحتاج الى منطق آخر اذا كان كله نظريا يعرض فيه الغلط

وليس كذلك بل بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري كالاشكال الباقية
ويكتسب غير الضروري منه بطريق ضروري واما وقوع الغلط فلعدم الرعاية
اقول قد علم مما مرّ ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب
العلوم الكسبية فاورد ههنا شبهة على ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب العلوم
الكسبية لانه لو توقف الاكتساب عليه لزم امتناع الاكتساب لان المنطق نظري
يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لم يعرض فيه الغلط لما وقع الاختلاف
من العلماء في المسائل المنطقية فوقوعه يدل على كونه نظريا يعرض فيه الغلط
واذا كان نظريا يعرض فيه الغلط يحتاج في تحصيله الى منطق اخر اذ التقدير ان العلوم
النظرية تحتاج اكتسابها الى المنطق وحينئذ يلزم الدور او التسلسل وكل واحد
منهما يستلزم امتناع الاكتساب لما مرّ فعلم ان الاكتساب لو توقف على المنطق
يلزم الدور او التسلسل المستلزم كل واحد منهما لامتناع الاكتساب فلو كان
الاكتساب موقوفا على المنطق لزم امتناع الاكتساب واللازم باطل ضرورة
ان كثيرا من الناس يكتسب العلوم فالملزوم وهو توقفه على المنطق باطل ايضا
فلا يكون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم الكسبية اصلا اجيب
بان المنطق انما يحتاج الى منطق اخر اذا كان كله نظريا يعرض فيه الغلط وليس
كذلك بل بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه غير ضروري كالاشكال الباقية
ويكتسب غير الضروري من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البيّن
من الاشكال الاربعة من البيّن منها وهو الشكل الاول بطريق ضروري كالردّ
الى الشكل الاول فلا احتياج الى منطق اخر فان قيل لو كان الطريق ضروريا
والمبادي ايضا ضرورية يمتنع عروض الغلط في المسائل المنطقية فوقوعه
يدل على كونه غير ضروري فيعود الايراد المذكور واجيب عن هذا

فقوله واما وقوع الغلط فلعدم الرعاية اي لعدم رعاية الطرق لا لكونها
غير ضرورية ومع الرعاية لو عرض الغلط نادرا كما للبليد لا يدل على عدم احتياج
الى المنطق لغيره قال الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي ما يكون منه لعروضه الذات بلا وسط
كالتعجب للانسان او بوسط مساو للذات كالضحك له بواسطة التعجب او اعم
جزء للذات كالتحرك له بواسطة انه جسم وموضوع المنطق المعقولات الثانية
من حيث انه يمكن التوصل بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
اقول لما كان البحث في كل علم عن عوارض موضوعه والبحث
(اي مطالب موضوعه)
عن عوارض موضوعه من حيث هي عوارض موضوعه يتوقف على تصور ذلك
الموضوع وجب على الخائض في علم ان يتصور اولا موضوعه ليتمكن من البحث
عن العوارض وجب على الخائض في المنطق ان يتصور اولا موضوعه
وموضوع المنطق موضوع خاص ومعرفة الخاص يتوقف على معرفة العام
فيتوقف معرفته على معرفة مطلق الموضوع الذي هو موضوع كل علم فموضوع
كل علم شيء يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كالعدد فانه موضوع لعلم
الحساب لان الحاسب يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وكبدن الانسان والجزء
والادوية والاغذية لعلم الطب فان الطبيب يبحث عن عوارضه الذاتية
المراد بالعوارض الذاتية ما يكون الذات علة لعروضه اما بلا وسط كالتعجب
(اي حصوله)
بالقوة للانسان فان الانسان علة له من حيث انه انسان لا بواسطة شيء ومعنى
الوسط هي وذلك الوسط اما مساو للذات كالضحك بالقوة للانسان بواسطة
التعجب بالقوة المساوي للانسان او اعم من الذات وجزء لها كالتحرك للانسان
بواسطة انه جسم وتسمى هذه الثلثة اعراضا ذاتية لان الذات يقتضيها من غير

وسط والذات يقتضي وسطا وذلك الوسط يقتضي ذلك العرض فيكون الذات مقتضيا له لان المقتضي للمقتضي للشيء مقتض له والعرض الغريب لا يكون للذات علة عروضه بل يعرض لها بوسط امر خارج عن الذات سواء كان ذلك الوسط اخص من الذات كالتحرك للحيوان بواسطة انه انسان فانه اخص من الحيوان او اعم اما مطلقا كالتحرك للابيض بواسطة انه جسم لان الجسم خارج عن مفهوم الابيض اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته او من وجه كالتحرك للابيض بواسطة انه انسان فانه اخص من الابيض من وجه او مباينا لذلك الوسط للذات كالحرارة للماء المسخن من النار او شعاع الشمس فان كل واحد منهما مباين للماء وهذه الثلثة تسمى بالاعراض الغريبة وقول القائل وعلى هذا التفسير احد مريدنا به عن الخمسة المعدودة انما ينشأ من عدم اعتبار لحوق الوسط اي يحتمل ان يكون الوسط امرا لاحقا للذات فاسد لانه ان كان المراد يكون الوسط امرا لاحقا للذات يحتمل ان يكون الوسط محمولا خارجا عنه مطلقا اي سواء كان في هذا المحل او في غيره فممنوع ان الوسط مطلقا يجب ان يكون كذلك لانهم ما اعتبروا في تعريف الوسط وما الدليل على اعتباره وان سلم ذلك لكن لا نسلم ان الوسط فيما ابنته من القسم الاخير ليس محمولا خارجا لانه يصح ان يقال ان الماء مسخن لان الماء يحمله النار فالنار محمول على الماء بالواسطة وان لم يكن محمولا عليه بغيرها والحمل اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها وان كان المراد به انه يجب ان يكون الوسط خارجا عنه مطلقا به اعم من ان يكون بغير الحمل لذاته اولا فالوسط في القسم الاخير يصدق عليه ذلك وان كان المراد به انه يجب ان يكون الوسط في هذا المحل فقط محمولا خارجا عنه فلا نسلم ذلك ولو سلم ذلك فغايته انه خالف الاصطلاح لم سماه اخر ومخالفة الاصطلاح لدليل لا يكون غلطا واذا تحقق ذلك فاعلم ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وهي العوارض

التي تلحق الصور من حيث هي بدون اعتبار حكم عليها سواء كان تصديقيا او حمليا مثل الصور هي المعقولات الاولى والعوارض المذكورة هي المعقولات الثانية وهي الطرق الموصلة الى مطلوب تصوري او تصديقي واجزاؤها وهي موضوع المنطق لا من حيث هي فان البحث لو وقع في شيء منها لكان على سبيل المبادي لا على سبيل المسائل المعقولات موضوع المنطق من حيث انه كيف يمكن التوصل بواسطتها من المعلومات الى المجهولات تصورات كانت او تصديقات لان المنطق انما يبحث عن احوال الطرق الموصلة واجزائها لا مطلقا بل من حيث انه كيف يمكن التأدي بواسطتها الى المطلوب وعلى اي وجه يمكن فاذن الطرق الموصلة الى مطلوب تصوري او تصديقي واجزاؤها هي موضوع المنطق من جهة كونها موصلة وهي المعقولات الثانية من الحيثية المذكورة هذا ما ذهب اليه المعدل موضوع المنطق
اي من حيث انه يمكن التوصل بواسطتها الى المطالب
قال صاحب المطالع وغيره من المتاخرين التصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق وفيه نظر لانه ان اراد بالتصورات والتصديقات جميع ما يقع عليه هذان الاسمان يلزم ان يكون موضوع المنطق جميع العلوم ويلزم ان يكون مسائل المنطق موضوعا وذلك باطل لانا نعلم ان جميع العلوم ليس بموضوع للمنطق وان اراد بالتصورات والتصديقات مدلولاتهما من حيث هي تصورات وتصديقات مجردا لا يكون موضوعا لان بحث المنطق وقع في احوال الكليات والجزئيات والذاتي والعرضي وعن احوال العكس والنقيض والقياس والاستقراء ومفهوم هذه الامور غير مفهوم التصور والتصديق وهذا النظر فاسد لانه اراد به التصور والتصديق الموصلين اللذين يصدقان على جميع التصورات والتصديقات

وهو ليس جميع ما يتوقف عليه هذان الاسمان ولا مدخلا تماما من حيث هي هي واتمام
المدخل في موضوع المنطق لان المنطق قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي
والموضوع والمحمول فهي من المسائل فلو اتحد موضوع المنطق والمعقولات الثانية يلزم
ان يكون هذه من المسائل لان موضوع علم لا يكون مسئلة فيه فاذا موضوع المنطق
اعم من المعقولات الثانية لتندرج المعقولات الثانية تحت المنطق والله يعلم ان البحث
عن الشيء في علم لا يجب ان يكون من جهة كونه مسئلة بل قد يكون من جهة كونه مبدأ والبحث
عن المعقولات الثانية في المنطق انما هو على سبيل المبادي **قوله والموصل القريب**
وهو الذي لا يكون بوسط الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول
يستحق التقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا وهو ان يكون المتقدم
محتاجا اليه للمتأخر ولا يكون مؤثرا فيه اذ لا يتصور التصديق الا بعد تصور
الطرفين والنسبة اما بكنهها او بوجه ما **اقول** قد علم
ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية من حيث انها توصل والموصل اما قريب
او بعيد والموصل القريب هو الذي لا يكون بوسط وهو ان كان موصلا
الى التصور يسمى قولا شارحا والقول الشارح هو الموصل الى التصور ايصالا
اوليا وهو الحد والرسم فانه يوصل الى المحدود والمرسوم بلا وسط وانما يسمى
قولا شارحا لان دلالة المحدود والمرسوم على ما دل عليه الحد والرسم بطريق
الاجمال ودلالة الحد والرسم عليه بطريق التفصيل والشرح له فلاجل ذلك يسمى قولا
شارحا وان كان موصلا الى التصديق يسمى حجة فالحجة هي الموصل الى التصديق ايصالا
اوليا وهو القياس والاستقراء والتمثيل فانه يوصل الى النتيجة بلا وسط وانما يسمى حجة
لان الحجة في اللغة الغلبة والمحتج يغلب على الخصم باعتبار استعماله والموصل البعيد
هو الذي يكون بوسط وهو التصور كالجنس فانه موصل الى المحدود بواسطة الفصل

11

وبالعكس وكالعرض العام فانه موصل الى المرسوم بواسطة الخاصة و
بالعكس وهو في التصديق مقدمات كالقضية فانها موصلة الى النتيجة بواسطة
قضية اخرى وكالموضوع والمحمول فانهما موصلان الى القضية و
القضية الى القياس والقياس الى النتيجة والبحث عن القول الشارح يستحق
التقدم على البحث عن الحجة لان القول الشارح تصور والحجة تصديق
والتصور مقدم على التصديق طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع
وانما كان التصور متقدما على التصديق طبعا لان التقدم بالطبع هو
كون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون مؤثرا في المتأخر فالقيد
الاول يخرج التقدم بالوضع وبالثاني يخرج التقدم بالذات كتقدم العلة
على المعلول لان العلة مؤثرة في المعلول بخلاف التقدم بالطبع فان المتقدم
فيه غير مؤثر في المتأخر كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط فان المتقدم
الذي هو الجزء والشرط محتاج اليه للكل والمشروط وغير مؤثر فيه وتقدم التصور
على التصديق كذلك لان التصور اما جزء للتصديق كما هو مذهب المتأخرين او شرط
له كما ذهب اليه المتقدمون فيعلم ان تصور الطرفين والنسبة متقدم على
التصديق طبعا لكن لا يلزم في التصديق حصول هذه التصورات بكنهها
بل يكفي حصولها اما بكنهها او بوجه ما اما بكنهها فكما اذا حكمنا ان
الانسان حيوان فجاز ان يتصور من الانسان الحيوان الناطق ومن الحيوان
الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومن النسبة وقوع النسبة الايجابية و
هذا هو التصورات بكنهها واما بوجه ما فكما يتصور من الانسان
القائم والماشي بالقدمين ومن الحيوان الاكل الشارب ومن النسبة التعلق
فان قيل التصور المتقدم على التصديق طبعا هو التصور بوجه ما

وليس هو نص الشارح ولا هو موافق للقول الشارح فلا يصح القول الشارح
المقدم طبعا على التصديق قلت التصور المتقدم على التصديق
طبعا قد يكون هو التصور بوجه ما اي بوجه شامل او بوجه خاص وقد يكون
هو التصور بحقيقته فيكون القول الشارح في الجملة يصح المقدم طبعا على
التصديق مقدم وضعا ايضا فان قيل قد علم مما مر ان الطرفين والنسبة (اي في بعض التصديقات)
لو لم يكن متصورة اصلا لا بحقيقتها ولا بوجه ما امتنع التصديق اي الحكم
فيكون الحكم على الشيء مشروطا بان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه ما وذلك
باطل لانه لو صدق هذا لصدق كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لانتفاء
شرط امكان الحكم وهو كون المحكوم عليه معلوما بوجه ما والتالي هو
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه كاذب فكذا المقدم وهو كون الحكم
على الشيء مشروطا بان يكون معلوما بوجه ما اما بيان كذب التالي فلان
المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فقد امكن الحكم على المجهول مطلقا
لانه قد حكم عليه بامتناع الحكم عليه والحكم عليه بامتناع الحكم عليه حكم عليه فيلزم
التناقض وان كان المحكوم عليه فيه معلوما بوجه ما فكل معلوم بوجه
ما لا يمتنع الحكم عليه فالمحكوم عليه في التالي لا يمتنع الحكم عليه وقد قلت يمتنع الحكم
فيلزم الكذب واجيب بان المحكوم عليه في التالي معلوم باعتبار انه
مجهول مطلقا فحينئذ لا يلزم على السو التالي كذب التالي لان الحكم بامتناع الحكم
عليه حال كونه معلوما بالاعتبار المذكور وامتناع الحكم عليه حال كونه غير معلوم
اصلا فصحة الحكم على الشيء في زمان لا ينافي امتناعه في زمان اخر قوله

البحث الثالث في الالفاظ وفيه مسائل الاولى الدلالة الوضعية للفظ وهو
كون اللفظ مفردا كان او مركبا بحيث متى ادرك فهم منه المعنى اذا كان عالما

بالوضع

بالوضع على المعنى ان كان لوضع اللفظ له فدلالة مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والعشرة موضوعة على تمام معناه وان كان لوضعه
لما دخل فيه من ذلك المعنى ومن غيره فدلالة تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
فقط او الناطق فقط والعشرة موضوعة على الخمسة موضوعة وان كان لوضعه
لملزومه فدلالة التزام كدلالة الضاحك على الانسان والعشرة موضوعة
على الزوج موجود اوله ان للشيء وجودا في الكتابة
ووجودا في العبارة ووجودا في الاذهان ووجودا في الاعيان والاول
يدل على الثاني وهو على الثالث وهو على الرابع فالاول دال فقط والرابع مدلول
فقط والثاني والثالث دال ومدلول وغير الثالث وضعي وهو طبيعي فلما كان
موضوع نظر المنطقي بالذات ليس الوجود الكتابي والوجود اللفظي و
الوجود العيني بل الوجود الذهني الذي هو متوسط بين الوجود اللفظي
والوجود العيني في الدلالة وبين الوجود اللفظي والوجود الذهني
علاقة وضعية وبعض احوال الوجود اللفظي يوثر في بعض احوال الوجود
الذهني بحسب الدلالة فلذلك احتاج المنطقي الى البحث عن الالفاظ و
دلالتها غير مخصوص بلغة قوم دون قوم لان المنطق الة شاملة فقدم
البحث على الالفاظ ودلالتها على البحث عن المقاصد وفيه اربع مسائل

المسئلة الاولى في الدلالة واقسامها فقيل الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ
وفيه نظر لان الفهم قائم بالفاهم والدلالة بالدال فلا يكون احدهما الاخر
فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر والاولى ان يقال الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء وهي اما غير لفظية عقلية كدلالة العاس على السحه
ووضعية كدلالة الخط والعقود والاشارة وكدلول الشمس على وقت الصلوة

او لفظية واللفظية اما طبيعية كدلالة أخ أخ على اذى الصدر فان طبع
اللافظ يقتضي هذا اللفظ عند حصول اذى صدره واما عقلية كدلالة اللفظ
على اللافظ واما وضعية ونظر المنطقي مقصور عليها والدلالة الوضعية للفظ
هي كون اللفظ مفردا كان او مركبا بحيث متى ادرك ذلك اللفظ فهم منه معناه
اذا كان المدرك للفظ عالما بوضعه والوضع تخصيص شيء بشيء ليفهم الثاني
عند ادراك الشيء الاول والدلالة الوضعية للفظ على ثلثة اقسام مطابقة و
تضمنية والتزامية لان الدلالة الوضعية للفظ على المعنى ان كانت لوضع اللفظ
لذلك المعنى فدلالة مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق ودلالة
لفظ العشرة موجودة على تمام معناه فالاول مثال للفظ المفرد والثاني مثال
للفظ المركب وان كانت الدلالة الوضعية للفظ على المعنى لكون ذلك اللفظ
موضوعا لشيء يتركب ذلك الشيء من ذلك المعنى ومن غيره فدلالة تضمن كدلالة
لفظ الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فانها من حيث ان لفظ
الانسان موضوع للحيوان الناطق المركب من الحيوان وغيره وهو الناطق
او المركب من الناطق وغيره وهو الحيوان وكدلالة لفظ العشرة موجودة
على الخمسة موجودة فانها من حيث ان ذلك اللفظ موضوع لعشرة احاد
موجودة مركبة من الخمسة موجودة ومن غيرها وهو خمسة اخرى فالاول
مثال للفظ المفرد والثاني للفظ المركب وان كان الدلالة الوضعية
للفظ على المعنى لكون ذلك اللفظ موضوعا لشيء يكون ملزوما لذلك المعنى
فدلالة التزام كدلالة لفظ الضاحك على الانسان فانها من حيث
ان ذلك اللفظ موضوع لشيء له الضحك وهو ملزوم للانسان وكدلالة
لفظ العشرة موجودة على الزوج موجودة فانها من حيث ان ذلك اللفظ

موضوع

موضوع لعشرة احاد موجودة وهي ملزوم لقولنا الزوج موجود فالاول
مثال المفرد والثاني مثال المركب وانما شرط في كل واحد من الدلالات الثلث
قوله ان كانت الدلالة لوضع اللفظ اما في المطابقة فلذلك المعنى واما
في التضمن فلما يتركب من ذلك المعنى ومن غيره واما في الالتزام فللملزوم ذلك المعنى
ولم يقل دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له مطابقة وعلى جزءه تضمن وعلى
لازمه التزام لئلا ينتقض حدودها بدلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء
كلفظة الامكان المشترك بين الامكان الخاص والامكان العام جزء — والامكان العام جزء
للامكان الخاص لان الامكان الخاص سلب الضرورة عن الجانبين اي المخالف
للحكم والموافق والامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
وبدلالة اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم كلفظة الشمس المشتركة بين
جرم الشمس وبين ضوئه اللازم منها فانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص فقد دل في هذا الحال على الامكان العام بالتضمن مع ان
الامكان العام هو المعنى الموضوع له لفظ الامكان فيلزم ان يكون هذه
الدلالة مطابقة لانه دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فلا يكون
تعريف المطابقة مانعا لصدقه على التضمن اما اذا قيد دلالة المطا نعه
بقوله ان كانت الدلالة لوضع اللفظ لذلك المعنى لم ينتقض لان دلالة
لفظ الامكان حال كونه المراد به الامكان الخاص على الامكان العام
لكون لفظ الامكان موضوعا للامكان العام بل لكون الامكان العام
جزءا للامكان الخاص وكذا اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام فقد
دل على الامكان العام بالمطابقة مع ان الامكان العام جزء للمعنى الموضوع
له لفظ الامكان وهو الامكان الخاص فلا يكون تعريف التضمن مانعا
فلاحي

لصدقه على المطابقة اما اذا قيد دلالة التضمن بقوله ان كان لوضع اللفظ
لما تركب من ذلك المعنى ومن غيره لم ينتقض لان دلالة لفظ الامكان حين كون المراد
به الامكان العام عليه ليست بكون لفظ الامكان موضوعا لما تركب من الامكان
العام ومن غيره وكذا لفظ الشمس اذا اطلق واريد مجموعهما يكون له دلالة
في هذه الحال على ضوءه بالالتزام مع ان الضوء هو المعنى الموضوع له لفظ الشمس
فيلزم ان يكون هذه الدلالة مطابقة لانه دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
فيصدق تعريف المطابقة على الالتزام فقيد دلالة المطابقة بما ذكر لئلا ينتقض
لان دلالته على الضوء في الحالة المذكورة ليست بكون لفظ الشمس موضوعا له
بل لكون الضوء لازما للجرم وكذا اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء
فقد دل في هذه الحال عليه بالمطابقة فيلزم ان يكون هذه الدلالة دلالة
التزام لانه دل على لازم المعنى الموضوع له فلا يكون تعريف الالتزام مانعا
لصدقه على دلالة المطابقة اما اذا قيد دلالة الالتزام بقوله ان كان الدلالة
لوضع اللفظ لملزومه فلم ينتقض لان دلالة لفظ الشمس حال كون المراد به الضوء
عليه ليست بكون لفظ الشمس موضوعا لملزوم الضوء بل لكونه موضوعا له فان
فان قيل لا حاجة الى القيد المذكور في دلالة المطابقة لان اللفظ
المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق واريد به الكل فهم الجزء بالمطابقة وكذا اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم اذا اطلق واريد به الملزوم فهم اللازم ايضا
بالمطابقة لان دلالة المطابقة اقوى من الاخرى بين فحينئذ يفهم الجزء
بالتضمن وكذا فهم اللازم بالالتزام لامتناع دلالة اللفظ الواحد على
المعنى الواحد باعتبار المطابقة والتضمن او باعتبار المطابقة والالتزام
في حالة واحدة واذا لم يفهم الجزء واللازم حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم
لا

لانها متبوعة لهما والمتبوع من حيث هو متبوع يمتنع وجوده بدون التابع والا لم يكن
متبوعا وليس كذلك كما سيأتي ان الدلالة المطابقية لا تستلزم شيئا منهما
قلت دلالتا التضمن والالتزام يستلزمان بعض افراد دلالة المطابقة
لا نفس دلالة المطابقة فلا يكون دلالة المطابقة من حيث هي متبوعة لهما
فلا يمتنع وجودها بدونهما بخلاف دلالة التضمن والالتزام فان كلا منهما من حيث
هي هي تابعة لدلالة المطابقة فلا يوجدان من حيث هما بدونها واما دلالة
المطابقة فلا تستلزم شيئا من الدلالتين الاخريين اما انها لا تستلزم دلالة
التضمن فلجواز كون المسمى بسيطا اي لا يكون له جزء كالنقطة فيتحقق المطابقة
ولا يتحقق التضمن لانه لا جزء للمسمى حتى يدل عليه واما انها لا تستلزم دلالة
الالتزام فلجواز ان يكون المسمى بحيث لا يكون له لازم ذهني المسمى فيتحقق دلالة
المطابقة بدون دلالة الالتزام واما التضمن والالتزام فلا يستلزم شيء منهما
للآخر بالعلة التي ذكرناها في عدم استلزام دلالة المطابقة لهما كما قال
ان الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز كون المسمى الذي له لازم ذهني بسيطا
فيتحقق دلالة الالتزام بدون التضمن وكذا التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز
كون المسمى الذي له جزء بحيث لا يكون له لازم ذهني فيتحقق التضمن بدون الالتزام
قال الامام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه ان دلالة المطابقة تستلزم
دلالة الالتزام لان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور ان ذلك المعنى ليس
غيره فيكون ذلك المعنى ليس غيره لازما لكل معنى فيكون لكل لفظ وضع
لمعنى دلالة الالتزام على هذا المعنى اي كونه ليس غيره فيكون دلالة المطا
مستلزمة للالتزام اجيب بانه لا نسلم ان مجرد تصور معنى كل
لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره بل يستلزم انه ليس غيره لانا نتصور

اي دلالة التضمن ودلالة الالتزام

كثير من المعاني ولا يخطر بالبال انه ليس بعينه فلا يكون تصور معنى كل لفظ مستلزما
لتصور انه ليس بعينه واذا لم يكن مستلزما له فلا يتحقق الدلالة الالتزامية
في كل دلالة مطابقة لانتفاء شرطها وهو اللزوم الذهني وعلم من هذا
اي في كل ما له دلالة مطابقة
ضعف قول من قال ان المطابقة تستلزم الالتزام لان الماهية المركبة تستلزم
تصورها كونها مركبة ضرورة **قوله** الثانية اللفظ ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به فاداة
وحرف في اصطلاح النحاة والا فان دل بهيئته او بصيغته مع مادته على احد
الازمنة الثلثة بحسب الوضع فهي الكلمة كضرب والا فاسم كانسان والصيغة هي
الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها والمادة هي تلك الحروف
اقول المسئلة الثانية في قسمة اللفظ الى المفرد والمركب
اللفظ اما مفرد او مركب لانه ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فهو اللفظ
المركب وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فهو المفرد فالمركب لفظ
قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى سواء كان ذلك الجزء محسوسا كعبد الله
مثل اكتب والمفرد لفظ لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى ويشمل ما لا يكون
له جزء اصلا مثل ق او كان علما او يكون له جزء لكن لا يدل على معنى كزيد فان جزءه
لا يدل على شيء ومثل عبد الله علما والحيوان الناطق علما لشخص انساني واللفظ
المركب يسمى قولا ومؤلفا وانما قدم تعريف المركب على تعريف المفرد مع ان
المفرد اصل بالنسبة اليه لان تعريف المركب بامر وجودي وهو ان لا يكون
في مفهومه نفي وتعريف المفرد بامر عدمي وهو خلافه والعدمي انما يعرف
بالنسبة الى الوجودي كالجهل فانه يعرف باعتبار العلم لانه عدم العلم
فيكون عدما مضافا الى العلم والمضاف الى الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء

من حيث

الا بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور في المطابقة **اجيب** بمنع فهم
الجزء واللازم بالمطابقة حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم لان شرط المطابقة هو
اطلاق اللفظ على المعنى المطابقي وههنا كذلك ليس اطلاقا للفظ على الجزء واللازم بل
اطلاق على الكل والملزوم فيكون فهم الجزء واللازم بالتضمن والالتزام لا بالمطابقة **قوله**
على المعنى يتعلق بقوله الدلالة الوضعية للفظ **قوله** وان كانت الوضعية الملزومية
اي وان كانت الدلالة الوضعية للفظ على المعنى لوضع اللفظ الملزوم لكل المعنى
فدلالته الالتزام **قوله** ويشترط في الالتزام اللزوم الذهني وهو كون اللازم بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع الفهم لا الخارجي وهو كون اللازم بحالة
يلزم من تحقق ملزومه في الخارج تحققه فيه لحصول الفهم دونه كما في العدم و
الملكة مثل العمى والبصر فان العمى دال على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما في الخارج
اقول اللزوم على قسمين ذهني وخارجي فاللزوم الذهني هو كون
اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره كتصور مسمى لفظ الابن
فانه يستلزم تصور الاب وبالعكس لان الاب حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر
من حيث هو كذلك والابن هو حيوان يتولد من نطفة حيوان اخر
من حيث هو كذلك واللزوم الخارجي هو كون اللازم بحالة يلزم من تحقق ملزومه
في الخارج تحقق اللازم في الخارج ايضا كقابلية صنعة الكتابة فانها لازمة
للانسان في الخارج لان الانسان اذا تحقق في الخارج تحقق قابلية صنعة
الكتابة في الخارج ايضا واذا تحقق ذلك فاعلم ان شرط دلالة الالتزام هو
اللزوم الذهني والا لامتنع فهم اللازم من اللفظ اما الملازمة فلان طريق
فهم المعنى من اللفظ الموضوع انما وضع اللفظ لذلك المعنى او وضعه لما تركب
من ذلك المعنى ومن غيره او وضعه لملزومه في الذهن فاللفظ موضوع لذلك اللازم

ولا لما هو موكل عليه وعن غيره فلو اشتغل الثالث ايضا فلا يشتغل الذهن من مسمى اللفظ
الى اللازم فلا يحصل فهم اللازم منه فلا يتحقق الدلالة الالتزامية فيمتنع فهم اللازم
من اللفظ واما بطلان اللازم فهو امتناع فهم اللازم من اللفظ فلا امر من فهمه
من اللفظ فيتحقق شرطه اللزوم الذهني في دلالة الالتزام كذا قالوا وفيه نظر
اذ لا يلزم من انتفاء الاشتغال المخصوص انتفاء الاشتغال مطلقا لجواز اشتغال الذهن
من تصور المسمى بتصور شيء آخر الى اللازم فلا يمتنع الفهم كتصور الاربعة مع تصور
الانقسام بمتساويين فيستلزم فهم لزومه الاربعة واما اللزوم الخارجي فهو
ليس بشرط في دلالة الالتزام لانه لو كان شرطا لما تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الخارجي لامتناع تحقق المشروط دون تحقق شرطه لكن تحقق الدلالة
الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في العدم والملكة مثل العمى والبصر فان العمى دل
على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما في الخارج لامتناع اجتماعهما في محل واحد
فان قيل البصر جزء من العمى لان العمى ليس مطلق العدم بل عدم البصر عما
من شانه البصر فدلالة العمى على البصر حينئذ بالتضمن لا بالالتزام اجيب عنه
بان العمى عبارة عن عدم مضاف الى البصر لا عن ماهية مركبة عن العدم والبصر
فيكون دلالته عليه بالالتزام قوله والا امتنع الفهم اي وان لم يعتبر في
الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني امتنع فهم اللازم من اللفظ قوله
لا الخارجي عطف على قوله اللزوم الذهني قوله لحصول الفهم بدونه اي لا يعتبر
في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لحصول فهم اللازم من اللفظ دون اللزوم
الخارجي بينهما قوله فيلزم ان دلالة اللفظ المركب خارجة عن الثلث
لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمفهومه وليس معناه جزء المسماه ولا لازما
اجيب بان وضع مفرداته ظاهر واما الهيئة التركيبية للفظ فانها وضعت بان الهيئة

بتركيب

بتركيب المعنى ولذلك يختلف باختلاف اللغات اذ يكون بتقديم المضاف
اليه على المضاف في الفارسية دون العربية قوله
او بدلالة اللفظ المركب على الدلالات الثلث بانها خارجة عنها فلا يكون
الدلالة منحصرة في الثلث اما بيان خروجها عن الثلث فلانها ليست عليه ولا تضمنية
وهو ظاهر ولا وضعية التضمن لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمفهومه
والالتزام المركب لكل احد فلا يكون دلالة اللفظ المركب مطابقة ولا تضمنية
التضمن لان معناه ليس جزء المسماه اذ ليس معنى قولنا زيد قائم مثلا جزء المسماه
لانه ليس له مسمى آخر غير هذا ولا التزامية لان معناه ليس لازما لمسماه اذ لا
مسمى منه لقولنا زيد قائم غير ما فهم منه اجيب بان دلالة
اللفظ المركب داخلة في الدلالة الوضعية لان المركب عبارة عن مجموع الاجزاء.
زيد فان كلا من قائم وزيد جزء مادي للمجموع قولنا قائم زيد ومعنا مفرداته
والصورية هي الهيئة الحاصلة من تاليف الاجزاء المادية وكل من تلك الاجزاء
بوضع الواضع اما وضع المادية التي هي مفرداته فظاهر لان قائم موضوع
لشيء حصل في زمان ماض وكذا زيد موضوع لشخص معين واما وضع الجزء
الصوري وهو الهيئة التركيبية للفظ فانها وضعت بان الهيئة تركيب المعنى
وهي نسبة القيام في الزمان الماضي الى زيد لانها لو لم يوضع الهيئة التركيبية
اللفظ لم يختلف تلك الهيئة في الجواز وعدمه باختلاف اللغات لان الحمل
لا يمنع التركيب كيف كان لكنها يختلف باختلاف اللغات اذ يكون بتقديم المضاف
اليه على المضاف في الفارسية مثل سنك ديوار وبدر زن يعني الدار [illegible]
سنك و زن بدر ولا يكون في العربية بتقديم المضاف اليه على المضاف على [illegible]
الحجارة راى في راى الحجارة واذا ثبت ان كلا من اجزاء اللفظ المركب

من المادة والصورية موضوع فيه ان اللفظ المركب موضوع لانه عبارة
عن مجموع هذه الاجزاء فان قيل الهيئة التركيبية للفظ ليست بلفظ وانما هي
ضم الاجزاء المادية وهو معنى واذا كان كذلك فلا يكون حينئذ بحث الدلالة الوضعية
للفظ فلا يكون اللفظ المركب حينئذ بحث الدلالات الثلث قلت لا نسلم
ان الهيئة التركيبية للفظ معنى وانما هي هيئة لفظية حصلت من ضم الاجزاء المادية
اللفظية دالة على هيئة تركيب المعنى فلا يكون خارجة عن الدلالة الوضعية للفظ
قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع
من حيث هو تابع يمتنع بدون المتبوع والمطابقة لا تستلزم شيئا منهما لجواز كون
المسمى بسيطا كالنقطة وكونه بحيث لا يكون له لازم ذهني ولا شيء منهما مستلزمة
للاخرى بهذه العلة قال الامام المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور معنى
كل لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره فيكون اللفظ دالا على هذا المعنى التزاما
اجيب بمنع الالتزام لمجرد تصور معنى كل لفظ اقول يريد
ان يبين ان اية دلالة من الدلالات الثلث الوضعية تستلزم الاخرى منها
واية دلالة منها تستلزمها فيقول كل من الدلالة التضمنية والالتزامية
مستلزمة للدلالة المطابقية لان كل منهما تابعة للدلالة المطابقية لان
دلالة اللفظ على جزء مسماه وعلى لازمه انما يكون بتبعية دلالته على المسمى
والتابع من حيث هو التابع يمتنع وجوده بدون المتبوع والا لم يكن التابع تابعا
قوله من حيث هو تابع احتراز عن التابع الاعم فانه لا يمتنع ان يوجد بدون
المتبوع كالحرارة من حيث هي حرارة فانها لا يمتنع وجودها بدون المتبوع
من النار والشمس واما حرارة النار التي هي تابعة للنار فيمتنع وجودها بدون
النار فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الدلالة المطابقية مستلزمة للدلالة

لانها

بحسب الوضع قوله لفظ مفرد يشمل الكلمة وغيرها من الاسم والادوات وقوله
صالح لان يقع محكوما به وحده يخرج الحروف وما بعده يخرج الاسم قوله بصيغته كما في
لغة العرب مثل ضرب ويضرب فان صيغة فعل ويفعل يدل على الزمان المعين من الماضي
والحاضر والمستقبل ومثل رو وامر لها فانه يدل على الزمان المستقبل بصيغته قوله
او بصيغته مع مادته ليشمل الكلمة التي في غير لغة العرب ايضا لان نظر المنطقي في الامور
الشاملة فلا يختص بلغة دون لغة مثل آمد ايجا وآيد بجي فان الصيغة ههنا
واحدة وهي فاعل فلو دلت الصيغة في آمد على الزمان الماضي لدل عليه ايضا في آيد
وليس كذلك كما في آيد فانها فيه لا يدل على الزمان الماضي بل الصيغة في آمد مع المادة
تدل على الزمان الماضي وكذا الصيغة مع المادة في آيد تدل على الزمان المستقبل قوله
بحسب الوضع ليدخل فيه مثل عسى ونعم وبئس فانها لا تدل على الزمان بحسب الوضع وان لم تدل
عليه بحسب الاستعمال لعارض وهو نقلها الى الانشاء وعلم ايضا ان الاسم لفظ
مفرد صالح لان يخبر به وحده غير دال على الزمان بصيغته ولا بصيغته
مع مادته قوله لفظ مفرد يشمل الاسم وغيره وقوله صالح لان يحكم به
وحده يخرج الادوات وما بعده يخرج الكلمة فالاسم اما ان لا يدل على الزمان
كانسان او يدل على الزمان فقط كيوم وامس او مع غيره كالصبوح فانه يدل على
شرب في اول النهار ومثل ضارب في زيد ضارب عمرا الآن او غدا فانه يدل
على الزمان لكن لا بصيغته مع مادته فان قيل نسلم ان الصبوح لا يدل
على الزمان بصيغته لكن لم قلت انه لا يدل عليه بصيغته مع مادته قلت
الزمان مستفاد من مادته فقط لانه لو استفاد من المجموع لكانت مادته غير
مفيدة للزمان المخصوص عند انتفاء صيغته لانتفاء المجموع المخصوص لانتفاء الزمان المخصوص
وليس كذلك كما في الصباح فانه يدل على الزمان الذي يدل عليه الصبوح مع انتفاء

الكلمة

صيغة الصوت منه وكذا كل اسم دل على الزمان فانه دال بالة عليه اما بحسب المادة فقط
او بحسب عارض خارج عن مادته وصيغته والصيغة هي الهيئة الحاصلة من ترتيب
الحروف وحركاتها وسكناتها ان كانت هناك سكنات والمادة هي تلك الحروف وتعرف
الصيغة بمثل صيغة ق وزاموامر تقي وتوبى قوله ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين لان لفظ المضارع فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لكونه مركبا
لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة حروف المضارع على معنى زائد قيل الماضي
والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة تدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه
مركبا لحسبان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب في المسموع والمصدر
مع الصيغة في الماضي والاسم المشتق ليس كذلك اقول قال الشيخ في الشفاء
ليس كل ما هو فعل عند اهل العربية كلمة عند المنطقيين لان لفظ المضارع عن الغائب
فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لانه مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء
من لفظ المضارع عن الغائب بكلمة اما بيان انه مركب فلوجهين احدهما انه يحتمل
الصدق والكذب ولا شيء من المفرد يحتملهما فلا يكون مفردا فيكون مركبا ولا شيء من المركب
بكلمة لان الكلمة من اقسام المفرد فلا يكون كلمة ولقائل ان يقول لا نسلم
ان المضارع عن الغائب يحتمل الصدق والكذب بدون ما يضمر فيه من الفاعل
بل مع ما يضمر فيه وهو معه مركب لا بدونه قيل ولقائل ان يقول
لا نسلم ان المفرد لا يحتمل الصدق والكذب اذ المفرد جاز ان يكون موضوعا
بازاء المركب الخبري فحينئذ يكون محتملا للصدق والكذب الثاني
ان حروف المضارعة من الهمزة والنون والتاء تدل على معنى زائد من المتكلم
والمخاطب على الحال عليه ما عداها من الغيبة فيكون جزء لفظه دالا على جزء
المعنى فيلزم ان يكون مركبا واذا كان مركبا فلا يكون كلمة لانها من اقسام المفرد

فان

فان قيل انما يكون مركبا ان لو كان كل جزء منه دالا على معنى عند الانفراد
وليس كذلك اجيب بان تعريف المركب اعم من ان يكون دلالة الاجزاء عند
الانفراد او عند الاجتماع والا يلزم ان يكون مثل اضربن بنون التاكيد وضربت
الساكنة لا يكون مركبا لعدم دلالة كل واحد من نون التاكيد وتاء التانيث عند
الانفراد على معنى ثم اورد الشارح المضارع الغائب على نفسه بانه يحتمل الصدق
والكذب لدلالته على اثبات امر غير معين وحدله المصدر كما دل باقي الفاظ
المضارعة على اثبات معين وحدله المصدر لحاف الشارح بان معنى
المضارع الغائب ليس اثباتا وحدله المصدر والا لما صح حمله على زيد لان
ماضيا لغير معين لا يصح حمله على ما يقال معناه فمعنى المضارع الغائب اثبات
معنا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وحدله المصدر فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصرح بالمجهول عند السامع بخلاف باقي الفاظ المضارعة
لدلالته على موضوع معين عند السامع ورد هذا الجواب بانه لا يلزم من
كون الشيء موضوعا لشيء غير معين امتناع حمله على معين لان المتحرك موضوع
لشيء غير معين مع جواز حمله على معين لجواز ان يقال زيد متحرك وبان باقي
الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الفاعل
وبدون الضمير فيكون محتملا للصدق والكذب وبانه كما تدل الهمزة والنون والتاء
على معنى زائد وهو يوجب التركيب فكذلك الياء ايضا تدل على معنى زائد هو موجب
التركيب قال الشيخ في الشفاء ايضا ان الماضي والاسم المشتق كضارب
وضارب ومضروب لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة تدل كل من هذين
الجزئين على جزء من المعنى يجب كونه مركبا ولحاف عنه بان المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة في المسموع اي يكون بعض اجزائه مسموعا قبل البعض

للآخر والمصدر مع الصيغة في الماضي ولام المستقبل ليس بينهما ترتيب في المسموع
لا يكون اذا قيل ضرب قيلا فلا يكون صيغته مسموعا قبل مادته ولا مادته قبل صيغته
فلا يكون مركبا **قوله** الثالثة اللفظ المفرد باعتبار وحدته ووحدة
مدلوله وتعددهما اربعة اقسام الاول وهو ان يتحد اللفظ والمعنى فان تشخص
معناه فهو علم كزيد والا فان استوت افراده فيه فهو المتواطئ كالانسان وان
تفاوت اما بالتقديم والتأخير كالمتصل على المقدار وعلى ذي المقدار واما
بالاولوية وعدمها كالواحد على ما لا ينقسم وعلى ما ينقسم لا من جهة كونه واحدا
واما بالشدة والضعف كالبياض على الثلج والعاج فهو المشكك والثاني وهو
ان يتعدد اللفظ والمعنى كالانسان والناطق فهو المتباينة والثالث وهو ان
يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كالانسان والبشر فهو المترادفة والرابع وهو
ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فان وضع للجميع وضعا اولا كالعين فهو المشترك
بالنسبة اليه والمجمل بالنسبة الى كل واحد والا فان نقل الى معنى آخر لا لمناسبة
فهو المرتجل وان اعتبر فيه المناسبة وغلب استعماله في المنقول اليه سمي
شرعيا ان كان الناقل الشرع كالصلوة واصطلاحيا ان كان الناقل اهل علم
او صنعة كاصطلاح النحاة والنظار مثل الرفع والنصب والدوران
وعرفيا ان كان الناقل غيرهما كالدابة وذلك في المنقول اليه عند الناقل
حقيقة ومجاز عند اهل الوضع الاول وفي المنقول عنه بالعكس وان لم ينقل سمي
بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **قوله** المسئلة الثالثة في التقسيم الثاني
للمفرد اللفظ المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدده وتعدد مدلوله
اربعة اقسام لان اللفظ اما واحد او كثير وعلى التقديرين مدلوله اما واحد

او كثير

من حيث انه مضاف الى ذلك الشيء فان **قيل** تعريف اللفظ المركب ينتقض بمثل
عبد الله علما فانه يصدق عليه انه لفظ قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لانه قصد
بجزئه الدلالة على جزء المعنى في غير حال العلمية والتعريف المذكور اعم من ان يكون القصد
بالدلالة مقيدا بالحال او لا فيصدق عليه حال كونه علما انه لفظ قصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى في غير حال العلمية فيلزم ان يكون مركبا حال كونه علما **قلت**
ايراد نقض عبد الله على تعريف اللفظ المركب المذكور لا يخلو اما ان يكون باعتبار غير
كونه علما او باعتبار كونه علما وعلى التقديرين غير وارد اما بالاعتبار الاول فظاهر
عدم وروده واما بالاعتبار الثاني فكذلك لان لفظ عبد الله باعتبار كونه علما لا يصدق
عليه انه لفظ قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لان القصد بالدلالة بجزئه على جزء
المعنى باعتبار كونه غير علم ولفظ عبد الله باعتبار كونه علما غير لفظ عبد الله
الذي لفظ ولفظ عبد الله باعتبار كونه علما لا يصدق عليه انه لفظ قصد بجزئه الدلالة عليه
على جزء المعنى فلا ينتقض تعريف اللفظ المركب به وبامثاله وقسم بعضهم اللفظ الدال
بالمطابقة الى المفرد والمركب وقال لفي الالتزام لكون اللفظ الواحد قد يكون
بالنسبة الى الشيء مفردا ومركبا معا فلا ينضبطان كالحيوان الماشي فان هذا
المجموع يدل على الحيوان بالتضمن ولا يدل جزء منه على جزء المعنى بالمطابقة او التضمن
لان لفظ الحيوان وان دل على معناه بالمطابقة لكن لفظ الماشي لا يدل عليه لا بالمطابقة ولا بالتضمن
فيكون مفردا وايضا يدل على الجسم الماشي بالتضمن مع دلالة الجزء فيكون مركبا وقال
وانما قلنا ان الدال بالمطابقة قد يكون مفردا ومركبا ايضا كما في الحالين
كعبد الله علما وغير علم ثم قال هذا ما قالوا لكن يخرج العدد بالمطابقة كثيرا
من المركبات مثل قولنا تكلم زيد ورأيت اسدا وغير ذلك من المركبات المجازية مع
ان الفصيح من الكلام نظما ونثرا اكثر من هذا القبيل **قلت** ايراد المثال المذكور
انما يستقيم على تقدير تعريف اللفظ المركب بلفظ يقصد بكل جزء منه دلالة على جزء معناه

اما على التعريف الذي ذكرناه فلانه اذا اريد هذا المثال لا يتم على التقديرين ومع ما يعتبار
دلالته بالتسمية الى الحيوان فقط وبالتسمية الى الجسم النامي يكون مركبا بالتعريف الذي
ذكرناه فوجه الايراد على هذا ان يقال الماهية المركبة من بسيط ومركب فان مجموع اللفظ
(التعريف الذي ذكرناه)
الذين وضع احدهما للبسيط والاخر للمركب يدل على ذلك البسيط بالتضمن ولا شيء من اجزائه
يدل على جزء المعنى الذي هو البسيط لا بالمطابقة ولا بالتضمن اذ لا جزء له فيكون مفردا ويدل
ذلك المجموع على المجموع من البسيط وجزء من المركب بالتضمن ايضا وهو دال له جزء اللفظ على جزء
(اي مجموع اللفظ)
المعنى فيكون مركبا فيلزم ان يكون اللفظ الواحد باعتبار المدلول التضمني مفردا ومركبا
معا وهما متنافيان وفيه نظر اذ لا نسلم عدم اجتماعهما لانه اذا ذكر قرينة تدل على
ارادة احد المعنيين التضمنيين يعلم ان ذلك اللفظ مفرد او مركب فقط ومع القيد
بالمطابقة يخرج كثير من المركبات كامرء فالاولى عدم هذا القيد اذ الحق ذلك
واعلم ان المفرد ينقسم تقسيمين التقسيم الاول هو ان المفرد على ثلثة اقسام اسم وكلمة
واداة لانه لا يخلو اما ان يصح ان يخبر به وحده او لا الثاني الاداة اي الحرف
وسمي اداة لكونه آلة في ربط الاسماء والافعال اي واسطة وان صلح لان يخبر به وحده
فلا يخلو اما ان يدل بصيغته فقط او بصيغته مع مادته على احد الازمنة الثلثة
بحسب الوضع او لا يدل فان دل فهي الكلمة اي الفعل فمفرد لا يصلح لان يخبر به
وحده بصيغته بل بانضمام الدال اليه لان دلالته لا تدل على ما وضع له الا مع
اعتبار انضمام غيرها الماضي ثم لا حاجة في كونه مخبرا به الى انضمام ذلك
الغير اليها ولا يرد عليه مثل ذو والذي والموصولات لان احتياجها الى الغير
لا يصح معناها انه لا يصلح وحده وهو عنها مخبرا به قوله لفظ مفرد
كالحي وما بعده كالفصل واعلم ايضا ان الكلمة لفظ مفرد صالح لان
يخبر به وحده دل بصيغته او بصيغته مع مادته على احد الازمنة الثلثة

بحسب

او كثير فيكون اربعة اقسام **القسم الاول** وهو ان يكون اللفظ واحدا ومعناه
ايضا واحدا لا يخلو اما ان يكون ذلك المعنى واحدا بالشخص اي مانعا من الشركة فيه
او لا فان كان واحدا بالشخص يسمى اللفظ علما كزيد فان معناه واحد بالشخص فالعلم
لفظ مفرد يكون معناه واحدا بالشخص كذا قالوا وفيه نظر لان هذا التعريف
لا يتناول العلم الجنسي لانه لا يكون معناه مانعا من الشركة فيه مثل اسامة فان
معناه مشترك بين الكثيرين اللهم الا ان يخص هذا التعريف بالعلم الشخصي وكذا لا
يتناول علما مسماه متعدد كزيد اذا سمي به جماعة فان معناه حينئذ ليس واحدا
بالشخص بل متعدد والعلم من قسم ما يكون معناه متحدا ويقابل ما يكون معناه
متعددا فيلزم ان لا يكون مثل هذا اللفظ علما **وقال صاحب المطالع**
المفرد ان اتحد معناه بالشخص فهو مظهر سمي علما والا فمضمر وفيه نظر لان
المضمر مثل انت وضع لكل شخص مخاطب مفرد مذكر اي وضع لان يستعمل في كل
شخص بالصفة المذكورة وكذا انا وضع لكل شخص متكلم مفرد بل المعارف
كلها غير العلم وضع لان يستعمل في المعاني بخلاف العلم فانه وضع على شخص واحد
لا غير بوضع واحد فظهر من هذا ان معنى العلم غير معنى المضمر وان لم يكن ذلك
المعنى واحدا بالشخص اي يكون واحدا لا بالشخص وهو ان لا يكون مانعا من الشركة
فيه فيكون له افراد ذهنية كانسان وخارجية فلا يخلو اما ان يكون افراد
ذلك المعنى مستوية فيه اولا فان كانت مستوية فيه سمي اللفظ الدال عليه متواطئا
لان التواطؤ التوافق وافراد ذلك المعنى متوافقة فيه كالانسان فان
افراده متساوية في معناه الذي هو الحيوان الناطق وان لم تكن افراد ذلك
المعنى مستوية فيه بل يكون متفاوتة فيه اما بالتقدم والتأخر كلفظ المتصل
فان معناه الذي هو شيء له الاتصال يوجد في المقدار مثل الخط والسطح وفي حق

المقدار

الذي هو الحكم لكن تفاوت هو في الاتصاف في المقدار فان اتصاف المقدار مقدم على اتصاف جزء
المقدار لان اتصاف المقدار ذاتي واتصاف جزء المقدار بسببه وما هو بسبب متأخر عن
ذلك السبب واما بالاولية وعدمها كلفظ الواحد فان معناه الذي هو شيء لا ينقسم
يوجد في الواحد الذي لا ينقسم اصلا كالواحد لذاته وفي الواحد الذي ينقسم لا من جهة
كونه واحدا كالانسان الواحد فان عدم انقسامه من جهة اجزائه لا من جهة كونه واحدا
لكن حصول معنى الوحدة فيما لا ينقسم اصلا اقدم من حصوله فيما فيه انقسام واما بالاشدية
والضعف كالبياض فان معناه يوجد في بياض الثلج وبياض العاج لكنه في الثلج اشد من
في العاج يسمى اللفظ الدال على المعنى المذكور مشككا لانه يشكك الناظر فيه في انه
هل هو من المتواطئ او من المشترك فمن حيث استواء الافراد في معناه يكون مشابها
للمتواطئ ومن حيث معناه في الافراد على التفاوت يكون مشابها **القسم الثاني** وهو ان
يتعدد اللفظ والمعنى كالانسان والناطق فان لفظ الانسان غير لفظ الناطق
وكذا معناه غير معناه تسمى تلك الالفاظ متباينة لتباين المعنى وجميع ما كان
فيه تعدد اللفظ والمعنى لان المراد تعدد المعنى سواء كان معنى هذا اللفظ
عين معنى ذاك او غيره وحينئذ معناهما واحد فيكونان من قبيل المترادف والتباين
قد يكون من الذات كالانسان والفرس وقد يكون بين الجزء كما ذكر ومن الذات و
الصفة كالانسان والكاتب ومن الصفة كالعالم والكاتب ومن الجزء والصفة
كالناطق والكاتب ومن الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح **القسم الثالث**
وهو ان يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كالانسان والبشر تسمى تلك الالفاظ مترادفة
لا يقال يلزم منه ان يكون لفظ الحد ولفظ المحدود مثل الانسان والحيوان الناطق
مترادفين لتعدد لفظهما واتحاد معناه اذ معنى لفظ الانسان ولفظ الحيوان
الناطق واحد لان المترادفين هما اللفظان المفردان اللذان يكون معناهما واحدا

لان

لان قسم اللفظ المفرد ولفظ الحيوان الناطق ليس مفردا بل هو مركب **القسم
الرابع** وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى لا يخلو اما ان وضع ذلك اللفظ لكل
واحد من تلك المعاني بالوضع الاول اولا فان وضع لكل واحد من تلك المعاني بالوضع
الاول كالعين فانه موضوع للباصرة وللفوارة وقرص الشمس وعين كل شيء وعين
الميزان والجاسوس يسمى ذلك اللفظ بالنسبة الى جميع تلك المعاني مشتركا و
بالنسبة الى كل واحد مجملا والمجمل ما يحتمل معنى اخر على السواء واللفظ قد يكون مشتركا
بين الضدين كالجون للابيض والاسود وبين الكل والجزء كالامكان للامكان العام
والخاص فان العام جزء من الخاص وبين الضد والذات كالشمس للضوء وجرمها وبين الجزء
والصفة كالناطق لمدرك المعقولات والالفاظ من الاشياء المختلفة كالعين وان
لم يوضع لكل واحد من تلك المعاني بالوضع الاول بل وضع لمعنى اولا ثم نقل الى اخر
فلا يخلو اما ان يكون النقل لاجل مناسبة بين الاول والثاني اولا فالثاني هو المرتجل
كجعفر فانه في الاصل لنهر صغير ثم نقل عنه وسمي علما لرجل من غير اعتبار المناسبة
بين النهر والرجل والاول هو ان يكون النقل لاعتبار المناسبة بين المعنى الاول والثاني
لا يخلو اما ان غلب استعمال ذلك اللفظ في المعنى الثاني وهو المنقول اليه اولا فان كان
يسمى ذلك اللفظ منقولا والمنقول على ثلثة اقسام شرعي واصطلاحي وعرفي
لان الناقل ان كان هو الشرع كالصلوة فانها وضعت اولا للدعاء ثم نقل الشارع
الى الاركان المعلومة مع رعاية المناسبة بينهما لان الافعال المعلومة تشتمل على
الدعاء ايضا يسمى منقولا شرعيا وان كان الناقل اهل علم او صنعة كاصطلاح ارباب
النحاة والنظار مثل الرفع والنصب فانه وضع اولا لمعنى ثم نقل النحويون كلا
منهما الى الحركة المخصوصة مع رعاية المناسبة بين المعنى الاول والثاني لان الرفع مثلا
حركة الفاعل لا رفع منزلة على المفعول والنصب حركة المفعول مبنية لعمول

نقل العلل ومثل الدوران فانه وضع اولا لمعنى ثم نقله النظار الى ترتب شي على
اخر باصطلاح العلة حتى بعد اخرى مع رعاية المناسبة بينهما لان الشي الاول يدور
مع الشي الثاني يسمى ذلك اللفظ منقولا اصطلاحيا وان كان الناقل عرفا عاما اي غير
الشرع وعرف اهل العلم او صنعة يسمى ذلك اللفظ منقولا عرفيا كالدابة فانها وضعت
اولا لكل ما يدب في الارض ثم نقلها العرف العام الى الحمار والفرس والبغل
لمناسبة بين المعنى الاول والثاني لان في الحمار والفرس والبغل دبيبا واللفظ المنقول
المنقول عند الناقل حقيقة ومجاز عند اهل الوضع الاول وفي المنقول عنه بالعكس الله صرم
اي يكون حقيقة عند اهل الوضع الاول مجازا عند الناقل كالصلوة فانها حقيقة في
ذات الاركان عند الشارع مجاز فيها عند اهل اللغة وفي الدعاء بالعكس وان لم ينقل
استعمال ذلك اللفظ في المعنى الثاني بل ذكر بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة
الى المعنى الثاني مجازا كالاسد فانه وضع للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
مع اعتبار المناسبة بينهما وهي الشجاعة ولم يترك استعماله في المنقول عنه الذي
هو الرجل الشجاع فلفظ الاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس يسمى حقيقة وبالنسبة الى
الرجل الشجاع مجازا فان قيل قد علم مما مر ان التواطؤ والاشتراك والترادف
وسائر الاقسام المذكورة يختص بالمفردات لانه قسم اللفظ المفرد الى الاقسام المذكورة
بعضهم انها لا تختص بالاسماء وليس كذلك فان المركبات والافعال والحروف يعرض لها
هذه العوارض ايضا كما قاله في الاساس في المنطق قلت يمكن ان يقال انه يشتق
التواطؤ والتباين والترادف والاشتراك الذي يقع في المفرد لا المطلق فلا يرد
حينئذ قوله الرابعة المركب ان افاد الاسناد فهو تام فان احتمل الصدق
والكذب لذاته فهو قضية وخبر كقولنا زيد قائم وان لم يحتمل شيئا منهما فان دل على
الطلب بالوضع الاول فهو استفهام ان دل على طلب الفهم بذي حرف وضع له مثل هل

هل زيد

هل زيد قائم وان دل على طلب تحصيل الفعل مع الاستعلاء مثل اضرب فهو
امر وان دل على طلب ترك فعل فهو نهي مثل لا تضرب وسواء كان الطلب مع الخضوع مثل اللهم
اغفر لي والتماس ان كان الطلب مع التساوي كما يقول المساوي مع مثله اعطني والا
فهو تنبيه كالتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وان لم يفد فهو غير تام تقييدي
ان تركب من اسمين او اسم وكلمة فقيد الاول بالثاني كالموصوف مع الصفة والموصول
مع الصلة والمضاف مع المضاف اليه وغير تقييدي ان تركب من اسم واداة كزيد في
او كلمة واداة كضرب قد اقول المسألة الرابعة في تقسيم
المركب وهو على قسمين تام وغير تام لان المركب ان افاد الاسناد فهو تام ويسمى
كلاما ايضا والا فغير تام والاسناد هو نسبة احد الجزئين الى الاخر لافادة المخاطب
افادة تامة كانت ثبوتية او سلبية او غيرهما والمراد بافادة المخاطب ما يصح السكوت عليه
اي لا يحتاج الى انضمام لفظ اخر اليه احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس
فيدخل فيه مثل النار حارة والثلج بارد والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب
لذاته فهو قضية وخبر كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فالقضية والخبر هو المركب
التام المحتمل للصدق والكذب لذاته فهو ليس المركب كالعكس فقوله التام يخرج
غير التام وقوله المحتمل للصدق والكذب يخرج الانشاءات وقوله لذاته ليدخل
فيه ما لا يحتمل الكذب اما من جهة المادة كقولنا الواحد نصف الاثنين واما من جهة المتكلم
كخبر الله تعالى وخبر الرسول واما من جهة موافقته لامر ضروري كخبر الواحد بان
ملكه موجود وما لا يحتمل الصدق اما من جهة المادة كقولنا الواحد ضعف الاثنين ضعيف
او من جهة مخالفته لامر ضروري اي كقولنا ملكه ليس بموجود فان عدم احتمال
الكذب او الصدق فيما ذكرنا ليس لنفس الخبر بل لامر زائد على نفس الخبر من المادة والمتكلم
والموافقة او المخالفة لامر ضروري فلو قطع النظر عن تلك الزوائد ونظرنا الى نفس

الخبر وذاته

يكون محتملا للصدق والكذب فان قيل تعريف الخبر بالصدق والكذب تعريف دوري
لان معرفتهما موقوفة على معرفة الخبر بالصدق والكذب هو مطابقة الخبر للواقع ولا وقوع الخبر
لهما لزوم الدور اجيب بان المعنى الذي وضع لفظ الخبر له معلوم ضرورة
لكل احد غير معلوم من حيث وضع لفظ الخبر له فعرفه من هذا الوجه بالصدق والكذب
لا يكون دورا لان تعريفه من الوجه المذكور هو تعريف ان لفظ الخبر وضع لكذا
الا انه تعريف لمعنى الخبر وهذا الجواب انما يصح ان لو كان معنى الخبر ضروريا اما لو كان
كسبيا فلا وفيه خلاف وهذا النوع من المركب التام هو الذي يقع في اكتساب التصديقات
اذ البراهين والادلة انما تتألف منه وان لم يحتمل المركب التام شيئا من الصدق والكذب
فهو الانشاء وهو على قسمين لانه لا يخلو اما ان يدل على الطلب بالوضع الاولي اولا فان دل
فهو على خمسة اقسام لانه ان دل على طلب الفهم بدون حروف الفهم فهو الاستفهام مثل
هل قام زيد فالاستفهام هو المركب التام الذي لا يحتمل الصدق والكذب الدال بالوضع
الاولي على طلب الفهم بدون حروف الفهم فقوله المركب التام يشمل الاستفهام وغيره
وقوله لا يحتمل الصدق والكذب يخرج الخبر وقوله الدال بالوضع الاولي على طلب
يخرج التنبيه وقوله الفهم يخرج سائر اقسام الانشاء وقوله بدون حروف
الفهم يخرج افهم وامثاله مع حروف الفهم الموضوع للفهم فان قيل يرد حينئذ
هل تفهم سائلا اجيب بان الطلب في هل وليس فيه حروف الفهم وان دل
على طلب تحصيل الفعل مع الاستعلاء فهو امر مثل اضرب فالامر هو المركب التام الذي
لا يحتمل الصدق والكذب الدال بالوضع الاولي على طلب تحصيل الفعل مع الاستعلاء فقوله
المركب التام كالجنس وقوله لا يحتمل الصدق والكذب يخرج الخبر وقوله الدال بالوضع
الاولي على طلب يخرج التنبيه وقوله تحصيل الفعل يخرج الاستفهام والنهي لان كلا منهما
لا يدل على طلب تحصيل الفعل بل الاستفهام على طلب الفهم والنهي على طلب ترك الفعل فان

فان

فان قيل الاستفهام يدل على طلب تحصيل الفهم فيكون داخلا في تعريف الامر
قلت الامر يدل على طلب تحصيل صدور الفعل من المطلوب منه والاستفهام ليس
كذلك وقوله مع الاستعلاء اي يكون ذلك الطلب مع استعلاء من الطالب يخرج السؤال
والالتماس وانما قيل مع الاستعلاء ولم يقل مع العلو ليدخل فيه امر الادنى للاعلى
كما اذا قال العبد لسيده افعل بطريق الاستعلاء فانه يكون امرا مع انه لا علو له
وان دل على طلب ترك الفعل مع الاستعلاء فهو نهي مثل لا تضرب فالنهي هو المركب التام
الذي لا يحتمل الصدق والكذب الدال بالوضع الاولي على طلب ترك الفعل مع الاستعلاء
وفائدة القيود تعلم من تعريف الامر وان دل على طلب الفعل مع الخضوع فهو سؤال
ودعاء مثل اللهم اغفر لي فالسؤال هو المركب التام الذي لا يحتمل الصدق والكذب
الدال بالوضع الاولي على طلب الفعل مع الخضوع اي يكون الطلب مع خضوع من الطالب
وقوله مع الخضوع يخرج الامر والالتماس لان الامر مع الاستعلاء والالتماس مع التساوي
وفائدة القيود الباقية قد علم مما مر وان دل على طلب الفعل مع التساوي فهو التماس
كما تقول المساوي مع مثله اعطني فالالتماس هو المركب التام الذي لا يحتمل الصدق والكذب
الدال بالوضع الاولي على طلب الفعل مع التساوي اي يكون الطلب مع التساوي
بين الطالب والمطلوب منه اي لا استعلاء فيه ولا خضوع وقوله مع التساوي
يخرج الامر والسؤال فهذه هي اقسام ما دل على الطلب بالوضع الاولي وان لم يدل
على الطلب بالوضع الاولي فهو التنبيه كالتمني مثل يا ليت لي كذا فيهم والترجي مثل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والتعجب مثل ما احسن زيدا والقسم مثل اقسم بالله
والنداء مثل يا عبد الله وفعل المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل
بكر والفرق بين التمني والترجي ان التمني يستعمل فيما لا يتوقع حصوله سواء كان
ممكنا او ممتنعا فان الانسان قد يتمنى الطيران الى السماء وهو ممتنع منه والترجي يستعمل

مما يصح سكوته وهو مختص بالنسبة فهو المركب التام الذي لا يحتمل الصدق والكذب
ولا يدل على الطلب بالوضع الاول فالنسبة اما ان لا يدل على الطلب ويدل على الطلب
لكن لا بالوضع الاول بل بالعرض كالتمني فانه يدل على الطلب لا بالوضع الاول هذا هو اقسام
المركب التام واما المركب غير التام فهو ما لا يفيد الاسناد وهو على قسمين تقييدي وغير
تقييدي فالتقييدي هو المركب من اسمين او اسم وكلمة قيد الاول بالثاني كالموصوف
مع الصفة مثل قولنا الحيوان الناطق والموصول مع الصلة مثل الذي يضحك والمضاف
مع المضاف اليه مثل غلام زيد فالاول في كل واحد من الامثلة مقيد بالثاني اي تخصيص
وهذا المركب هو الذي يستعمل في اكتساب التصورات لان الحدود والرسوم انما تكون
من هذا القبيل وغير التقييدي هو المركب من اسم واداة كزيد في او من كلمة واداة كقد ضرب
في هذا يوهم ان المركب المستعمل والآتي والمركب العقلي يرد على هذا كالمركب من حرفين ليس
معلوم فعلم مما مر ان المركب من اسم واداة غير تام فان **قيل** هذا منقوض بالنداء
مثل يا زيد فانه مركب من اسم واداة لان يا ونحوها حرف على المذهب الصحيح مع انه
مركب تام لانه مفيد للاسناد **اجيب** بان النداء بتقدير الفعل وحرف
النداء نائب عن الفعل تقديره ادعو زيدا او انادي فيكون النداء بتقدير من تمام الفعل
ولا نسلم انه يكون هو نفسه مفيدا للاسناد بل لانه في تقدير ادعو او انادي المراد
وبما ذكر من ان المركب من الاسم والاداة غير تام هو انه لا يفيد نفسه الاسناد والنداء
كذلك فان **قيل** لا يجوز ان يكون النداء في تقدير ادعو او انادي لان الفعل
المقدر مما يحتمل الصدق والكذب لانه خبر والنداء انشاء لا يحتمل شيئا منهما
واذا لم يكن في تقدير الفعل وهو مفيد للاسناد فيكون مفيدا بنفسه فيكون
مركبا تاما **اجيب** بان المقدر في النداء انما يحتمل الصدق والكذب
ان لو كان اخبارا لا انشاء وليس كذلك بل هو انشاء لان صيغة الخبر قد تكون

مشتركة

مشتركة بين الخبر والانشاء مثل بعت واشتريت وطلقت فانها صيغة الخبر مع انه
انشاء **قال** المقصد الاول في اكتساب التصورات وهو القول
الشارح وفيه فصول **الفصل الاول** في الكلي والجزئي وفيه ابحاث
الاول المفهوم المانع من نفس تصوره الشركة فيه فهو جزئي كزيد المشار اليه
وهذا الشخص وغير المانع كلي وان لم يقع فيه شركة كالانسان والشمس والعنقاء
اقول لما فرغ عن البحث في المقدمة شرع في البحث عن المقاصد
المقصد الاول في اكتساب التصورات وهو القول الشارح وقد علم
من قبل معنى القول الشارح وهو الموصل القريب الى التصور وقد علم
الفائدة بتقديم البحث عنه على البحث عن الحجة وفي المقصد الاول فصول
الفصل الاول في الكلي والجزئي وفي هذا الفصل ابحاث الاول في تعريف
الجزئي والكلي الجزئي هو المفهوم المانع من نفس تصوره شركة الاشياء في ذلك المفهوم
فيها فهو جزئي كزيد المشار اليه وهذا الشخص وانما قال المشار اليه احترازا
عن زيد الذي وقع فيه الشركة ان اعتبر الى تسميتها بهذا اللفظ كلهم واحترازا
عن زيد الذي هو مصدر زاد يزيد وانما اورد مثالين احدهما اللفظ المفرد
والثاني المركب والكلي هو المفهوم الذي لم يمنع من نفس تصوره شركة الاشياء فيه سواء
وقع الشركة فيه كالانسان اولا كالشمس والعنقاء ولم يقع فيه شركة اما
ان يوجد واحد من افراده او لم يوجد شيء من افراده فالشمس مثال الاول
والعنقاء مثال الثاني واطلاق الكلي والجزئي على اللفظ مجاز وعلى المفهوم حقيقة
لا **يقال** تعريف الجزئي بالمفهوم المذكور غير صحيح لان المعرف يجب
ان يكون صادقا على كل ما صدق عليه المعرف والمفهوم المذكور ليس كذلك لان المفهوم
المذكور لا يجوز ان يكون جزئيا لان الجزئي لا يصدق على كثيرين والمفهوم المذكور

يصدق على الكثيرين مثل زيد وعمرو وبكر فإنه يصدق على كل واحد من مفهومها أنه مفهوم
مانع من تصوره الشركة فيه فيكون كلياً إذ لا واسطة بينهما وإذا كان كلياً فلا يصدق
على ما صدق عليه الجزئي والا لزم صدق الكلي على الجزئي فيلزم صدق أحد المتقابلين
على الآخر وهو محال وإذا لم يكن المفهوم المذكور صادقاً على ما صدق عليه الجزئي بل المحمول
نقول الجزئي فيه لا يقول الجزئي على ما صدق عليه المفهوم المذكور لأنه والمفهوم المذكور
كلي طبيعي ولا مانع من صدقه على الجزئي إذ لا تنافي بينهما **قوله الثاني** المحمول
عليه كلي هو هو أي ما يقال له مفهوم الموضوع يقال له مفهوم المحمول فهو جزئي إضافي
كذلك الكلي كالإنسان وزيد فهذا أعم من الأول مطلقاً لصدقه على كل ما صدق عليه
الأول من غير عكس كلي لجواز كونه كلياً دون الأول **أقول البحث الثاني**
في تحقيق معاني الكليات وهي موقوفة على معرفة معنى الحمل وهو على نوعين حمل المواطأة وحمل الاشتقاق
وحمل المواطأة يقال له حمل هو هو ومعناه أن يحمل الشيء بحقيقته على شيء آخر أي ما يقال له
مفهوم الموضوع يقال له مفهوم المحمول وحمل الاشتقاق معناه أن يحمل الشيء لا بحقيقته
على شيء آخر كقولنا الإنسان ضاحك فإن الإنسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول
وذلك الحمل يسمى حمل المواطأة وأما الضحك فيحمل عليه لكن بالاشتقاق كقولنا الإنسان
ذو بياض [illegible] ويطلق على الإنسان بالمواطأة وحمل البياض عليه يسمى [illegible]
حمل الاشتقاق إذا عرفت هذا فكل ما يحمل عليه كلي هو هو يقال للمحمول عليه جزئي لذلك الكلي
كما يقال الإنسان حيوان فإن الإنسان جزئي للحيوان وكما يقال زيد إنسان فإن زيداً جزئي
للإنسان وهذا الجزئي يسمى الجزئي الإضافي وإن الأول الجزئي الحقيقي لأن جزئيته بالإضافة
إلى شيء وهو الكلي المحمول عليه وجزئية الأول باعتبار ذاته وهذا الجزئي الإضافي هو كل خاص
تحت عام وإنما قيده بذلك لأنه يلزم أن لا يكون الإنسان بعد الاعتبار من جزئيات الناطق مع أن الكلي
عند [illegible] من جزئياته وفيه نظر لأن الناطق بحسب المفهوم أعم من الإنسان وإن لم يكن أعم منه بحسب الصدق

قوله

قوله هذا أعم من الأول أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي مطلقاً لأن الجزئي الإضافي
صادق على كل ما صدق عليه الجزئي الحقيقي لأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته النوعية فكل
جزئي حقيقي يصدق عليه الكلي هو هو الذي ماهيته النوعية من غير عكس كلي أي لا يلزم أن كل
ما صدق عليه كلي هو هو فهو جزئي حقيقي لجواز كون ما صدق عليه [illegible] جزئي
الذي صدق عليه [illegible] الكلي [illegible] جزئي إضافي وليس بجزئي حقيقي [illegible] أن يصدق
الجزئي الحقيقي على كل ما صدق عليه الجزئي الإضافي بل على بعض ما صدق عليه الجزئي الإضافي لا
يقال كل جزئي إضافي يصدق عليه الكلي لأنه المندرج تحت كلي وكل مندرج
تحت كلي يصدق عليه ذلك الكلي فكل جزئي إضافي يصدق عليه الكلي والأمر في الجزئي الحقيقي كذلك
عليه الكلي لأنه بينهما منافاة ولا يصدق المتنافيين على الآخر فيلزم أن لا يكون من الجزئي الإضافي
جزئي حقيقي لأن الصادق على كل جزئي إضافي شيء يصدق عليه كلي طبيعي والمسلوب عن الجزئي
الحقيقي هو الكلي المنطقي فلا تكرر في الوسط فلا نتيجة ومن الجزئي الإضافي بالتفسير الذي
ذكرناه وهو المحمول عليه كلي هو هو ومن الكلي عموم وخصوص مطلقاً إذ كل كلي يكون محمولاً
عليه كلي آخر كالشيء للمفهوم وبالعكس فكل كلي جزئي إضافي ولا عكس إذ ليس كل جزئي إضافي كلياً
لأن الجزئي الإضافي هو أن يكون محمولاً عليه كلي هو هو والمحمول عليه كلي هو أن يكون جزئياً حقيقياً
كزيد في قولنا زيد إنسان ولا يصدق عليه أنه كلي لا يقال [illegible] من الجزئي الإضافي
بالمعنى المذكور ومن الكلي مساواة لأن كل كلي يصدق عليه الجزئي الإضافي لما ذكر وكل جزئي
إضافي يصدق عليه الكلي لأن الجزئي الإضافي إما جزئي حقيقي أو كلي وكل جزئي حقيقي جزئي
إضافي لما مر وكل جزئي إضافي يصدق عليه كلي [illegible] لما كان جزئياً إضافياً فكل
جزئي حقيقي يصدق عليه كلي وكل كلي يصدق عليه كلي فكل جزئي إضافي يصدق عليه كلي
وقد مر أن كل كلي يصدق عليه جزئي إضافي فيكون بينهما مساواة لأن المراد بقوله
وكل جزئي إضافي يصدق عليه كلي أنه يصدق عليه أنه كلي أو المراد به أنه يصدق عليه

شيء كلي وان كان المراد الاول فهو ممنوع اذ لا يصدق على الجزئي الحقيقي انه كلي فهو ليس اضافي
وان كان المراد الثاني فلا يلزم من صدق شيء على شيء انه كلي على شيء اخص صدق الكلي على الشيء
الاخص بمعنى اسفل لان الكلي يصدق على الانسان وهو يصدق على زيد ولا يصدق على زيد
انه كلي بل على السفر بل لا يلزم المساواة **مطلب الثالث** لفظ الكلي بالاشتراك
مطلق على معان ثلثة الاول كون الشيء مشتركا بين الكثيرين اي مطابقا لما يصدق عليه كل واحد
واحد من الافراد كما ذكر في مباحث الجزئي وهو المسمى بالكلي المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه
اذ مباحثه عن معقولات ثانية اي طبيعته من الطبائع من حيث هو هو عام شامل لجميع
الطبائع والثاني الشيء الذي يمكن ان يوصف بهذه الصفة كالانسان فانه يصلح لان يقبل
الشركة حتى يكون كليا كما يصلح لان يعرض له ما يمنعه عن الشركة كهذا الانسان حتى يكون
جزئيا فالماهية التي يتحقق بها هذا العارض تسمى كلية طبيعية لانها طبيعة من الطبائع المحمول
مما يحتمل ان يكون كليا على هذا الوجه يمكن حمله على الجزئي والكلي والثالث لم يكون
مركبا من الشيئين وهو الكلي العقلي والمغايرة بينها ظاهرة اذ الاول منسوب والثاني والاول
والنسبة غير المنسوب فهو المركب منهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان جزء
الموجود وجزء الموجود موجود والاول والثالث ممتنعان في الخارج **اصول**

البحث الثالث في معان لفظ الكلي واعلم ان لفظ الكلي يطلق
بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان الاول كون الشيء مشتركا بين الكثيرين
مثل كون الانسان مشتركا بين افراده اي كونه مطابقا لما يصدق عليه كل واحد واحد
من افراده يعني ان كل واحد من افراد الانسان يصدق عليه معنى الانسان الذي هو ماهيته
النوعية فيكون تلك الماهية من حيث هي بدون اعتبار شيء معها
مطابقة ومساوية للمعنى الذي يصدق عليه كل واحد من الافراد وهذا هو المعنى الذي
ذكر في مباحث الجزئي الحقيقي يسمى كليا منطقيا فالكلي المنطقي هو كون الشيء مطابقا لما يصدق عليه كل

واحد

واحد واحد من افراده فالمنطقي بالمعاني الحقيقي هو الكلي المنطقي وانما سمي
بالمعنى المذكور كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عن هذا الكلي بحيث لا يحتاج الى الخصوصيات لان
مباحثه عن معقولات ثانية اي طبيعته من الطبائع لانه اذا سامله بل عرض الشيء
من حيث هو هو عام شامل لجميع الطبائع والمعنى المذكور كذلك فلذلك يسمى كليا منطقيا
والمعنى الثاني للفظ الكلي هو الشيء الذي يمكن ان يوصف بهذه الصفة اي يمكن لان يوصف
بالكلي المنطقي كالانسان فانه يصلح لان يقبل الشركة حتى يكون كليا كما يصلح لان يعرض
له ما يمنعه عن الشركة كهذا الانسان حتى يكون جزئيا فماهية الانسان
التي يتحقق بها هذا العارض اي الكلية المنطقية والحقيقة تسمى كلية طبيعية فالكلي
الطبيعي هو الماهية التي تقبل الشركة واللاشركة وانما سميت الماهية المذكورة كلية طبيعية
لانها طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق المحمول من المعاني الثلثة للفظ الكلي
بالحمل المواطاة يجب ان يكون كليا على هذا الوجه اي يجب لم يكون كليا طبيعيا حتى
يمكن حمله على الكلي والجزئي وغيره من الكليين الاخرين اي المنطقي والعقلي لا يمكن
حمله عليهما اذ لا يصدقان على الجزئي ولا على الطبيعي والمعنى **الثالث** للفظ
الكلي هو المركب من الشيئين اي الكلي المنطقي والطبيعي هو الكلي العقلي فالانسان مع كونه
مشتركا بين الكثيرين هو الكلي العقلي لوجوده في العقل لا غير كما مر والمغايرة بين الكليات
الثلث ظاهرة لان الاول اي الكلي المنطقي يسمى الكلي الطبيعي وافراده والعقلي المنسوب
الذي هو الكلي الطبيعي ويلزم منه ان يكون الكلي المنطقي غير الكلي العقلي لان الكلي العقلي
مركب من المنطقي والطبيعي والمنطقي جزء منه والجزء مغاير للكل فالمنطقي مغاير العقلي
واذا عرفت ذلك فاعتبر المعاني الثلثة في الكليات الخمس من الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام فيقال الحيوان جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي
وكذا في البواقي والموجود من الكليات الثلث في الخارج هو الطبيعي لا غير اما

ان الطبيعي موجود في الخارج لان الكلي الطبيعي جزء من الموجود الخارجي وجزء الموجود
الخارجي موجود فالكلي الطبيعي موجود في الخارج اما بيان ان الكلي الطبيعي جزء الموجود
الخارجي فلان الحيوان مثلا جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج لان هذا الحيوان الخارجي حيوان شيء
اخر والحيوان جزء هذا الحيوان اما بين الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول
فالحيوان من حيث هو موجود وهو كلي طبيعي فالكلي الطبيعي موجود وان كان الثاني وهو
ان يكون الحيوان مع قيد جزءا لهذا الحيوان فنعود الكلام في الحيوان الذي مع هذا القيد
لان الحيوان جزء من الحيوان المقيد فاما جزء هو اما الحيوان من حيث هو او هو مع قيد اخر فالاول
يستلزم وجود الكلي لان جزء الموجود موجود للموجود الخارجي والثاني يستلزم التسلسل
وهو باطل والا يلزم تركب الحيوان الموجود في الخارج من امور غير متناهية وهو ايضا باطل قيل
يلزم وجود الكلي الطبيعي وبعد تجويز التسلسل يكون الحيوان من حيث هو موجودا
لان الحيوان جزء الحيوان الموجود المقيد بالقيود الغير المتناهية فيكون موجودا
ولا يجوز ان يكون جزء الحيوان المقيد بالقيود الغير المتناهية مع قيد اخر زائد على القيود
الغير المتناهية والا لكان ذلك القيد داخلا في جملة القيود لان الغرض وجوده
في جملة القيود وخارجا عنها لان الغرض انه زائد على جملة القيود الغير المتناهية
وهو محال واما ان الكلي المنطقي ممتنع الوجود في الخارج فلانه عنوان نسبة العقل
الكلي الطبيعي الى افراده يكون تكونه مسوقا عنهما فالكلي المنطقي عرض الكلي الطبيعي
من حيث هو في العقل فان نسبة العقل الى افراده فلا اشتراك يكون له وجود في العقل
وان لم ينسبه فلا وجود له اصلا فيكون الكلي المنطقي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود
لها في الخارج واما الكلي العقلي فممتنع ايضا وجوده في الخارج لانه مركب من الطبيعي والمنطقي
والجزء الذي هو المنطقي غير موجود فيه فيكون العقلي ايضا غير موجود فيه
قوله الرابع كل مفهومين متغايرين فان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر

فلا وجود له

فبينهما

فبينهما مساواة كالانسان والناطق والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
فعموم مطلق كالانسان والحيوان والا فان صدق واحد منهما على البعض فعموم من وجه
كالحيوان والابيض والا فتباين كلي كالانسان والفرس اقول
كل مفهومين متغايرين موجودين كانا او معدومين كليين كانا او جزئيين او احدهما
كليا والاخر جزئيا لا بد وان يكون بينهما احدى النسب الاربع وهي المساواة
والعموم مطلقا او من وجه والمباينة ووجه الحصر ان يقال لا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا فان صدق فبينهما مساواة كالانسان
والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر فاما ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
او لا فان صدق فبينهما عموم مطلق كالانسان والحيوان فان كل ما صدق عليه الانسان
صدق عليه الحيوان ولا عكس فانه ليس كل ما صدق عليه الحيوان يصدق عليه الانسان
فالانسان اخص مطلقا والحيوان اعم مطلقا وان لم يصدق شيء منهما على كل ما صدق
عليه الاخر فاما ان صدق احدهما على بعض الاخر او لا فان صدق فبينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض فان بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان ولا يصدق كل حيوان
ابيض ولا كل ابيض حيوان وان لم يصدق احدهما على شيء مما صدق عليه الاخر فبينهما مباينة
كلية كالانسان والفرس فان شيئا منهما لا يصدق على شيء مما صدق عليه الاخر لا يقال
بين الانسان والفرس عموم من وجه لانهما يصدقان على الحيوان فيصدق كل منهما على الاخر
لان المراد بما يصدق عليه احد المفهومين ما يكون من افراده والحيوان ليس من افراد شيء منهما
وما هو من افراد احدهما لا يصدق عليه الاخر اصلا قوله ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما مع عين الاخر ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لانه يستلزم نقيض الاخص لامتناع صدق الاخص مع نقيض الاعم

من غير عكس والا لكان الخاص مساويا للعام من نقيضي الامرين متباينتين وهي
ان لا يصدق المفهومان معا في وقت ما والا يمكن صدق شيء منهما على الآخر فيلزم تساوي

اقول لما بين النسبة بين عين كل مفهومين اراد ان يبين النسبة
بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين متساويان يعني ان كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين لا بد وان يصدق عليه نقيض الآخر اذ لو لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق
عين الآخر والا يلزم ارتفاع النقيضين واذا صدق عين الآخر على ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يلزم صدق عين احد المتساويين بدون صدق عين الآخر فلا يكون المتساويان
متساويين هذا خلف كاللاانسان واللاناطق فان كل ما صدق عليه اللاانسان صدق
عليه اللاناطق وبالعكس والا يلزم صدق الناطق على بعض ما صدق عليه اللاانسان
او صدق الانسان على بعض ما صدق عليه اللاناطق فيلزم وجود الناطق او الانسان
بدون الآخر ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص يعني يجب ان يصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كلي اي يجب ان يصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص اما الاول فلان نقيض الاعم يستلزم نقيض
الاخص اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم والا لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم والا يلزم ارتفاع النقيضين واذا
عين الاخص مع نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو محال واما الثاني
وهو انه لا يجب ان يصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فلانه لو كان
كذلك وقد بينا ان نقيض الاخص يصدق على كل ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم
ان يكون نقيض الخاص مساويا لنقيض العام فيكون الخاص مساويا للعام لما بينا
ان نقيضي المتساويين متساويان هذا خلف مثاله كاللاحيوان واللاانسان
للانسان على بعض ما صدق عليه اللاحيوان فيلزم وجود الانسان بدون الحيوان

والحق

والحق ان يصدق اللاحيوان على كل ما صدق عليه اللاانسان مساويا للاحيوان فيكون
للانسان مساويا للحيوان فان قيل لا نسلم انه لو لم يكن نقيضي المتساويين
متساويين يلزم صدق عين احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر بل يلزم صدق
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر وهذه السالبة غير مستلزمة
للموجبة الجزئية لجواز ان يكون المتساويان شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
كالشيء والامكان العام فانهما يشملان جميع الموجودات المحققة والمقدرة وحينئذ
يكون صدق السالبة بعدم الموضوع فلا يلزم صدق عين احد المتساويين على بعض ما صدق
عليه نقيض الآخر وكذا القول في نقيض الاخص فانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق سلب نقيض الاخص عن بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
والسالبة لكونها صادقة عند عدم الموضوع لا تستلزم الموجبة فلا يلزم صدق
الاخص مطلقا على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم اجيب بان نقيض
الطرفين سلبهما وسلب السلب يستلزم الايجاب فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة
المذكورة ويلزم الخلف المذكور ومن نقيضي المتباينين اي من نقيضي المفهومين اللذين بينهما
وهو صدق عين احد المتساويين مع نقيض الآخر وصدق عين الخاص مع نقيض العام
عموم من وجه او مباينة كلية مباينة جزئية وهي ان لا يصدق المفهومان معا في وقت ما
وصدقهما اما بان لا يصدق المفهومان معا اصلا كالانسان واللاحيوان والوجود
واللاعدم لانه اذا لم يصدق المفهومان اصلا صدق انهما لا يصدقان في وقت ما
واما بان لا يصدق معا في وقت دون وقت كاللاحيوان واللاابيض والانسان
واللافرس فالمباينة الجزئية اعم من المباينة الكلية ومن العموم من وجه وانما قلنا
ان بين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لانه لو لم يكن بين نقيضيهما مباينة جزئية لكان
كل منهما صادقا على صدق الآخر فيلزم ان يكون بينهما مساواة واذا كان بين نقيضي المفهومين
اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة كلية مساواة يلزم ان يكون بين عين

المفهومين

مساواة لما مرّ من ان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم ان يكون بين المفهومين الكلّ
بينهما عموم من وجه او مباينة كلية مساواة وهو المراد بتساوي النقيضين وهذا خلف
فان قيل نقيض الممكن بالامكان العام يباين الممكن بالامكان الخاص لان الامكان
العام اعم من الامكان الخاص كما مرّ فيكون الامكان الخاص مباينا لنقيض الامكان العام
مع انه لا يكون بين نقيضيهما وهما اللاامكان العام ونقيض الامكان الخاص مباينة جزئية
بل بينهما عموم وخصوص مطلقا لان اللاامكان العام صادق على كل ما صدق عليه نقيض
الامكان الخاص لان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع
ممكن بالامكان العام ونقيض الامكان الخاص لا يصدق على كل ما صدق عليه الامكان
العام لان الامكان العام يصدق على الامكان الخاص ولا يصدق نقيض الامكان الخاص
عليه والا يلزم اجتماع النقيضين واذا ثبت ذلك فيلزم ان يكون بين الامكان العام ونقيض
الامكان الخاص عموم وخصوص مطلقا مع ان بين نقيضيهما مباينة كلية فينتقض القاعدة
المذكورة وهي ان كل مفهومين يكون بينهما مباينة كلية يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية
اجيب بانه لا نسلم ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام
فان ما يكون طرفاه ضروريين لا يكون ممكنا بالامكان الخاص ولا بالامكان العام لان
الامكان العام لا يتحقق بدون سلب الضرورة فان قيل ما يكون طرفاه ضروريين
يكون ممتنعا ضرورة وكل ممتنع ممكن بالامكان العام اجيب بانه لا نسلم ان كل
ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط مطلب
الفصل الثاني في الماهية واجزائها وفيه ابحاث الاول ماهية الشيء ما به
الشيء هو هو وهي اما بسيطة اي التي لا جزء لها وقد يطلق على ما لا يكون عبارة عن مختلفات
الحقائق مركبة كالماهيات واجزاؤها وقد يكون محمولة عليها كالجنس والفصل
وقد لا يكون كالسقف والجدار على البيت وكل منهما حقيقية وهي ما يكون بحسب بعض اجزائه

كالواجب والنفس واعتبارية وهي ما يكون بحسب فرض العقل كوجود الوجود
والمركب من الجنس والفصل اقول الفصل الثاني في الماهية و
اجزائها وفي هذا الفصل ابحاث البحث الاول في تحقيق الماهية واقسامها ماهية الشيء
ماهية الشيء ما يكون ذلك الشيء به ذلك الشيء كما ان ماهية الانسان هو الحيوان الناطق
اذ الانسان بالحيوان الناطق انسان ولفظ الماهية يراد به الذات والحقيقة والماهية
منسوبة الى ما هو اي حيثيته هو ثم الماهية على قسمين بسيطة ومركبة والبسيطة ماهية
لا جزء لها وقد يطلق البسيط على ما لا يكون عبارة عن مختلفات الحقائق كالفلك والبسيط
العنصري فانه عبارة عن اجسام مختلفة الحقائق والبسيط بالتعريف الاول
اخص منه بالتعريف الثاني لان كل ماهية لا جزء لها صدق عليها انها لا يكون عبارة
عن مختلفات الحقائق بخلاف العكس فان كل ما لا يكون عبارة عن مختلفات الحقائق لا يصدق عليه
انه لا جزء له لان كل واحد من البسائط العنصرية لا يكون عبارة عن مختلفات الحقائق
مع انه لا يصدق عليها انها لا جزء لها والماهية المركبة بخلاف الماهية البسيطة في التعريفين
فالماهية المركبة بالتعريف الاول للبسيط هي ما يكون لها جزء وبالتعريف الثاني له هي
ما يكون عبارة عن مختلفات الحقائق كالحيوان فالماهية المركبة بالتعريف الثاني اخص منها
بالتعريف الاول لان كل ما يكون عبارة عن مختلفات الحقائق يصدق عليه انه ماهية لها جزء
ولا يصدق كل ماهية لها جزء هي عبارة عن مختلفات الحقائق كالبسيط العنصري واجزاء
الماهية قد يكون محمولة عليها بالمواطاة كالجنس والفصل كالحيوان والناطق المحمولين
على الانسان اذ يصح ان يقال الانسان هو حيوان والانسان هو ناطق وقد لا يكون
محمولة عليها بالمواطاة كالسقف والجدار على البيت اذ لا يصح ان يقال البيت هو سقف
او جدار وكاجزاء العدد من الاعداد والاحاد اذ لا يصح ان يقال العشرة خمسة او واحد
ونحو ذلك لان المركب اذا كان عبارة عن الشيء المجتمع من عدة موجودات مختلفة

والوجود كالسرير والعشرة، وهو المركب الخارجي المشهور، ويمتنع حمل كل من الاجزاء عليها بالمواطاة
واما اذا كان عبارة عن شيء موصوف بجزء آخر كالانسان فلا، فانه عبارة عما يكون
جوهرا ناميا حساسا ناطقا فيصدق كل منها عليه بالمواطاة لانها متحدة في الوجود
والذات، وهذا المركب ليس في الخارج بل في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد صدق عليه
انه حيوان ناطق وانسان، فكل من البسيط والمركب اما حقيقي او اعتباري، فالحقيقي ما يكون
تحققه بحسب نفس الامر، فالبسيط الحقيقي كالواحد، والمركب الحقيقي كالسرير، والاعتباري ما يكون
تحققه بفرض العقل، فالبسيط الاعتباري كوجود الوجود، فان العقل لما وجد
في كثير من الاشياء ان لها وجودا اعتبرها بالنسبة الى الكل كذلك لكنه بعد اعتباره
يذعن ان وجوده عينه لان حقيقته عين الحقيقة الخارجية الى الحصول لانه بعد الحصول
للماهية ولانه يوجب التسلسل، والمركب الاعتباري كالمركب من الجنس والفصل
فان العقل يشير الى ان الجنس والفصل موجودان التام منهما النوع وليس في الخارج
كذلك والا لما صدق شيء منهما على النوع على النوع **قوله الثاني الذاتي** هو
جزء الماهية والعرضي هو الخارج عنها والجزء مقدم على الماهية في الوجود الذهني
والعيني وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد وقد يتصور الشيء على الاجمال بان
لا يتصور اجزاؤه على التفصيل فالعلم اجمالي وتفصيلي **اقول البحث الثاني**
في الذاتي والعرضي المراد بالذاتي هو جزء الماهية كالحيوان او الناطق بالنسبة الى
الانسان والعرضي هو الخارج عن الماهية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه صفة
له لا تدخل في ماهيته فما هو ذاتي او عرضي لا يكون ذاتيا او عرضيا على
الاطلاق بل بالنسبة الى ماهية مخصوصة فان الحيوان ذاتي للانسان وعرضي للناطق
فالشيء الواحد يجوز ان يكون ذاتيا وعرضيا لكن بالنسبة الى ماهيتين فعلى هذا ليس للماهية
لا تكون ذاتية ولا عرضية وما ... الشيخ الذاتي ليس بعرضي فعلى هذا

نفس

نفس الماهية يكون ذاته اتصالا بها لا شيئا خارجا عنها وجزء الشيء متقدم عليه في الوجود
الذهني والعيني اي الخارجي على معنى انه ما لم يتحقق الجزء لم يتحقق الكل سواء كان في الذهن
او في الخارج ولا يفتقر الكل الى الجزء من غير عكس والتقدم بهذا المعنى ضروري وكذا
يتقدم الجزء على الكل في العدمين اي في العدم الذهني والعدم الخارجي على معنى ان الكل
لا يبقى سواء كان في الذهن او في الخارج الا ويبقى الجزء قبله لانه اذا تحقق جميع الاجزاء
تحقق الكل بالضرورة فانتفاء الجزء مقدم على انتفاء الكل لكن انتفاء الكل لا يتوقف على
انتفاء جميع الاجزاء بل يكفي في انتفائه انتفاء الجزء الواحد منه لان الكل ينتفي بانتفاء جزء واحد
وهو معنى قوله لكن بالنسبة الى جزء واحد واعلم ان تقدم الجزء على الكل في الوجود والعدم
انما كان لكون الجزء مغايرا للكل في الوجود اما اذا كانا متحدين في الوجود على معنى ان
وجود الجزء والكل وجود واحد فلا يتصور حينئذ تقدم وجود الجزء **قوله** فان
الشيء الماهية قد يكون معقولة مع اجزائها ولا يكون معقولة على التفصيل وان كانت
اجزاؤها داخلة فيها فانا نتصور مثلا في كثير من الاوقات شيئا متميزا عن غيره ونحكم
عليه بالاحكام مع انا لا نتصور مفصلا بان لا نتصور بعضها او نتصور الجميع لكن لا على
التفصيل فحينئذ يكون العلم به اجماليا فان تصورنا كل واحد من اجزائه بوجه
العقل اليه بالكلية يكون العلم به تفصيليا فالعلم اجمالي وتفصيلي والمراد من
العلم الاجمالي انا اذا تصورنا الشيء فان كان كل واحد من اجزائه معلوما يكون
العلم تفصيليا وان لم يكن معلوما بعد تصوره فقد بطل ما قالوا ان تصور الكل يتوقف
على تصور الاجزاء لكون ذلك ضروريا ... العلم من ان يكون تفصيليا **قوله**
ان اراد بقوله تصور الاجزاء قبل تصور الكل ضروري انه ضروري مطلقا فلا نسلم
ذلك لانا قد نتصور الانسان ونميزها عن غيرها مع انا لا نعلم الكثرة منها ولذلك عجز
معرفة حقائق الاشياء وان اراد انه ضروري في العلم بكنه الشيء فذلك حق لكن لا يرد عليه

لكن هل يمكن العلم التحقيقي بها **قوله الثالث** الكلي اما تمام ماهية جزئية او خارج عنها
او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس بالنسبة الى هذه
او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه او بحسبهما كالنوع بالنسبة الى افراده
ويسمى دالا على الماهية **اقول البحث الثالث** في قسمة الكلي باعتبار نسبته
من حيثيات الكلي بالنسبة الى جزئياته على ثلثة اقسام وذلك لان كل كلي اما ان يكون تمام
ماهية جزئية اي الجزئيات التي يصدق ذلك الكلي عليها بالمواطاة او جزء لماهية جزئية او خارجا
عن ماهية جزئية والاول هو الكلي المقول في جواب ما هو اي كلي يقال في جواب السؤال بما هو وهو
على ثلثة اقسام لان السؤال بما هو هو طلب تمام الماهية فيجب ان يكون المقول في جواب ما هو
تمام الماهية فالمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة او بحسب الشركة المحضة
او بحسب الخصوصية والشركة معا والاول هو الذي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي
يصح ان يكون جوابا عن الشيء حالة افراده بالسؤال بما هو ولا يصح ان يقع جوابا عنه وعن غيره كالشمس بالنسبة
الى هذه الشمس الموجودة فانه اذا سئل عنها وحدها بما هو كما يقال ما هذا الكوكب
فيقال في جوابه انه الشمس ولا يصح ان يقع جوابا عنه وعن غيره لانه ليس ثمة افراد خارجية تشترك
في الجواب **والثاني** هو ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي يصح
ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره عند السؤال عنهما بما هو ولا يصح ان يكون جوابا حالة افراد
ذلك الشيء بالسؤال بما هو كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا قيل ما الانسان والفرس
مثلا يصح ان يقال في جوابهما الحيوان لان الحيوان هو تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال
عن الاشياء بما هو انما هو طلب تمام الماهية المشتركة اما اذا افرد احدهما بالسؤال
بما هو فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان المسؤول عنه حينئذ تمام ماهيته والحيوان
اي تمام ماهية احدهما اذا افرد احدهما بالسؤال بما هو
ليس تمام ماهية احدهما من الانسان والفرس **والثالث** هو ان يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء حالة افراده

بالسؤال

بالسؤال عنه بما هو ويصح ان يكون جوابا عنه وعن غيره وعن غيره عند السؤال عنهما بما هو
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن ماهية زيد مثلا فقيل ما زيد صح ان
يقال في جوابه الانسان لان الانسان تمام ماهيته ولو سئل عن زيد وعمرو وقيل ما هما
ان يقال في الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المسؤول عنهما والمقول في جواب ما هو يسمى دالا على
الماهية لدلالة الاول على الماهية المخصوصة والثاني على المشتركة بين المختلفات والثالث
على المشتركة بين المتفقات والاول هو الشخص والثاني هو الجنس والثالث هو النوع فالدال على الماهية
نوع وجنس **قوله والثاني** جنس ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
والا فصل لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة البعض فيميزها عما عداه والثالث
خاصة ان اختص بطبيعة واحدة كالضاحك للانسان والا فعرض عام كالماشي للانسان
فظهر مما مر ان الكليات خمس جنس وفصل ونوع وخاصة وعرض عام **اقول**
القسم الثاني فهو الكلي الذي هو جزء ماهية جزئية منحصر في الجنس والفصل لانه
اما ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس لانه معنى الجنس
وان لم يكن كذلك اي الكلي الذي هو جزء ماهية ان لم يكن مقولا في جواب ما هو فهو
فصل لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعض الماهيات كالواحد والوحدة
والنقطة وحينئذ تتميز الماهية التي هو جزؤها عما لا يكون جزءا لها ولا نريد بالفصل
الا هذا واما انه لم يكن جزءا لجميع الماهيات فلكون اما مختصا بماهية ولحين كالناطق
بماهية الانسان او لم يكن كالحساس بالنسبة الى الانسان **فان قيل** يلزم بعض
هذا الدليل ان يكون جزء الماهية منحصرا في الفصل لانه كما يقال جزء الماهية لا يكون
جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها وحينئذ يميز الماهية عما ليس جزءا له فيكون فصلا
واجيب بان الفصل ليس جزء الماهية المميز مطلقا حتى يلزم ان يكون الجنس فصلا
بل الفصل هو الجزء المميز الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو **فان قيل** فقد علم

من القسم الاول ان الجنس هو تمام الماهية وعلم من القسم الثاني ان الفصل جزء الماهية وكذلك يجب
ان يكون الذي تمام الماهية وان لا يكون تمام الماهية قلت نحو بالاعتبارين لانه يكون تمام
الماهية باعتبار النوع او الذي جزؤها باعتبار كل واحد من النوعين كالحيوان فانه تمام
الماهية المشترك للانسان والفرس وجزء الماهية لكل واحد منهما والقسم الثالث
وهو الكلي الخارج عن الماهية جزئيته منحصرة في الخاصة والعرض العام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خاصة له لانه يوجد فيه ولا يوجد في
غيره وان لم يختص بحقيقة واحدة بل يوجد لغيرها ايضا فهو العرض العام كالماشي
بالنسبة الى الانسان فانه عرض عام له لانه يوجد فيه وفي غيره ايضا وظهر مما مر
من التقسيم المذكور ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل من حيث انه وخاصة وعرض عام
لان الكلي اما تمام ماهية جزئي او لا فان كان فهو النوع وان لم يكن فاما ان يكون
داخلا فيه او خارجا عنه فان كان داخلا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة او لا فان كان فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا فاما ان يختص بطبيعة
واحدة او لا فان كان فهو الخاصة والا فهو العرض العام فان قيل قد علم مما سبق
ان الكلي ان كان تمام الماهية فهو النوع وليس كذلك لان تمام الماهية اما جنس او نوع كما مر
قلت انما قلنا ان الكلي ان تمام ماهية جزئي اي جزئي واحد من جزئياته اولا فالاول
هو النوع فالنوع هو تمام ماهية جزئي والجنس ليس كذلك لانه ليس تمام ماهية جزئي واحد
بل تمام ماهية اكثر من واحد فان قيل النوع قد يكون تمام ماهية اكثر من جزئي واحد
كالانسان فيلزم ان لا يكون نوعا قلت هو كما يكون تمام ماهية اكثر من واحد
يكون تمام ماهية واحد ايضا فيصدق عليه انه تمام ماهية جزئي فيكون نوعا بخلاف
الجنس فانه كما يكون تمام ماهية اكثر من واحد لا يكون تمام ماهية واحد من جزئياته
فان قيل قولنا الحيوان الناطق والحيوان الصاهل جزئيان بمعنى الجنسية اجيب بان دعوى

بان دعوى الحصر المحقق في مفردات الكليات لا مطلقا قوله الفصل الثالث
في المقولات العشر والبحث عنها وان لم يتعلق بهذا العلم لكن التعريف والاكتساب متوقفان
القياس من غير تصور هذه المقولات وتمييز بعضها عن بعض ممتنع وايضا الوقوف
عليها بعد ذلك يعين على ايراد الامثلة والنظائر لكل مسئلة بالسهولة فلاجل ذلك اورد
على سبيل الانحصار لكنه فهو موجود لا في موضوع والمراد من الموجود هنا
اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة يعني الجوهر جنسه لها وحده لا يكون في موضوع
والموضوع محل لا يحتاج في وجوده بالفعل الى ما يحل فيه والحال فيه العرض كما ان
المادة محل يحتاج في وجوده بالفعل الى ما يحل فيه والحال فيها الصورة والصورة
والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذا النفس والعقل فهو الجوهر الذي لا يكون حالا
ولا محلا بل يتعلق بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل
اقول الفصل الثالث في المقولات العشر والبحث عنها وان كان من مقاصد
الحكمة لكن صناعة التعريف الذي هو المقصود من هذا المقصد والاكتساب
متوقفان على تصور هذه المقولات وتمييز بعضها عن بعض فيمتنع لانه
اذا لم يعلم ان المحدود في تحت اي مقولة من هذه المقولات لا يعرف جنسه و
لا فصله بل لا يعلم انه جوهر او عرض فيمتنع تحديده وكذا المرسوم اذا لم يعلم
انه تحت الجوهر او العرض لا يعلم انه جوهر او عرض فيمتنع رسمه وكذا الاكتساب
متوقفان لانهما يتوقفان على معرفة القضية والموضوع والمحمول والمقدم
والتالي والحد الاوسط ومعرفة كل منها انما يحصل بالتعريفات وايضا الوقوف
على هذه المقولات يعد زيادة التمكن على ايراد الامثلة والنظائر لكل مسئلة بالسهولة
فلاجل ذلك اوردناها هذه المقولات هنا على سبيل الانحصار والمقولات العشر
احدها الجوهر وهو موجود لا في موضوع والمراد من الموجود هنا

اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ليدخل فيه الجواهر العقلية لانها بحيث لو وجدت في الخارج
لا تكون في موضوع فيكون الجوهر جنسا لها اذا وجدت في الخارج لا تكون في موضوع واعلم
ان من الموجودات ما يوجد بينها وبين الموجود الاخر ملاقاة تامة لا على سبيل المماسة و
المجاورة بل بحيث لا يتصور بينهما مباينة في الوضع اي يكون الاشارة الى احدهما اشارة
الى الآخر كالسواد والجسم فان الملاقاة بينهما ليست على سبيل المماسة والمجاورة بل هي
ملاقاة سريان بحيث يكون الاشارة الى احدهما هي الاشارة الى الآخر وهذا النوع من الملاقاة
يقال له الحلول بحسب الاصطلاح والحلول لا بد له من محل وحال فالمحل ان لم يحتج
في وجوده بالفعل الى ما يحل فيه يقال له الموضوع فالموضوع محل لا يحتاج في وجوده
بالفعل الى ما يحل فيه كالجسم والسواد فان الجسم بدون السواد موجود بالفعل ويقال
للحال في الموضوع العرض فالعرض هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع
وان احتاج المحل في وجوده بالفعل الى ما يحل فيه يقال له المادة وهي محل يحتاج
في وجوده بالفعل الى ما يحل فيه ويقال للحال فيها الصورة الجسمية كالامتداد
الجسماني فانه لكل امتداد فان مادة الامتداد لا توجد بدون الامتداد ويسمى
هذا الامتداد صورة ومحله مادة والجسم هو المركب منهما وهذه الثلثة جواهر
وكذا النفس والعقل ايضا جواهر وكل واحد منهما جوهر لا يكون حالا ولا محلا
بالمعنى المذكور فقسما الجوهر الذي لا يكون حالا ولا محلا ان تعلق بالاجسام تعلق
وهو الموضوع والمادة والعرض والصورة
التدبير والتصرف فهو النفس وان لم يتعلق بها تعلق التدبير والتصرف فهو العقل
قوله الكم وهو الذي يقبل القسمة لذاته وينقسم الى متصل قار وهو الخط
والسطح والجسم التعليمي او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد الكيف
وهو ما لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير ولا يقتضي القسمة لذاته كالالوان
المضاف وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة كالابوة والبنوة

وقد يعرض للمقولات ايضا الجوهر كالاب والابن وللكم المتصل كالعظيم والصغير
فان العظم والصغر عارضان للمقدار وللكم المنفصل كالقليل والكثير فان
القلة والكثرة عارضان للعدد وللكيف كالاحر والابرد فان الاحرية والابردية
عارضتان للحر والبرد وللمضاف كالاقرب والابعد فان الاقربية والابعدية عارضتان
للقرب والبعد وللاين كالاعلى والاسفل فان الاعلوية والاسفلية عارضتان للعلو والسفل
ولمتى كالاقدم والاحدث للقديم والحديث وللوضع كالاشد انحناء فان الاشدية عارضة
للانحناء وهو وضع وللملك كالاعرى والاكسى وللفعل كالاقطع وللانفعال كالاشد
انقطاعا اقول بل الى المقولات العشر الكم وهو العرض الذي
يقبل القسمة لذاته فقوله العرض جنس للجوهر وبما بعده يخرج سائر الاعراض
والكم ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل هو الذي امكن فيه فرض اجزاء تتلاقى على حد
مشترك هو نهاية المتلاقيين كالخط فانه يمكن ان يفرض فيه نقطة تصير كال
حد مشترك بينهما وهو النقطة اذا فرضت النقطة يكون نهاية وكالسطح فان
من قسمه يكون خطا والمشترك بين الجسمين يكون سطحا والكم المتصل اما قار الاجزاء
وهو ان يكون اجزاؤه حاصلة معا وهو المسمى بالمقدار وهو الخط والسطح والجسم
التعليمي وهو مجموع الطول والعرض والعمق مع قطع النظر عن المادة واما غير قار
الاجزاء وهو الزمان لان اجزاءه لا توجد معا بل يكون بعضها عقيب بعض والكم المنفصل
ما لا يمكن فيه فرض اجزاء تتلاقى على حد مشترك وهو العدد اذ ليس بين اجزاء
العدد حد مشترك يكون نهاية للمتلاقيين وباقي المقولات العشر
الكيف وهو العرض الذي لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير ولا يقتضي القسمة لذاته
كالالوان مثل السواد فان ماهيته لا يكون بالقياس الى الغير ولا يقتضي القسمة
لذاته بل ينقسم بانقسام محله فقوله العرض جنس للجوهر وقوله لا يقتضي القسمة

لذاته يخرج الكم وقوله لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير يخرج سائر المقولات
لان ماهيته تكون بالقياس الى الغير كما سيأتي ورابع المقولات المضاف
وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة فان الابوة
نسبة تعرض للاب بالقياس الى البنوة العارضة للابن وبالعكس فبقوله
نسبة يخرج الجوهر والكم والكيف وبما بعده يخرج الباقية وقد يعرض المضاف للمقولات
جميعا للجوهر كالاب والابن فان الابوة والبنوة عارضتان لهما وهما جوهر وللكم
المتصل كالعظم والصغر فان العظم والصغر عارضان للمقدار وهو كم متصل
وللكم المنفصل كالقلة والكثرة فان القلة والكثرة عارضان للعدد وهو كم منفصل
وللكيف كالاحر والابرد فان الاحرية والابردية عارضان للحر والبرد وهما كيف
وللمضاف كالابعد والاقرب فان الابعدية والاقربية عارضان للبعد والقرب
وهما مضاف وللاين كالاعلى والاسفل فان الاعلوية والاسفلية عارضان
للعلو والسفل وهما اين وللمتى كالاقدم والاحدث فان الاقدمية والاحدثية
عارضان للقدم والحدوث وهما متى وللوضع كما يقال زيد اشد انحناء واشد انتصابا
فان الاشدية عارضة للانحناء والانتصاب وهما وضع وللملك كالاعرى والاكسى
فان الاعروية والاكسوية عارضان للعري والكسوة وهما ملك وللفعل كالاقطع
فان الاقطعية عارضة للقطع وهو فعل وللانفعال كالاشد انقطاعا فان الاشدية
عارضة للانقطاع وهو انفعال **قوله** الاين وهو حصول الشيء في المكان
كالماء في الكوز المتى وهو حصول الشيء في الزمان كقيام زيد الساعة منه
الوضع وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور
الخارجة عنه كالقيام والانتكاس الملك وهو نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله
كالتقمص والتختم ان يفعل وهو هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال التأثير
كالاحراق في النار ان ينفعل وهو هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حال التأثر

كالاحراق

كالاحتراق في الحطب فهذه هي الاجناس العالية ودليل الحصر الاستقراء وعد الحكم عرضا كونها
عرضا غير صحيح لما **اقول خامس المقولات** الاين وهو حصول الشيء في المكان
كحصول الماء في الكوز وسادس المقولات المتى وهو حصول الشيء في الزمان كحصول
قيام زيد الساعة وسابعها الوضع وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض
اجزاء الجسم الى البعض الاخر والى الامور الخارجة عنه كالهيئة التي تحصل للجسم من القيام
او من الانتكاس بواسطة نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة
عنه لكل الجسم من السماء والارض وغير ذلك وثامنها الملك وهو نسبة الشيء
الى ملاصق ينتقل لكل الشيء بانتقال الملاصق كالتقمص والتختم فانه نسبة من
المتقمص ومن اللابس والخاتم وهما ينتقلان بانتقال المتلبس والمتختم وتاسعها
ان يفعل وهو هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال التأثير كالاحراق فانه هيئة
غير قارة تعرض للنار بتأثيرها في الحطب اي اجزاء الاحراق لا تجتمع في الوجود
معا وعاشرها ان ينفعل وهو هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حال
التأثر كالاحتراق في الحطب فانه هيئة غير قارة تعرض للحطب حال تأثره من
النار وان اجزاء الاحتراق لا تجتمع في الوجود معا فهذه هي الاجناس العالية
ولا دليل على الحصر في هذه العشرة سوى الاستقراء فان الحكماء عرفوا بتتبع
المعاني ان الاجناس العالية منحصرة في هذه العشرة وعد الكون من المقولات
العشر عرض فيكون التسعة عرضا فالعرض يعم كل واحد منها ولا يجوز
ان يكون جنسا لها والا لما كان منها جنسا عاليا لانه حينئذ يكون فوقها
جنس وهو العرض فيكون العرض جنسا عاليا لها فان قيل العرض
غير منحصر فيما ذكرتم لان الوحدة والنقطة عرض يصدق تعريف العرض
عليهما مع انهما خارجان عنها اذ لو كانا داخلين تحت واحد منها

جنسا لهما فيلزم ان لا يكون شيء منهما بسيطا وليس كذلك قلت لا نسلم
ان العرض منحصر فيما ذكرتم بل المنحصر فيما ذكر العرض الذي هو الجنس العالي المطلق
العرض فان قيل تعريف الكيف يصدق على الوحدة والنقطة لان كل واحد منهما
ما لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير ولا يقتضي القسمة المراد لذاته فيكونان داخلين
تحت الكيف فيلزم التركيب فيهما فليس الكيف ما لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير
ولا يقتضي القسمة لذاته ولا اللاانقسام وهو لا يصدق عليهما لان كل واحد منهما
يقتضي اللاانقسام قيل الاضافة جنس لما بعدها من المقولات فهو باطل
لانها لو كانت جنسا له لاعتبر تكرار الاضافة في كل واحد منها لان كل واحد من المضاف
يعقل بالقياس الى الاخر ولكنه غير معتبر فيه لان الاين الذي هو حصول الشيء في
المكان انما يعقل بالنسبة الى الشيء والمكان وليس تعقل الشيء والمكان بالنسبة
الى حصول الشيء في المكان لان كل واحد منهما معقول بدون هذه النسبة و
كذا البواقي قوله الفصل الرابع في الكليات الخمس الجنس هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فخرج بقوله على مختلفين بالحقيقة النوع وبما بعده الثلثة
الباقية لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة
وشيء منها لا يدل عليها بالمطابقة اقول لما علم اقسام الكليات
على الاجمال شرع الان في تعريفها واحكامها فجعل الفصل في الجنس لانه
ذاتي اعم والذاتي الاعم مقدم على غيره طبعا والبحث عن الجنس يشتمل على تعريفه
ومراتبه واقسامه اما تعريفه فهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فالمقول جنس بعيد له لانه يتناول الكلي والجزئي الحقيقي يخرجه وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي الحقيقي وقوله المقول على كثيرين جنس قريب للجنس
وقوله بالحقيقة يخرج النوع لان جزئياته متفقة بالحقيقة وقوله في جواب ما هو

يخرج الثلثة

الثلثة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام لان المراد بالمقول في جواب
ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة كما مر من قبل وشيء من الثلثة لا يدل
على الماهية بالمطابقة اما الفصل فلان دلالة الجزء على الكل ليس مطابقة واما
الخاصة والعرض العام فلانهما خارجان والخارج عن الشيء لا يدل عليه بالمطا بقة
وعلى التعريف المذكور شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنسية كان
لكونه جنسا للجنسية اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا للجنس المطلق كان اعم منه
فيكون اخص من مطلق الجنس واعم منه وهو محال اجيب بان المقول
باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا للجنسية اخص منه ولا محال في كون
الشيء اعم من غيره بحسب ذاته واخص منه بحسب عارضه الثاني لو كان
المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق كان جزءا له فيكون متقدما عليه وهو ايضا جنس
مطلق فيكون متقدما على نفسه فيلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه اجيب (المقول على كثيرين)
بان المقول على كثيرين لو كان جنسا مطلقا لا نسلم انه يلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه
وانما يلزم ان لو كان المقول على كثيرين باعتبار انه جنس جزءا له وليس كذلك لانه
باعتبار ذاته اخص من الجنس المطلق لان الجنس المطلق اعم من المقول على كثيرين لان
الحيوان جنس مع انه ليس بنفس المقول على كثيرين واذا لم يكن المقول على كثيرين
باعتبار انه جنس جزءا له فلا يكون متقدما عليه بهذا الاعتبار فلو قدم الجنس
المطلق عليه بهذا الاعتبار لا يلزم تقدمه على نفسه الثالث ان
الجنس ان كان موجودا في الخارج لم يكن مقولا على كثيرين لان كل ما وجد
في الخارج يكون مشخصا وان لم يكن موجودا في الخارج لا يكون مقوما للجزئيات
الموجودة في الخارج فلم يصح ان يكون مقولا في جواب ما هو وعلى التقديرين يبطل (اي لا يكون جزءا او العام ماهية لها)
تعريف الجنس بما ذكر اجيب بان الجنس من حيث هو موجود في الخارج

وكونه مقولا على محاله انما يعرض له في الذهن فيجوز لكان جنسا لا مستعرض
كونه مقولا على محاله في الذهن **قوله** وهو ان كان اعم الاجناس اي يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها اي يكون
فوقه جنس ولا يكون تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم من البعض
فقط اي يكون فوقه جنس وتحته جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي
وان باينها اي لا يكون فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل ان
كان جنسا للعقول العشرة ولم يكن الجوهر جنسا له **اقول**
مراتب الجنس اربع لانه ان كان اعم الاجناس وهو ان يكون تحته جنس ولا يكون
فوقه جنس فهو الجنس العالي كالجوهر فان تحته الجنس وهو الجسم والجسم النامي
والحيوان وليس فوقه جنس لانه جنس عالٍ وان كان اخص الاجناس وهو ان يكون
فوقه جنس ولا يكون تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان فان فوقه الجسم
النامي والجسم والجوهر وكل واحد منها جنس ولا يكون تحته جنس لان ما تحت الحيوان
من انواعه ليس بجنس وان كان اعم من البعض فقط وهو ان يكون تحته جنس وفوقه
جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي فان فوقهما الجوهر وتحتهما الحيوان
وكل واحد منها جنس وان باين الاجناس الثلثة وهو ان لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس فهو الجنس المفرد كالعقل ان كان جنسا للعقول العشرة ولم يكن الجوهر
جنسا للعقل فانه لو كان جنسا له كان العقل جنسا سافلا **واعلم**
ان عدم دخول الجنس في طبقة الفصل مساويا للنوع بل كان اياه وهو محال
نعم بل ان الجوهر ليس بجنس لجميع ما سوى نصدق عليه الجنس في طبقة الفصل
قال من اقسام الجنس المطلق ليس جنسا لغيره من الاربعة لانه من الجنس
المتوسط منها عدمي من الانواع امور محصلة والتي لا يكون بالنسبة الى شيء واحد الى

هو الجنس المتوسط جنسا لان الجنس هو المقول على مجانس بالحقيقة **اجيب**
بانا لا نسلم ان ماهية الجنس المتوسط مختلفة وانما يكون كذلك لو كان
نوعها منحصرة كالماهية اذا كانت نوعا فلا ادخل في رسم الوجودي
بالعقدي لكن رسم الجوهر بانه موجود لا في موضوع **قوله** والجنس القريب
لكل ماهية جنس يكون الجواب عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ذلك الجنس
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والبعيد جنس لا يكون الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
ذلك الجنس فقط بل تعدد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان **اقول**
الجنس على قسمين قريب وبعيد فالجنس القريب لكل ماهية جنس يكون الجواب عن تلك
الماهية وعن كل ما يشاركها في الماهية في ذلك الجنس هو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه جنس قريب له لان الجواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه الانسان
في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان واي نوع كان من انواع الحيوان يصح ان يقال
في جوابهما الحيوان والجنس البعيد لكل ماهية جنس لا يكون الجواب عن تلك الماهية
وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس هو ذلك الجنس فقط بل تعدد اي يكون الجواب
ذلك الجنس تارة وغيره اخرى كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جنس بعيد له
لانه ليس جوابا عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الجسم النامي لان الشجر والفرس شاركا
للانسان في الجسم النامي فهو يصح ان يكون جوابا للانسان والشجر اذا سئل عنهما
بما هما ولا يصح ان يكون جوابا عن الانسان والفرس اذا سئل عنهما بما هما لان الجسم النامي
ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس والحيوان هو تمام المشترك فانما يصح بما يكون تمام المشترك
بل يجب ان يقال في جوابهما الحيوان فحينئذ يتعدد الجواب **قوله**
الفصل كلي ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس جزء بقوله ذاتي
عن الجنس وبما بعده الجنس فهو فصل يميز الماهية عن كل ما يشاركها فيه كالناطق

للانسان وبعد ان يميزها عن البعض فقط كالحساس بالنسبة الى الانسان وعلم
ان المراد بالنطق في الانسان قوة يتمكن بها الانسان مما من اكتساب التصورات والتصديقات
اقول لما فرغ عن بحث الجنس شرع في بحث الفصل وقدمه على بحث النوع
لانه جزء له والجزء يتقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ايضا والبحث عنه يشتمل على
تعريفه واقسامه اما تعريفه فهو كلي ذاتي يميز الماهية عن شيء يشاركها في الجنس فقوله
كلي جنس وقوله ذاتي يخرج غير الجنس من النوع والخاصة والعرض العام لان شيئا
منها ليس بذاتي لان المراد بالذاتي ليس خارجا عن الماهية كما مر وبين منها ليس جزء الماهية
وقوله يميز الماهية عما يشاركها في الجنس يخرج الجنس لانه وان كان ذاتيا الا انه ليس
مميزا للماهية التي هو جزؤها والفصل على قسمين قريب وبعيد فالفصل القريب لكل ماهية
فصل يميز تلك الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس كالناطق للانسان فانه قريب له لانه يميز
الانسان عن كل ما يشاركه في الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر والفصل البعيد
لكل ماهية فصل يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في الجنس كالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه فصل بعيد له لانه يميز الانسان عن بعض ما يشاركه فان الجسم يميزه عن الجماد
والنبات المشاركين للانسان في الجسم والجسم النامي ولا يميزه عن الحيوانات المشاركة
للانسان في الحيوان والفصل البعيد لكل ماهية فصل قريب لجنسه فان قيل
الناطق كيف يكون فصلا قريبا للانسان وبعض الانسان ليس بناطق كالاخرس
وبعض غير الانسان ناطق كالطوطي قلت المراد بالنطق في الانسان قوة
يتمكن بها الانسان مما من اكتساب التصورات والتصديقات وهذه القوة
موجودة في الاخرس غير موجودة في الطوطي فان قيل هذه القوة موجودة
في الملك ايضا لانه ناطق ايضا فلا يكون الناطق فصلا قريبا للانسان لانه يحتمل
ان يشترك بين الملك والانسان والفصل القريب يجب ان يكون مختصا والا لم يكن فصلا

مختصا

لانه حينئذ لم يميز الماهية عن كل ما عداها اجيب بان الناطق جوهر
ذو نطق وقول الجوهر على الانسان والملك بالاشتراك اللفظي لا محالة والجوهر
القوي يشتمل على الانسان والملك بالحقيقة قال النوع وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان قوله على كثيرين متفقين بالحقيقة الجنس
الذاتية ولفظ النوع يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
كالانسان فانه كلي يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا ويخرج
قولا اوليا الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالزنجي فان قول الجنس عليه بواسطة
قول النوع عليه ويسمى الاول اضافيا والثاني حقيقيا وهما متغايران لجواز كون الاول
بسيطا دون الثاني ومن ان الاضافي اعم كما في الجنس واخص الجنس لجنس اد لو حمل
ان الاضافي لجزئها المطلق النسبة الجنسية لوجود كل مثل النقطة خارج الحقيقة مانها
ليست واحدة منها واما الاضافي فهو اما جنس او نوع جنس اقول
لما فرغ عن بحث الفصل شرع في بحث النوع وقدمه على بحث الخاصة والعرض العام لان النوع
مقدم على خاصته وعرضه العام بالطبع فقدم وضعا ايضا وهو المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان فانه مقول على افراده المتفقين بالحقيقة التي هي
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده في جواب ما هو والمقول على كثيرين قوله متفقين
بالحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اي الفصل والخاصة
والعرض العام كما علم من قبل ولفظ النوع كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على
الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا كالانسان فانه كلي
يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا اي قولا بلا واسطة
قولا اوليا يخرج الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالزنجي فان قول
الجنس عليه بواسطة قوله على النوع المقول على الصنف فلا يكون قول الجنس

على الصنف فوقها ولها فلا يكون نوعا اضافيا فان قيل الصنف بقوله فوقها
او لها يوجب ان لا يكون النوع بالمعنى المذكور نوعا الا بالقياس الى جنسه الفوقاني
لان فوق الجنس البعيد عليه بواسطة فوق الجنس القريب عليه فيلزم على هذا ان لا
الاخير ولا النوع المتوسط لانه لا يتحقق نوعية شيء منهما الا بالقياس الى الجنس البعيد
لانه لو لم يعتبر الجنس البعيد في كونهما نوعا لما صح كونهما نوعا اخيرا ومتوسطا
واذا كان كذلك فعلم ان لا يكون مراتب النوع الاضافي الا مرتبتي العالي والمفرد
قلت النوع الاضافي كل ما يقال عليه وعلى غيره جنس في جواب ما هو قولا
اوليا لا ان يكون كل ما هو جنس له يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو قولا اوليا
فيكون ذلك الكلي نوعا اضافيا لذلك الجنس ولما فوقه من الاجناس ان كان
ذلك الكلي نوعا اضافيا لذلك الجنس فقط فيكون الكلي المذكور نوعا بالقياس الى
جنسه القريب ايضا فالحرج عنه بقوله قولا اوليا الصنف لانه ليس من الصنف
يقال عليه وعلى غيره جنس في جواب ما هو قولا اوليا اصلا وهذا النوع يسمى اضافيا
والنوع الاول يسمى حقيقيا لان نوعيته الاول بالقياس الى نفسه ونوعية الثاني بالقياس
الى غيره الذي هو الجنس ولذلك يسمى نوعا اضافيا وهذان النوعان متغايران
لجواز ان يكون الاول بسيطا كالوحدة والنقطة فان كل واحد منهما نوع حقيقي
وليس بنوع اضافي لان النوع الاضافي يجب ان يكون له جنس ضرورة اندراجه
مع غيره تحت الجنس وكل ما يجب ان يكون له جنس يجب ان يكون مركبا فلا يكون
بسيطا فيكون النوع الحقيقي متحققا بدون النوع الاضافي وكذا النوع الاضافي
متحقق بدون الحقيقي كما في الاجناس المتوسطة مثل الجسم والجسم النامي اذ يمتنع
ان يكون الاجناس المتوسطة مقولة على متفقي الحقيقة ضرورة اندراج الانواع
تحتها وقد يصدقان معا كما في النوع السافل مثل الانسان فانه نوع حقيقي واضافي

فيكون

٢٨

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ومراتب النوع الاضافي قال
اربع كما في الجنس لان النوع الاضافي ان كان اعم الانواع الاضافية التي هي من سلسلة
واحدة فهو النوع العالي كالجسم وان كان اخصها فهو النوع السافل كالانسان وان كان
اعم من البعض واخص من البعض فهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان وان باين
الكل اي لا يكون اعم ولا اخص فهو النوع المفرد كالعقل ان كان الجوهر جنسا
للعقل ولم يكن العقل جنسا للعقول العشرة الا ان النوع السافل يسمى نوع الانواع
الجنس بالقياس الى ما تحته بحسب الحقائق ما يكون فوقه كل جنس والنوع الذي هو
احد الكليات الخمس هو النوع الحقيقي لا النوع الاضافي اذ لو جعل النوع الاضافي
احد الكليات الخمس لبطلت القسمة المخمسة فيكون الكليات ستا لوجود كلي خارج
عن الخمسة مثل النقطة فانها كلية مقولة على متفقي الحقيقة في جواب ما هو فانها
ليست نوعا اضافيا لكونها غير مندرجة تحت جنس ولا جنسا لكونها مقولة
على متفقي الحقيقة ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لكونها مقولة في جواب
ما هو ولا شيء منها كذلك واذا لم يكن النوع الاضافي احد الخمسة تعين ان يكون النوع
الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لا نوع غيرهما وحينئذ يلزم انحصار الكليات
في الخمس لان النوع الاضافي اما جنس او نوع حقيقي لان النوع الاضافي اما ان يكون تحته
نوع اولا فان كان فيكون جنسا وان لم يكن فيكون نوعا حقيقيا قال
الخاصة كلي عرضي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج بقوله عرضي
غير العرض العام وبقوله فقط العرض العام والعرض العام كلي عرضي
مقول على ما تحت حقيقة واحدة وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن معروضه فهو لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان والاعراض
وان لم يمتنع انفكاكها بالفعل للانسان وكسواد الغراب واللازم اما بوسط

الانواع والجنس العالي يسمى جنس الاجناس لان فوقه ... النوع الاضافي السافل
لانه فوق الانواع ما تحته كل نوع وجنسه

تمام

وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا او بغير وسط وسمى لازما بينا وهو على نوعين
احدهما ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما والثاني
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم وراء الحصر اقول
لما فرغ عن بحث النوع شرع في بحث الخاصة والعرض العام وقدم تعريف الخاصة على تعريف
العرض العام لانها اشرف منه في اجزاء القول الشارح والخاصة كلي عرضي مقول على
ما تحت طبيعة واحدة فقط فقوله كلي جنس وقوله عرضي يخرج غير العرض العام
وهو الجنس والفصل والنوع لان العرضي ما هو خارج عن الماهية وهي مهيات
غير خارجة عن الماهية اما عدم خروج الجنس والفصل فظاهر واما عدم خروج
النوع عن ماهيته فلان الكل لا يكون الشيء خارجا عن حقيقته وقوله فقط يخرج العرض
العام فانه مقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها ولهذا التعريف يتناول
خاصة الجنس ايضا والعرض العام كلي عرضي مقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى
غيرها فقوله كلي جنس له وقوله عرضي يخرج غير الخاصة لما مر وقوله وعلى [غيرها]
يخرج الخاصة ولم يذكر في المتن محترزات القيود التي في تعريف العرض العام
لانها تعلم من تعريف الخاصة وكل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه
عن معروضه اي عما هو خارج عنه فهو لازم واللازم من كل منهما ما يمتنع انفكاكه
عن معروضه وهو اما لازم للماهية كالضاحك والماشي بالقوة للانسان و
اما لازم للوجود كالمعنى للموجود فانه لازم وجوده وهو خاصة للوجود
المطلق وعرض عام لكل موجود وان لم يمتنع انفكاكه عن معروضه فهو مفارق
سواء كان غير منفك بالفعل كسواد الغراب فانه لا ينفك بالفعل اصلا لكنه
لا يمتنع انفكاكه او منفكا بالفعل كالضاحك بالفعل والماشي بالفعل الضاحك للانسان
فانه ينفك عنه بالفعل سواء كان انفكاكه بالفعل بطيئا كالشباب او سريعا

كالقائم له

٢٠٩

كالقائم له واللازم اما بوسط او بغير وسط ونعني بالوسط ما يكون حيث يقتضي
معروضه وتلك الصفة تقتضي اللازم اما بواسطة صفة اخرى او لا كالضاحك
بالقوة فانه لازم بوسط للانسان لان الانسان يقتضي التعجب بالقوة وهو يقتضي
الضحك بالقوة والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتعجب في
قولنا الانسان ضاحك لانه متعجب وما بغير الوسط حيث يقتضيه معروضه بنفسه
لا لشيء آخر كالتعجب للانسان فانه يقتضيه من حيث هو هو واللازم الذي هو
بغير الوسط يسمى لازما بينا والبين على ضربين احدهما ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كتصور الضاحك فانه كاف في جزم
الذهن باللزوم بينه وبين لازمه الذي هو الانسان والثاني ما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كتصور [الانقسام]
بالمتساويين مع تصور ملزومه الذي هو الاربعة فانه كاف في جزم الذهن
باللزوم بينهما ولا يفتقر في هذا الى وسط ولا يكفي تصور ملزومه في الجزم والبين
بالمعنى الاول اخص من البين بالمعنى الثاني لانه اذا كان تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم كان تصور الملزوم واللازم كافيا فيه ولا ينعكس كليا
فانه لا يلزم اذا كان تصور الملزوم واللازم كافيا في الجزم باللزوم [كفى]
تصور الملزوم كافيا فيه لجواز ان لا يحصل الجزم باللزوم بينهما الا بتصورهما
فاذن الاول اخص من الثاني قال الامام ان لزوم الشيء في الخارج
اصلا لان اللزوم معناه لو كان ثابتا فان كان متحققا في الخارج يلزم التسلسل
لامتناع جواز انفكاكه وان لم يكن فهو المطلوب اجيب
بان لزوم اللزوم في الخارج ممنوع لان اللزوم بذاته لازم لا بلزوم فلا تسلسل
قوله الفصل الخامس في القول الشارح وفيه ابحاث

الاول المعرف وهو القول الدال على ماهية الشيء بعد ان يعلم انه اسم على المميز
الذاتي وغيره تام وهو المشتمل على جميع الذاتيات وناقص ان لم يشتمل واما رسم
ان تركب من المميز العرضي وغيره تام ان كان ذلك الغير جنسا قريبا وناقص ان لم يكن

اقول الفصل الخامس في القول الشارح وقد علم معناه وفي
هذا الفصل مباحث البحث الاول في تعريف المعرف واقسامه وشرائطه
اما المعرف فقيل هو ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء او لتمييزه فالاول يدخل فيه الحد
التام والثاني يدخل فيه الرسم والحد الناقص وهذا التعريف غير مانع ومشتمل على
الزيادة اما كونه غير مانع فلدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها
سبب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار اذ تصور السقف سبب لتصور
الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار مع انهما غير معرفين لها وايضا يلزم منه ان الفصل
يكون معرفا وكذا الخاصة وحدها معرفة لان تصور كل منهما سبب لتمييز ذي الفصل والخاصة
عن غيره وهو غير جائز لما علم من تعريف المركبات بزيادة قيد وكل منهما شيء فيه
التركيب فلا يصح التعريف به واما انه مشتمل على الزيادة فلانه لو اقتصر على قوله ما يكون تصوره
سببا لتمييز الشيء [struck out] الرسوم لان ما يكون تصوره سببا لتمييز الشيء يعم
ما يكون بالحقيقة او بوجه ما فالاولى ان يقال المعرف هو القول الدال على
ماهية الشيء بعد ان يعلم والمراد بالقول ههنا هو المركب الناقص سواء كان ملفوظا
او معقولا فيخرج عنه المفرد والمركب التام وقوله على ماهية الشيء بعد انه يخرج ما دل
على ماهية الشيء بعد انه مثل ما يقال في تعريف الانسان حيوان ناطق فهذا التعريف
يسمى الحد والرسم الكامل الحد الناقص اما تسميته للاول فلان الذاتيات المتصلة
تمنع المحدود واما تسميته للثاني والثالث فظاهر والمعرف حد ورسم لانه لا يخلو
اما ان يكون مشتملا على المميز الذاتي وغيره او لا الحد والرسم الحد [illegible]

هو المعرف المشتمل على المميز الذاتي وغيره اي غير المميز الذاتي سواء كان ذلك الغير جنسا
او غيره والحد على قسمين تام وناقص فالتام هو المشتمل على جميع الذاتيات كالحيوان الناطق
في حد الانسان والناقص لا يشتمل على جميع الذاتيات فيدخل فيه ما هو المركب من الجنس
البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والفصل القريب مثل ما يقال في تعريف
ناطق جسم ناطق والحد الذاتي وقدم فيه الفصل القريب على الجنس القريب لان تركب المعرف
تركب للجزء الصوري فلا يكون مشتملا على جميع الذاتيات ويخرج عنه المركب من الجنس
والفصل البعيد لان المعرف موجود في تعريف كل واحد منهما وهو ليس بمعرف
ان لم يشتمل على المميز الذاتي فهو الرسم والرسم ايضا هو المعرف المشتمل على المميز
العرضي وغيره اي غير المميز العرضي سواء كان ذلك الغير جنسا او غيره على
قسمين تام وناقص فالتام هو المشتمل على المميز العرضي والجنس القريب مثل
ما يقال في تعريف الانسان حيوان ضاحك والناقص هو المشتمل على المميز العرضي
وغير الجنس القريب فيدخل فيه المركب من الجنس البعيد والمميز العرضي مثل
ما يقال في تعريف الانسان جسم ضاحك والمركب من العرض العام والمميز العرضي
مثل ما يقال في تعريف الانسان ماش ضاحك ويدخل فيه ايضا التعريف بالمثال
مثل ما يقال في تعريف الانسان انه مثل زيد وعمرو واكثر تعريفات الادباء
يكون من هذا القبيل وهو تعريف بالمشابهة المشتركة بين افراد الشيء المختصة بذلك
الشيء ويخرج عنه المركب من الجنس والعرض العام مثل ما يقال في تعريف
الانسان حيوان ماش لانه لم يكن معرفا والمعرف موجود في تعريف
كل واحد منهما لانه قسم المعرف اليهما قوله ولوجوب تقدم
العلم بالمعرف على العلم بالمعرف يكون المقارن اولى والمباحث
[illegible] يلزم كونه غيره وغير معرفه والا لزم تقدم الشيء على نفسه وجلي منه

عند السامع والا لم يكن العلم به مقدما فلا يعرف الشيء بالمساوي في المعرفة
والجهالة كما يقال الاب ما له الابن وبالعكس ولا بالاخفى كما يقال النار
اسطقس شبيه بالنفس اخفى من النار ومعنى ان مساواته في الصدق اذ الاعم
يقصر عن تعريف الاخص لكون الاخص مشتملا على كل العام وغيره وتدخل فيه
غير المعرف فلا يكون مطردا او معناه ان يكون المعرف بحسب مفهوم حد
المعرف والاخص اخفى لانه لكونه اكثر يكون اعرف ويوجد المعرف
بدونه فلا يكون منعكسا ان يكون المعرف بحسب مفهوم حد المعرف فافهم

اقول يجب ان يكون العلم بالمعرف مقدما على العلم
بالمعرف لانه لو لم يكن مقدما عليه لكان اما معا له او متاخرا عنه
فعلى التقدير الاول لا يكون احدهما اولى بالمعرفية من الآخر وعلى التقدير الثاني
لا يصلح للتعريف لان المعرف حينئذ معلوم قبله فعلى التقديرين لا يصلح للتعريف
فاذن يجب ان يكون العلم بالمعرف مقدما على العلم بالمعرف ومن وجوب
تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف لزم الاحكام الثلثة الاول ان يكون
المعرف غير المعرف اذ لو كان عينه لزم تقدم العلم بالشيء على نفسه لوجوب
تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف والثاني ان لا يكون المعرف معرفا
بالمعرف اذ لو كان معرفا به يلزم تقدم الشيء على نفسه لان المعرف حينئذ
معرف المعرف والعلم بالمعرف مقدم على العلم بالمعرف والعلم بمعرف المعرف
مقدم على العلم بالمعرف المقدم على العلم بمعرف المعرف فيلزم تقدم
الشيء على نفسه لان المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء
والثالث ان يكون المعرف اجلى من المعرف عند السامع لانه
لو لم يكن اجلى منه لكان اما مساويا له او اخفى منه وعلى التقديرين لا يكون العلم

بالمعرف

بالمعرف مقدما على العلم بالمعرف واعتبر عند السامع لان الشيء قد يكون اجلى
بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون غيرهم كقول الحكماء في تعريف الجسم
انه مركب من الهيولى والصورة فان المعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند الغير فالشرط
على ان المعرف اجلى من المعرف عند السامع لا يجوز تعريف الشيء بالمساوي في المعرفة
والجهالة كما يقال الاب ما له الابن والابن ما له الاب فان ما له الابن مساو للاب
وما له الاب مساو للابن في المعرفة والجهالة ولا يجوز تعريف الشيء بالاخفى منه
كما يقال في تعريف النار انه اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى من النار
ومعنى ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق اي يصدق كل منهما على
كل ما صدق عليه الآخر لانه لو لم يكن كذلك لكان المعرف اما اعم من المعرف
او اخص منه اذ يمتنع ان يكون مباينا فان كان اعم لا يصلح للتعريف اذ الاعم
قاصر عن تعريف الاخص لكون الاخص مشتملا على الاعم وغيره فلا يعرف لكل الغير
ويدخل فيه غير المعرف كالحيوان في تعريف الانسان فانه يقصر عن تعريف
الانسان ويدخل فيه غير الانسان من الحيوانات فلا يكون المعرف مطردا
مطردا والا لم يفد وان كان المعرف اخص من المعرف لا يصلح ايضا للتعريف
لان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم لكونه اكثر يكون اعرف ويوجد المعرف
بدون المعرف لكونه اعم كالانسان في تعريف الحيوان فانه اخفى من الحيوان
ويوجد الحيوان بدون الانسان فلا يكون منعكسا والانعكاس عبارة ان يكون
المعرف بحسب مفهوم حد المعرف وشرط المعرف ان يكون منعكسا
والا لم يفد واللام في قوله ولوجوب تقدم العلم متعلق بقوله لزم
لكون المعارف غير اولى متعلق بقوله وجوب تقدم العلم فحينئذ لزم كونه
غيره اي لزم لوجوب تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف كون المعرف

عن المعرّف وعن معرّف بالمعرّف قوله واجلى منه اى لزم لوجوب تقدم العلم بالمعرّف كون المعرّف اجلى من المعرّف ان ساواه الظهر العاقل المسير للمعرّف والمعقول للمعرّف قوله ويدخل فيه غير المعرّف اى في المعرّف قوله

مثل المطلوب تعريفه ان كان معلوما او مجهولا من كل الوجه او من بعضه امتنع طلبه لتحصيل الحاصل ولا مساغ نحو المجهول مطلقا اجيب بان المعلوم تعارض عكس توجه الطلب نحوه بواسطة العلم بذلك العارض كحسبه الملك بواسطة علمنا بانه موجود سماوي يعاد بحث الثاني ما يراد تعريفه اما بسيط فلا يحد بل يرسم كما يقال الجوهر موجود لا في موضوع او مركب فيحد ويرسم ايضا توسعا واصطلاحا اقول قد اورد على التعريف شك وهو ان المطلوب تصوره بالتعريف يمتنع طلبه لانه اما ان يكون معلوما من كل الوجه او مجهولا من كل الوجه او معلوما من بعض الوجه ومجهولا من البعض الاخر واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما من كل الوجه فلان طلبه طلب المعلوم من كل وجه ممتنع و اما اذا كان مجهولا من كل وجه لا شعور للذهن به اصلا وما لا شعور للذهن به اصلا يمتنع طلبه فالمجهول من كل وجه يمتنع طلبه واما اذا كان معلوما من وجه فلان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لما ذكرنا من امتناع تحصيل الحاصل وكذا الوجه المجهول لا مساغ توجه الطلب نحو المجهول مطلقا فهو الوجه المجهول لانه مجهول مطلقا

اجيب باختيار كون المطلوب معلوما من وجه دون وجه قوله يمتنع توجه الطلب نحو الوجه المجهول قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الوجه المجهول هو ماهية المطلوب والوجه المعلوم هو شيء من عوارض تلك الماهية فيمكن توجه الطلب نحو تلك الماهية بواسطة العلم بذلك العارض كما انا نطلب حقيقة الملك بواسطة علمنا بانه موجود سماوي يعاد بحث قوله من كل الوجه يتعلق بقوله معلوما او مجهولا

وكذا قوله من بعضه يتعلق بهما ايضا قوله امتنع طلبه يتعلق بهما ايضا قوله لتحصيل الحاصل يرجع الى قوله معلوما سواء كان من كل الوجه او من بعض الوجه ولا مساغ التوجه نحو المجهول مطلقا يرجع الى قوله او مجهولا سواء كان من كل الوجه او من بعض الوجه البحث الثاني ما يراد تعريفه اما بسيط او مركب فالبسيط اى الذي لا جزء له لا يحد اذ الحد انما يكون بذكر الاجزاء والبسيط لا جزء له فلا يحد بل البسيط يرسم كما يقال الجوهر موجود لا في موضوع فان الموجود لا في موضوع فان الموجود لا في موضوع رسم للجوهر واما المركب فيحد كما يقال في تعريف الحيوان انه جسم مركب من الجماد ويرسم ايضا توسعا في التعريف اى كما يجوز التعريف بالاجزاء يجوز بعضها او اصطلاحا ويجوز ان لا يكون له تعريف بعوارضه فيرسم بتلك العوارض كما يقال في تعريف العدد انه ما يقع في مرتبة العدد قوله الثالث الخلل في التعريف اما من المعنى او من اللفظ او منهما الاول ترك ما يجب رعايته في كل قسم من اقسام المعرّف خصوصا او عموما ومنه تعريف الممتنع على لان التمييز يعدوه النقص نحو المسئول الثاني تذكر طاهر الدلالة للسامع والتكرير بغير حاجة لفظا او معنى كما يقال البصير ماله البصر من جملة البصر والعقد كثرة مجموعة من الاحاد وبدون الحاجة اما كسب الواقع كما يقال الحجر عدم العدل عما من شانه القدرة او بحسب السؤال كما اذا سئل عن الحول والحكم فجعل الى اوصفهما والتطويل بغير ماله كتعريف الانسان بانه جوهر جسماني حساس ناطق للمعارف عامة الحيوان اقول

البحث الثالث في الخلل الواقع في التعريف الخلل في التعريف اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة اللفظ او من جهة اللفظ والمعنى الاول وهو الخلل من جهة المعنى ترك ما يجب رعايته في كل قسم من اقسام المعرّف من الحد التام والناقص

والوصف التام والناقص ويلحق رعايته في كل قسم منهما اما الخاص به او عام له ولغيره
وترك الخاص فهو نقص شرط من الشرائط المختصة بكل قسم كما مر من جواز استعمال
الحد التام على جميع الذاتيات والناقص على المميز الذاتي وغيره ولم يكن يستعمل على
جميع الذاتيات والرسم التام على المميز العرضي والجنس القريب والناقص على
المميز العرضي وغير الجنس القريب في بعض من منهما يختص بقسم اخل ذلك
القسم وترك العام فهو نقص شرط لا يختص بشيء منهما بل يكون يلحق الرعاية في كل
من اقسام المعرف كما يعرف الشيء بغير المساوي في الصدق فان ذلك يخل اما في
كون المعرف مطردا او في كونه منعكسا فان المعرف ان كان اعم لا يكون مطردا
وان كان اخص لا يكون منعكسا او يعرف بالمساوي في المعرفة والجهالة او
يعرف بالاخفى فان كلا منهما مما يجب رعايته في جميع اقسام المعرف ومن الخلل المعنوي
تقديم المميز على المشترك فصلا كان ذلك المميز او خاصة لان التمييز لا يكون
الا بعد توجه النفس نحو المشترك فلو قدم المميز من غير توجه النفس الى مشترك
ثم ذكر المشترك لكان التمييز السابق ضائعا ولو لم يذكره لم يكن المميز مميزا لان
التمييز بدون تصور المشترك ... ومن الخلل من جهة اللفظ
هو ان يذكر لفظ غير ظاهر الدلالة بالنسبة الى السامع وذلك كاستعمال اللفظ
المجازي مثل قولهم في تعريف الحدوث انه خروج الشيء من العدم الى الوجود
لان اطلاق الخروج على المعدوم مجاز وكاستعمال اللفظ المشترك
كقولهم في تعريف الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فان النوع مشترك
عند الحكماء بين حقيقة الشيء وبين المعنى المذكور في المنطق وكاستعمال اللفظ
الغريب كقولهم النار اسطقس ومن الخلل اللفظي حصول التكرار من غير حاجة
سواء كان التكرار من جهة اللفظ كما يقال الصقر طائر له البصر من جنسه البصر فان البصر
الصقر

الثاني

الثاني مكرر لفظا ولا حاجة اليه او من جهة المعنى كقولهم العدد كثرة مجتمعة من الآحاد
فان المجتمعة من الآحاد هي الكثرة بعينها في المعنى فيكون التكرار بلا حاجة اما
بحسب الواقع كقولهم الزوج عدد ينقسم بمتساويين فان الزوج ليس غير
العدد وهو ظاهر الا ان نعلم ان كل ما اسمي عند العدد يكون عادا فلزم ان يكون
مثل الحد ... والتكرار الذي يحتاج اليه بحسب الواقع فوائد
لو لم يكن ... عدم ما يقتضي التعريف كما مر واما بحسب السؤال كما اذا سئل عن الحيوان
والجسم فان المجيب يحتاج في جوابه الى ان يجمعهما فيقع التكرار وذلك بالنظر
الى السؤال غير قبيح وقبيح لولا السؤال ومن الخلل اللفظي تطويل التعريف بغير فائدة
كتعريف الانسان بانه جوهر جسماني حساس ناطق بالنسبة الى العارف بماهية
الحيوان واما اذا كان بالنسبة الى الجاهل بماهية الحيوان فيكون التطويل
جائزا وليس بعيوب ... قوله المقصد الثاني في اكتساب التصديقات
وهو بالحجة وفيه فصول الفصل الاول في القضايا وفيه ابحاث
الاول لا بد في القضية من محكوم عليه وبه فان كانا مفصلين عند حروف
الرابطة وهي ما دل على النسبة التي هي جزء القضية سميت القضية شرطية وسمي
المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والا سميت حملية وسمي المحكوم عليه فيها موضوعا والمحكوم به
محمولا مثل الانسان كاتب وروابط الشرطيات كلمات الاتصال والانفصال
وروابط الحمليات ... فان ذكرت الرابطة سميت القضية
ثلاثية مثل زيد هو كاتب والا سميت ثنائية كزيد كاتب وفي الفارسية لا بد من
ذكر الرابطة الا اذا كان المحمول كلمة فانه ... مثل زيد بزد و نزد
ورابطة الفرس اما لفظ ... على المحمول ... كقولهم بود و باشد او غير زمانية

كقولهم است وهي ... واما حرف لاحق المحمول كقولهم فلان خير

اقول لما فرغ من بيان طرق اكتساب التصورات واحكامهما و

شرع في بيان طرق اكتساب التصديقات واحكامها وشرائطها ولما كان اكتساب

التصديقات انما يكون بالحجة والحجة مؤلفة من القضايا بدأ بالبحث عن القضايا

وفي هذا الفصل فصول الفصل الاول في القضايا وفيه تمام اللحاق

البحث الاول في اقسام القضية وقد عرفت ما هو معنى القضية وهي لا يتحقق بدون

الحكم والحكم لا يمكن بدون المحكوم عليه والمحكوم به فلا بد للقضية من محكوم عليه

ومحكوم به فان كانا اي المحكوم عليه والمحكوم به مفصلين عند حذف الرابطة

وهي ما دل على النسبة التي هي جزء القضية سميت القضية شرطية وسمي المحكوم عليه في الشرطية

مقدما والمحكوم به منهما تاليا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فانه اذا حذف ما دل على النسبة المذكورة بينهما التي هي الاتصال وهو ان

والفاء لم يبق الا الشمس طالعة والنهار موجود وكل منهما قضية وكقولنا اما ان يكون

العدد زوجا او فردا فاذا حذف اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد

وكل منهما قضية والا سميت حملية اي وان لم يكن المحكوم عليه والمحكوم به مفصلين

عند حذف ما دل على النسبة المذكورة بينهما سميت القضية حملية وسمي المحكوم عليه

في الحملية موضوعا والمحكوم به محمولا سواء لم يكن شيء منهما قضية كقولنا الانسان

هو كاتب فانه عند حذف هو بقي الانسان وكاتب ولا شيء منهما قضية وكقولنا الحيوان

الناطق هو الحساس المتحرك بالارادة والحيوان الناطق جسم والحيوان هو

الحساس المتحرك بالارادة او كان احدهما قضية والاخر ليس بقضية كقولنا

اني رأيت زيدا اضرب عمرا فيا ... المتكلم هو المحكوم عليه وما بعده الى الاخر

محكوم به وعند حذف الرابطة يصير المحكوم عليه مفردا او المحكوم به قضية

قوله

44

قوله على النسبة التي هي جزء القضية وصف النسبة بكونها جزء القضية

لان القضية كما مر ... مشتمل على اجزاء احدها المحكوم عليه والثاني

المحكوم به والثالث النسبة واختلف في ان النسبة التي هي جزء القضية

الحملية هل هي موضوعية الموضوع او محمولية المحمول او النسبة الحكمية

قال الامام في الملخص انها موضوعية الموضوع ومحمولية

المحمول خارجة عن ماهية القضية لازمة لها وقال في شرح

الاشارات ان الرابطة اي اللفظ الدال على النسبة التي هي جزء القضية

يعبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفية نسبة المحمول الى الموضوع

جهة القضية لان الجهة هي كيفية النسبة التي هي جزء القضية وفي كلاميه

تناقض لان الاول يقتضي خروج نسبة المحمول عن القضية والثاني يقتضي

دخولها وقال صاحب المطالع الظاهر ان جزء القضية موضوعية

الموضوع لان الجهة كيفية نسبة الموضوع والنسبة التي كيفيتها الجهة

هي جزء القضية وانما قال ان الجهة كيفية نسبة الموضوع لانه متى كانت

موضوعية الموضوع ضرورية كانت جهة القضية ضرورية وان كانت

محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان

للحيوان ضرورية فكانت القضية ايضا وهي قولنا الانسان حيوان

ضرورية مع ان محمولية الحيوان للانسان غير ضرورية ومتى كانت الموضوعية

غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية كما

في الخاصة المفارقة فان موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية

والقضية وهي قولنا الانسان كاتب غير ضرورية مع ان محمولية الكاتب

للانسان ضرورية وقال في المطالع عند ذكر القضايا الموجهة كيفية

صاحب المطالع

[الصفحة اليمنى]

نسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر سمي مادة
وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة فقد تغير بجهة القضية
بالنسبة الى مجهولية المحمول وهو مخالف لما هو الظاهر عندي و قال
صاحب شرح القسطاس فيه وايضا ان النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية
وغير المحمولية اعني النسبة الحكمية اي ايقاع النسبة او انتزاعها ان كانت
القضية موجبة و رفعها ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك
في الشفاء حيث قال جزء القضية الحملية ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية
والمحمولية لان جزء الموضوعية والمحمولية هي هذه النسبة وحكم لان موضوعية
الموضوع ومحمولية المحمول انما يتحققان بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم بشيء
على شيء لم يصر احدهما موضوعا والاخر محمولا لكن الحكم هو عين ايقاع النسبة
الايجابية او رفعها فما لم يتحقق الايقاع او الرفع لم يتحقق الموضوعية والمحمولية
فلا بد ان يكونا مغايرتين للنسبة الحكمية ومن هذا التحقيق علم ان تحقق الموضوعية
والمحمولية اما بعد تحقق القضية او مع تحققها لانه لما ثبت ان تحققهما بعد تحقق
الحكم وتحقق القضية اما مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق الماهية مع تحقق الجزء
الاخير او بعد تحققه فان كان مع تحقق الحكم فهما بعد تحقق الحكم فيلزم
كونهما بعد تحقق القضية وان كان تحقق القضية بعد تحقق الحكم فهما ايضا
بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانتا اما مع تحقق القضية او بعده
فيمتنع كونهما او كون شيء منهما جزءا للقضية بل يكون كل منهما عرضا لازما للقضية
وفيه نظر لانه ان كان تحقق القضية بعد تحقق الحكم فتحقق الموضوعية والمحمولية
مع تحقق القضية لجواز ان يكون تحققهما وتحقق القضية بعد الحكم فان تحقق
القضية بعدهما اذ لا يلزم من تحقق الشيئين بعد شيء ثالث تحققهما معا فلذلك

يتحقق

[الصفحة اليسرى]

يتحقق الايجاب والسلب بعد تحقق الواحد مع ان تحقق السلب سابق على تحقق الايجاب
فان قيل فكيف يجوز ان يكون النسبة جزءا للقضية لان القضية لفظ كما
علم من تعريفها والنسبة ليست بلفظ والمركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظا
قلت القضية كما تطلق على اللفظ المركب المحتمل للصدق والكذب كذلك تطلق
على مدلوله ايضا وهو المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما فيصح الاعتبار
بكون النسبة جزءا للقضية واذا تقرر ذلك فاعلم ان الرابطة في الحملية هي تلك
النسبة واللفظ الدال عليها يسمى رابطة مجازا والرابطة في الشرطيات كلمات الاتصال
الانفصال في المنفصلة وسيجيء البحث عنها في موضعه والرابطة في الحمليات على قسمين
زمانية وغير زمانية فالزمانية في العربية مثل كان ووجد كقولنا كان زيد قائما
ووجد زيد قائما وسمي زمانية لدلالتهما على الزمان وغير الزمانية في العربية
كهو وهي وهم وهن وقد تكون الرابطة في القضية تسمى القضية ثلاثية مثل
زيد هو كاتب وزيد كان كاتبا وان لم تذكر الرابطة في بعض اللغات اعتمادا
على شعور الذهن بمعناها يسمى تلك اللغة ثنائية القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب
وليس كذلك في الفارسية لا بد من ذكر الرابطة فانهم لا يقولون زيد نويسنده
بل يقولون زيد نويسنده است الا اذا كان المحمول كلمة فانه تكون حروف الرابطة في
الفارسية ايضا آورد وبزند ورابطة العرب اما لفظ زائد على المحمول و
الحركة اخر المحمول والاول اما زماني كقولهم بود وباشد او غير زماني
كقولهم است ومي ه والثاني بكسر اخر المحمول كقولهم فلان حِنين. قال

مطلب الثاني موضوع الحملية ان كان جزئيا سميت مخصوصة وشخصية مثل
زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا فلم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه
بان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية الافراد سميت مهملة نحو الانسان

[حاشية: الحمليات صح]
[حاشية: الاتصال في المتصلة وكلمات ... صح]
[حاشية: لعله صح]
[حاشية: لعله صح]

كاذب او ليس بكاتب وان تعرض فسمى محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد
من افراد الموضوع سميت كلية موجبة وسورها في العربية كل وما يساويه مثل
كل انسان حيوان وسالبة وسورها لا شيء ولا واحد وكل ليس مثل لا شيء او لا واحد
من الانسان بحجر وكل انسان هو ليس بحجر واذا تقدمت الرابطة كانت القضية موجبة
سالبة المحمول وملازم السالبة وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية موجبة
وسورها بعض وواحد مثل بعض الناس او واحد منهم كاتب وسالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس مثل ليس كل الناس بحجر او ليس بعضهم او بعضهم ليس الاول
يدل على سلب الحكم الكلي بالمطابقة وعلى الجزئي بالالتزام والاخيران بالعكس
والثاني يستعمل للايجاب والثالث بخلافه فيهما اولى

البحث الثاني في انقسام القضية باعتبار الموضوع الى المخصوصة والمهملة
والمحصورة موضوع القضية ان كان جزئيا اي نفس تصوره مانعا من الشركة
سميت القضية مخصوصة وشخصية سواء كانت موجبة مثل زيد كاتب او سالبة
مثل زيد ليس بكاتب وان كان الموضوع كليا فلا يخلو اما ان يتعرض لعموم الحكم
فيه وخصوصه اولم يتعرض لواحد منهما فان لم يتعرض لواحد منهما بان لم
يذكر في تلك القضية سور وهو اللفظ الدال على كمية الافراد سميت القضية
مهملة سواء كانت موجبة مثل الانسان كاتب او سالبة مثل الانسان ليس بكاتب
وانما سميت مهملة لاهمال السور فيها وانما قيل في تعريف السور هو اللفظ الدال
على كمية الافراد ولم يقل على كمية افراد الموضوع ليندرج فيه السور الداخل
على الموضوع والسور الداخل على المحمول مثل الانسان بعض الحيوان وتسمى
هذه القضية منحرفة لانحراف السور عن موضوعه الطبيعي وهو ان يكون داخلا
على الموضوع وان تعرض لعموم الحكم فيه او خصوصه بان ذكر فيها السور سميت القضية محصورة ومسورة

وهي

وهي اما كلية او جزئية لان الحكم ان تناول كل واحد واحد من افراد الموضوع سميت
القضية كلية وهي اما موجبة وسورها في العربية كل وما هو بمعناه مثل جميع و
اجمع وطرا كقولنا كل انسان حيوان او سالبة وسورها لا شيء ولا واحد وكل ليس
مثل لا شيء او لا واحد من الانسان بحجر وكل انسان ليس هو بحجر هذا اذا تاخرت
الرابطة عن كلمة السلب لان من شان السلب ان يسلب ما بعد الرابطة عما قبلها
اما اذا تقدمت الرابطة على السلب كانت القضية موجبة سالبة المحمول اما
انها موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها ولا معنى للايجاب
الا هذا الربط واما انها سالبة المحمول فلان ليس انما وضعت لافادة سلب خبرها
عن اسمها ومثل القضية تلازم السالبة الكلية لانه اذا صدقت هذه القضية
صدقت السالبة واذا صدقت السالبة صدقت هذه القضية مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب يصدق كل ج هو ليس ب وبالعكس لان ليس وضعت لافادة
سلب خبرها عن اسمها فلا تصرفها الى العدم والتحقق في تلك الافادة فانه يفيد
سلب الحكم عن كل الافراد هذا اذا كان بعد الرابطة ليس اما اذا كان لا او غير فهي
موجبة معدولة بلا خلاف لانهما ما وضعا لافادة السلب كما وضع ليس وان اختص
الحكم ببعض من افراد الموضوع غير معين سميت القضية جزئية وهي اما موجبة
وسورها بعض وواحد مثل بعض الناس كاتب او واحد من الناس كاتب وسالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس مثل ليس كل الناس بحجر او ليس بعضهم بحجر
او بعضهم ليس بحجر والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على سلب الحكم
الكلي بالمطابقة فان قولنا ليس كل انسان كاتب يدل على سلب قولنا كل انسان
كاتب فيكون دالا على ان المحمول ليس حاصلا لكل واحد من افراد الموضوع
لا على انه مسلوب عن كل واحد منهما فان ذلك سالبة كلية ويدل على سلب الحكم

الجزئي من بالالتزام لامتناع سلب الحكم عن الكل بدون سلبه عن البعض والآخر
اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس اي يدل كل منهما على السلب الجزئي بالمطابقة
وعلى سلب الحكم الكلي بالمعنى المذكور بالالتزام لان المذكور بالمطابقة في كل منهما
هو البعض دون الكل واما الكل فغير مذكور بالمطابقة لكن يمتنع السلب عن
البعض بدون سلبه عن الكل بالمعنى المذكور وهو ان المحمول ليس حاصلا للكل
واحد من افراد الموضوع والفرق بين الاخيرين هو ان الاول منهما وهو ليس بعض
يستعمل للسلب الكلي اي سلب الحكم عن كل واحد واحد من الافراد وذلك اذا دخل
البعض مطلقا اي بعد البعض من حيث هو البعض لان المطلق اذا دخل عليه
النفي يفيد العموم فيكون معنى قولنا ليس بعض الانسان بحجر لا شيء من الانسان بحجر و
لا يستعمل ليس بعض للايجاب اصلا اذ لا يمكن الايجاب مع تقدم كلمة السلب
على الموضوع والثالث وهو بعض ليس بخلاف ليس بعض في المعنيين المذكورين
اي لا يستعمل للسلب الكلي ويستعمل للايجاب الجزئي اما الاول فلان المطلق
فيه ما دخل عليه النفي حتى يفيد العموم بل بعد سلب المحمول عما تقدمه واما الثاني
فلان السلب اذا قارن المحمول جاز ان يكون جزءا من المحمول فيصير القضية موجبة سالبة
المحمول كقولنا بعض الحيوان هو ليس بحجر فان قيل ان سلب الحكم عن الكل
بالمعنى المذكور اعم من سلبه عن البعض وعن كل الافراد فكيف جعلتموه دالا على سلب الحكم
عن البعض بالالتزام والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
اجيب بان العام اذا انحصر في طبيعتين وكانت احديهما لازمة للاخرى فانه يحمل في
العام بدون الطبيعة اللازمة فيكون لفظ العام يدل على تلك الطبيعة بالالتزام
فقولنا ليس كل لفظ مثل لعلي معنى عام المعنيين احدهما سلب الحكم عن كل الافراد
والثاني سلبه عن البعض ولما استلزم الاول الثاني كان لفظ العام دليلا على الثاني

بالالتزام

بالالتزام والتقسيم المذكور للقضية الى المخصوصة والمهملة والمحصورة ذكره نصير الدين الطوسي رحمه الله عليه
في التجريد وزاد بعض المتاخرين عليه قضية طبيعية وهي التي حكم فيها على الماهية
من حيث هي مثل الانسان حيوان والقضية التي موضوعها كلي عام اي صادق على
كثيرين وكذا التي موضوعها مقيد بالكلية داخلتان تحت القضية الشخصية لان
موضوعهما موجود باعتبار واحد معين وهو كونه عاما او كليا اي لا يكون بعض نوع
مانعا من الشركة فاذن القضايا اربع شخصية وطبيعية ومهملة ومحصورة
والموضوع في المهملة هو ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد من غير بيان كمية
قوله والاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة
الجزئية والشخصية ساقطة في العلوم فلا يبحث عنهما فاذن القضايا المعتبرة
هي المحصورات الاربع اقول لما كان الحكم في المهملة على ما صدق
عليه مفهوم الموضوع من الافراد من غير اقتران السور به فيحتمل ان يكون الحكم
على كل الافراد ويحتمل ان يكون على بعضها وعلى التقديرين يستلزم الحكم على بعضها
فالمهملة في قوة الجزئية اي يلزم من صدق المهملة صدق الجزئية الموافقة لها
في الكيف ومن صدق الجزئية صدق المهملة الموافقة لها في الكيف لانه متى صدق
الحكم على ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات
لان ما صدق عليه ج من جزئياته اما كله او بعضه واما انه كان يصدق البعض
ومهما صدق الحكم على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على ما صدق عليه
ج من الجزئيات فيكون المهملة في قوة الجزئية والقضية الشخصية ساقطة في العلوم
فلا يبحث عن المهملة والشخصية وكذا عن الطبيعية اما المهملة فحكمها حكم
الجزئيات لكونها في قوتها وكذا الطبيعية واما الشخصية فلوجهين احدهما انها
في حكم الكلية ولهذا استعمل الناس عن مخصوصتين كقولنا زيد انسان وذلك كاتب

فانه يصدق بعض الانسان كاتب فلو كان في حكم الجزئية لما اتى الفاضل عنهما الجزئيات
لا يتحقق كما ترى والثاني ان الاشتغال بها في العلوم قليلة فانها لا يبحث في العلوم
احكام الامور الكلية التي يندرج تحتها الجزئيات فاذن القضايا المعتبرة في العلوم
هي المحصورات الاربع وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية قوله والموضوع فيها بالحقيقة ما صدق عليه مفهومه
بالفعل وبما متى من جزئياته مفروضة او غيرها ومفهومه يسمى وصف الموضوع
وعنوانه وتمامه يتحدان مثل كل انسان حيوان وقد يتغايران جاهم العنوان للدوام
الذات مثل كل قابل للحكم بالقوة حيوان اولا مثل كل قابل للحكم بالفعل حيوان والمحمول
هو مفهوم المحمول والمعنى بالايجاب في الكلية ان ما صدق عليه مفهوم الموضوع
صدق عليه المحمول وبالسلب ان ما صدق عليه مفهوم الموضوع لا يصدق عليه
المحمول اقول هذا البحث في تحقيق المحصورات من بيان موضوعها
ومحمولها والنسبة بينهما اما الموضوع في المحصورات فهو بالحقيقة ما صدق عليه
مفهوم اللفظ الدال على المحكوم عليه بالفعل وبما متى من جزئياته مفروضة كل
الجزئيات او غير مفروضة ونتبين ذلك بتلخيص القيود المذكورة فنقول اذا قلنا
كل ج فالمراد به كل واحد واحد من افراد ج وليس المراد به ماهية ج ولا ما هو
موصوف بج لانه لو اريد بج ماهية ج لم يتعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر لجواز ان يكون حقيقة موضوع الصغرى غير حقيقة موضوع الكبرى و
جاز ان يكون لاحد الحقيقتين المتغايرتين حكم يخالف الحكم الاخرى فلا يحصل النتيجة اذ يصدق
كل ما حقيقته انسان فهو حيوان وكل ما حقيقته حيوان فالناطق خارج عنه
ولا يصدق كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج عنه ولو اريد بج ما هو موصوف
بج لخرج بعض القضايا عن كونه قضية اذ ليس في بعض القضايا شيء مغاير

موصو

موصوف به كقولنا كل انسان حيوان فان كل واحد من افراد الانسان ليس شيئا
موصوفا بالانسان والانسان ليس بخارج عن شيء من افراده فتعين ان المراد بكل ج
هو كل واحد واحد من افراد ج مطلقا اي ما هو اعم من ماهية ج او هو موصوف بج
بالفعل اي صدق المفهوم المذكور على جزئياته بالفعل يخرج مذهب الفارابي فانه
لم يعتبر الصدق بالفعل بل اعتبر الصدق بالامكان والشيخ اعتبر الصدق بالفعل
وهو مناسب للعرف واللغة لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الاسود على
الذات التي لم تكن اسود بالفعل في زمان من الازمنة فعلى قول الشيخ قولنا كل ج لم يندرج
فيه الا الجزئيات التي صدق عليها ج بالفعل في زمان من الازمنة وعلى قول الفارابي
يندرج فيه ايضا الجزئيات التي يمكن ان يصدق عليها ج وان لم يصدق عليها ج بالفعل
في وقت من الاوقات قوله وبما متى اي صدقه بالفعل على جزئياته وبما متى
اي سواء كان صدقه بالفعل وقت الحكم او قبله او بعده ليدخل فيه الموضوع الذي
يصدق عليه المفهوم المذكور بالفعل وقت الحكم مثل قولنا كل متحرك ساكن
وبعض الموجود معدوم قوله من جزئياته اي ما صدق عليه المفهوم بالفعل من جزئيات
ذلك المفهوم يخرج نفس المفهوم المذكور فانه وان صدق عليه لفظ الموضوع
بالفعل لكن لا يحكم بالعرف واللغة لانا اذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل او كل انسان نائم بالفعل فانما نفهم منه عرفا ولغة ان كل فرد من جزئيات
الانسان التي توجد في الخارج او في الذهن ضاحك او نائم بالفعل قوله
مفروضة او غيرها ليدخل موضوع السوالب والموجبات الغير الخارجية وهي
الحقيقية والذهنية وسيجيء معنى كل واحدة منها اذ لا يشترط في موضوعهما
كونه موجودا في الخارج وان وجود الموضوع في الخارج لا يشترط الا في الموجبة الخارجية

كما سبق ومفهوم اللفظ الدال على الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه فحينئذ قد يتحدان
اى الموضوع بالحقيقة ووصف الموضوع فيتحدان في الحقيقة مثل كل انسان
حيوان فان مفهوم الانسان وما صدق عليه مفهومه من الافراد يتحدان في الحقيقة
وقد يتغايران في الحقيقة دائم العنوان بدوام الذات اى الموضوع بالحقيقة مثل كل
ضاحك بالقوة حيوان فان الذات هي افراد الانسان والعنوان هو شيء له الضحك بالقوة
وهما متغايران بالحقيقة لان الضاحك من عوارضه والعارض بالحقيقة غير المعروض
لكن يدوم العنوان الذي هو الضاحك بالقوة بدوام ذات الموضوع او لا يدوم
العنوان بدوام ذات الموضوع كقولنا كل ضاحك بالفعل حيوان فان العنوان الذي
هو الضاحك بالفعل لا يدوم بدوام الذات التي هي افراد الانسان والمراد بالمحمول
هو مفهوم اللفظ الدال على المحكوم به والمعنى بالايجاب في الحملية هو الحكم
بان ما صدق عليه مفهوم الموضوع صدق عليه المحمول كقولنا الانسان هو حيوان و
المعنى بالسلب هو ان ما صدق عليه مفهوم الموضوع لا يصدق عليه المحمول
كقولنا الانسان ليس بحجر قال ثم الحملية على قسم ما يكون احد طرفيها مقيدا
بالكلية او الجزئية دون الآخر وذلك قليل الوقوع مثل لا شيء من الانسان بنوع ومثل
بعض النوع انسان ومثل بعض الانسان زيد ومثل لا شيء من زيد بانسان ومثال ما يكون
كذلك مثل الانسان حيوان والانسان الكلي نوع وهو المعتبر في العلوم والاول فانه
اذ يلزم من الاول بطلان بعض قواعد منطقية عدم انعكاس السالبة الكلية
والموجبة الجزئية وعدم انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول وقد علم البعض من
الامثلة التي مرت في الاول اقول قال صاحب شرح
القسطاس الفاضل العلي قسمي قسم يكون احد طرفيها مقيدا بالكلية دون الآخر

او

او مقيدا بالجزئية دون الآخر فمثال ما يكون العنوان مقيدا بالكلية دون المحمول
قولنا بعض النوع انسان ومثال ما يكون المحمول مقيدا بالكلية دون العنوان قولنا لا شيء من
الانسان بنوع ومثال ما يكون العنوان مقيدا بالجزئية دون المحمول قولنا لا شيء
من زيد بانسان وعكسه بعض الانسان زيد وذلك قليل الوقوع وقسم لا يكون
كذلك اى لا يكون احد طرفي القضية مقيدا بالكلية او الجزئية دون الآخر بل يكون كلاهما
اما غير مقيد بشيء منهما مثل كل انسان حيوان او يكون كلاهما اما مقيدا بالكلية
كقولنا كل نوع كلي او بالجزئية كقولنا هذا زيد والقسم الثاني هو المعتبر في العلوم
الا قسمه اذ يلزم من اعتبار الاول بطلان بعض قواعد منطقية احدها ما يلزم عدم انعكاس
السالبة الكلية وثانيها ما يلزم عدم انعكاس الموجبة الجزئية سواء كانت السالبة
الكلية والموجبة الجزئية ضرورية او غير ضرورية وثالثها عدم انتاج الضرب الرابع
من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذلك لانه يصدق بالاعتبار الاول
لا شيء من الانسان بنوع اذ معناه لا شيء من اشخاص الانسان بنوع لان النوع هو الانسان
الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
النوع انسان اذ لا يشك احد ان بعض ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان
وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا لانه يصدق بعض النوع انسان
مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من الانسان بنوع وعلم من المثالين عدم انتاج ضرب الرابع لانه يصدق بعض
النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع
ليس بنوع فان قيل لا نسلم صدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان نوع لان النوع اما عرض للانسان الكلي والانسان
الكلي فرد تحت الانسان من حيث هو اذ هو اعم من الانسان الكلي وغيره فيصدق

بعض الانسان نوع وهو الانسان الكلي وحينئذ لا تصدق لا شيء من الانسان بنوع
وكذا في غيره من الامثلة وحينئذ لا يرد شيء مما ذكرتم من عدم الانعكاس وعدم
الانتاج اما لعدم الانعكاس فلما مر واما لعدم الانتاج فلكذب الكبرى حينئذ وهو
قولنا لا شيء من الانسان بنوع **والجواب** ان المراد بالانسان الكلي الذي
صدق عليه النوع اما ان يكون طبيعيا او منطقيا او عقليا فان كان المراد الاول
او الثاني فظاهر انه لا تصدق بعض الانسان نوع بشيء من الاعتبارين لان المراد بالعموم
الحقيقة هو ما تصدق عليه مفهومه من جزئياته كما مر ولا شيء من الاعتبارين من جزئيات
الانسان اما الاول فظاهر لان الانسان الطبيعي هو الانسان من حيث هو وهو من حيث هو
لا يكون فردا من افراده واما الثاني فلظهور انه مباين للانسان لان الثاني هو نسبة الانسان
الى افراده بالاشتراك ونسبة الشيء الى افراده لا يكون فردا من افراده واما الثالث
وهو ان يكون عقليا فلا تصدق ايضا بهذا الاعتبار بعض الانسان نوع لان الانسان
مع الكلي المنطقي وهو كون الشيء مشتركا من افراده المختصة بالانسان فلا يكون نفس
ما يعاضي الشركة لان كون الانسان مشتركا من كثيرين لا يكون مشتركا من كثيرين فاشتراك
الانسان افراده المختصة لا تصور فيها الشركة واذا كان الكلي المنطقي المختص بالانسان
جزئيا لزم ان يكون الكلي العقلي الذي هو الانسان مع الكلية المنطقية المختصة بالانسان
جزئيا لان المختص بالذي هو الكلي المنطقي المختص بالانسان جزئي فيكون المركب من الجزئي
وغير جزئي جزئيا بالضرورة ان يكون الجزئي كليا وهو محال واذا كان الانسان المقيد
وهو الكلي المنطقي المختص بالانسان
بالكلي المنطقي المختص جزئيا فلا تصدق على الانسان الكلي انه نوع فلا تصدق بعض الانسان
نوع بالاعتبار الثالث ايضا فاذن لا تصدق بعض الانسان نوع اصلا فاذا لم تصدق
هذا صدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بنوع وهو المطلوب **قوله**
الثالث مثل كل ج ب يعتبر تارة بحسب الخارج اي كل ما هو ج في الخارج

٥

هو ب في الخارج ويشترط فيه صدق الطرفين على الموضوع في الخارج في الجملة وتارة
بحسب الحقيقة اي كل ما لو وجد وصدق عليه ج فهو بحيث لو وجد صدق عليه ب
مثل كل عنقاء حيوان ويشترط فيه امكان الصدق وتارة بحسب الذهن اي كل ما هو
ج في الذهن فهو ب في الذهن مثل كل ممتنع معدوم اي كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج صدق عليه فيه انه معدوم في الخارج فالاول اخص من الثاني وهو من الثالث
والثالثة بالعكس لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا والقضية المعتبرة
فيما يعم منها **اقول البحث الثالث** في ان كل ج ب يعتبر بحسب الامور
المذكورة في بحث الموضوع والمحمول والنسبة تعتبر تارة باعتبار الخارج وتارة
باعتبار الحقيقة وتارة باعتبار الذهن فمعناه باعتبار الخارج ان كل ما وجد
في الخارج او وجد صادقا عليه ج فهو ب في الخارج كقولنا كل انسان حيوان اي
كل ما هو انسان في الخارج فهو حيوان في الخارج ويشترط في هذا الاعتبار صدق الطرفين
اي الموضوع والمحمول على الموضوع الموجود في الخارج في الجملة اي سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده ومعناه باعتبار الحقيقة ان كل ما لو وجد في الخارج
وصدق عليه ج فهو بحيث لو وجد في الخارج صدق عليه ب كقولنا كل عنقاء حيوان
اي كل ما لو وجد وصدق عليه انه عنقاء فهو بحيث لو وجد صدق عليه انه حيوان
ويشترط في هذا الاعتبار امكان صدق الطرفين اي الموضوع والمحمول على الموجود
في الخارج سواء كانا صادقين على موجود في الخارج ام لا وقد يكون القضية خارجية
الموضوع حقيقية المحمول كقولنا كل ج في الخارج فهو بحيث لو وجد كان ب وقد تكون
القضية حقيقية الموضوع خارجية المحمول كقولنا كل ما لو وجد وكان ج فهو ب
في الخارج ومعناه باعتبار الذهن ان كل ما لو وجد في الذهن صادقا عليه
ج فهو ب في الذهن مثل كل ممتنع معدوم اي كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج

وفي هذا الاعتبار لا يشترط صدق الطرفين على الموجود الخارجي ولا امكان الصدق
بل يصدق سواء امكن صدقهما على الموجود في الخارج او امكن صدقهما اولا هذا
ولا ذاك والقضية بالاعتبار الاول تسمى خارجية وبالاعتبار الثاني تسمى حقيقية وبالاعتبار
الثالث تسمى ذهنية فالقضية بالاعتبارات الثلثة على ثلثة اقسام خارجية وحقيقية
وذهنية فالاعتبار الاول وهو الخارجي اخص من الاعتبار الثاني وهو الحقيقي والثاني اخص
من الاعتبار الثالث وهو الذهني اما الاول فلانه متى صدق الطرفان على الموجود
الخارجي فقد كان الموضوع بحيث متى وجد في الخارج وجد له المحمول واما اذا صدق
الحقيقي فلا يلزم صدق الخارجي لان الحقيقي قد يصدق مع عدم صدق الطرفين على
الخارجي كما تقدم او الخارجي بجواز صدق الحقيقي دون الخارجي واما الثاني فهو كون
الحقيقي اخص من الذهني فلانه متى كان الموضوع بحيث لو وجد وجد له المحمول كان بحيث
متى وجد في الذهن كان من شانه صدق المحمول عليه في الذهن واما اذا صدق الذهني
فلا يلزم صدق الحقيقي لان الذهني قد يصدق مع امتناع صدق الطرفين على الموجود
الخارجي كما تقدم او الحقيقي بجواز صدق الذهني دون الحقيقي هذا اذا كانت القضية موجبة
اما اذا كانت سالبة فيكون الامر بالعكس اي يكون السالبة الذهنية اخص من السالبة
الحقيقية والسالبة الحقيقية اخص من السالبة الخارجية لان السالبة نقيض الموجبة الحقيقية
وقد عرفت فيما تقدم ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واذا عرفت معنى الموجبة
الكلية في الاعتبارات الثلث عرفت معنى الموجبة الجزئية فيها لان الموجبة الجزئية
هي الحكم على بعض ما صدق عليه في الموجبة الكلية فعلم معنى الموجبة في الاعتبارات
الثلث واذا علم معنى الموجبة في الاعتبارات الثلث فالسالبة كل اعتبار هي رفع موجبة
لكون السالبة نقيضا للموجبة فالسالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع
كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد وبانتفاء الحكم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع ان الطرفين موجود

في الخارج والحكم منتف وبانتفائهما معا كقولنا لا شيء من الخلاء بحجر وبانتفاء المحمول
والحكم كقولنا لا شيء من الانسان بخلاء وبانتفاء الموضوع والحكم والمحمول كقولنا لا شيء
من اجتماع النقيضين بشريك للباري وكذا السالبة الحقيقية تصدق بانتفاء الموضوع
بشكل المحال كقولنا لا شيء من المعدوم بممكن وبانتفاء الحكم كقولنا لا شيء من الانسان
اي بحيث لو وجد في الخارج لا يصدق عليه
بحجر وبانتفائهما معا كقولنا لا شيء من المعدوم بواجب وبانتفاء الموضوع كقولنا
لا شيء من شريك الباري بممتنع وبانتفاء المحمول كقولنا لا شيء من الموجود بخلاء
وبانتفائهما كقولنا لا شيء من شريك الباري بخلاء والسالبة الذهنية لا تصدق
بانتفاء الموضوع او المحمول في الذهن مع تحقق الحكم لان السلب لا يمكن بدون تصور
الطرفين واذا تصورا يكون الاتصاف صادقا بحسب الذهن بل انما تصدق بانتفاء
الحكم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر والقضية المعتبرة ما هي اعم من الثلثة المذكورة
وهي ما وردت القسمة في احكام المنطق عليها لانه لو اعتبر احدى الثلثة لاختل
كثير من احكام المنطق من التناقض وما يبتنى عليه كما مر قوله ثم القضايا
في المحصلة وهي التي المحمول فيها وجودي مثل زيد كاتب زيد ليس بكاتب
والمعدولة وهي التي المحمول فيها عدمي لا بمعنى السلب مثل زيد لا كاتب زيد ليس
بلا كاتب يقتضي وجود الموضوع بخلاف الاعتبار حالة اعتبار الحكم اذ لم يقع وجود
التي بلا ثبوت له دون السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع حالة اعتبار
الحكم باعتبار ما لان السلب يصح عن المعدوم حالة اعتبار السلب مثل
ليس المعدوم مطلعا بمتصور اقول هذا البحث في تقسيم
القضية باعتبار العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا وهو
ان لا يكون في مفهومه نفي سميت القضية محصلة موجبة وسالبة كان الموضوع
وجوديا او لا مثل زيد كاتب وكل انسان حيوان وزيد ليس بكاتب ولا شيء من الانسان

بحيث ولا شيء من اللاحي بعالم وان كان محمول القضية عدميا وهو ان يكون في مفهومه
نفي لا بمعنى السلب سواء كان صورته صورة النفي او لا سميت القضية معدولة موجبة
وسالبة مثل زيد لا كاتب وكل حي لا جماد وزيد لا عمي وزيد ليس بلا كاتب ولا شيء من العالم
بلا حي وانما لم يعتبر العدول في جانب الموضوع وهو ان يكون وصف الموضوع عدميا
كقولنا بعض اللاحي جماد لانه قليل الفائدة لانك علمت ان الحكم في الحملية انما يكون بمفهوم
المحمول على ذات الموضوع ووصف الموضوع انما ذكر ليتوجه الذهن الى ذات الموضوع
فيكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجوديا او عدميا مؤثرا في حال الحكم
فان حكم الوجوديات يغاير حكم العدميات وكون وصف الموضوع وجوديا
او عدميا لا يؤثر في حال الحكم ضرورة عدم تعلق الحكم به الا في القضايا الوصفية
على تقدير ان يعتبر للوصف مدخل في اثبات الحكم كما في ذلك القضايا مثل الاعتبار
لان الحكم فيها ايضا على ذات الموضوع والوصف انما يكون شرطا للحكم ولا تفاوت
في الشرط بين كونه وجوديا او عدميا فلاجل عدم اعتبار العدول في جانب
الموضوع لم تسم القضية باعتبار عدوله وعدم عدوله باعتبار عدول المحمول
وعدم عدوله محصلة لا بمعنى السلب بحرف القضية الموجبة السالبة المحمول
مثل زيد هو ليس بكاتب هو المعدولة فانما ليست بمعدولة لا موجبة ولا سالبة
لما مر انما موجبة في قوة السالبة فعلى هذا يكون القضية بلفظه اقسام المحصلة
والمعدولة والموجبة السالبة المحمول والفرق بين الموجبة المعدولة والموجبة
السالبة المحمول ان معنى قولنا زيد هو لا كاتب هو زيد شيء ثبت له عدم الكتابة
ومعنى قولنا زيد هو ليس بكاتب هو زيد شيء سلب عنه الكتابة فمن الواجب ان يكون
ذلك الشيء موجودا لان ثبوت الشيء لما لا ثبوت له اصلا محال وفي الثاني لا يجب
وجود ذلك الشيء لصحة السلب عما لا ثبوت له اصلا كما سيأتي واذا عرفت ذلك
فليعلم

حالة موجو

فليعلم ان الايجاب في القضية المحصلة والمعدولة يقتضي وجود الموضوع
بحسب الاعتبارات الثلاثة المذكورة من الخارجي والحقيقي والذهني حالة اعتبار الحكم
فيدل ان الايجاب في القضية الخارجية يقتضي وجود الموضوع باعتبار الخارج وفي الحقيقية
يقتضي وجود الموضوع باعتبار الحقيقية من امكان وجوده في الخارج وفي الذهنية
يقتضي وجود الموضوع باعتبار الذهن واقتضاء الايجاب وجود الموضوع بحسب
الاعتبارات انما يكون حالة اعتبار الحكم فان الحكم بالشيء على الشيء سواء كان ايجابا او سلبا
له حالتان حالة الحكم بانه كذلك وحالة اعتبار الحكم والحالتان قد يتحدان كقولنا زيد كاتب
الآن وقد يتغايران كقولنا زيد كاتب غدا فان حالة الحكم الآن وحالة اعتبار
الغد وانما يقتضي الايجاب حالة وجود الموضوع حالة اعتبار الحكم لان حالة
اعتبار الحكم في الموجبة انما هي ثبوت المحمول للموضوع فلو لم يكن الموضوع موجودا
اصلا يلزم ثبوت المحمول لما لا ثبوت له اصلا وثبوت الشيء لما لا ثبوت له اصلا محال
فكذلك الايجاب بخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع حالة اعتبار الحكم
الذي هو السلب باعتبار تام من الاعتبارات الثلاثة المذكورة فان السلب يصح عن المعدوم
في الخارج والذهن حالة اعتبار السلب يصدق قولنا ليس المعدوم مطلقا
بمتصور فان سلب المتصور عن المعدوم مطلقا اي عن المعدوم في الخارج والذهن
انما يصح كونه معدوما في الذهن لانه لو لم يكن معدوما في الذهن لا يصح سلب المتصور
عنه حالة كونه معدوما في الذهن هي حالة اعتبار سلب المتصور ومع عدمه حالة الحكم
لان حالة الحكم يجب ان يكون موجودا في الذهن ليصح الحكم فعلم ان الفرق بين الموجبة
والسالبة انما يكون بحسب حالة اعتبار الحكم واما بحسب حالة الحكم فلا فرق بينهما في
اقتضائهما وجود الموضوع في الذهن ما الامام الايجاب
في المعدولة لا يقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي كاللاكاتب

ان صدق على المعدوم فلا نقيض وان لم يصدق عليه صدق نقيضه عليه وهو
الكاتب فيلزم اتصاف المعدوم بامر وجودي وهو محال والقضايا صدق
الوجودي على المعدوم فصدق العدمي عليه اولى واجيب بانه لا
ان عدم المحمول الوجودي ان لم يصدق على المعدوم يصدق المحمول الوجودي
عليه بل الصادق نقيضه وهو سلب عدم المحمول عن المعدوم مثل زيد ليس بلا كاتب
وهو سالبة معدولة وصدقها لا يستلزم صدق المحمول الوجودي على المعدوم
مثل زيد كاتب وهو موجبة محصلة لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
كما سيأتي وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص الايجاب في قوله ثم الايجاب
مبتدأ خبره قوله يقتضي وقوله بحاله اعتبار الحكم ظرف لقوله يقتضي وقوله اذ يمتنع
تعليل لقوله يقتضي وقوله دون السلب اي الايجاب يقتضي وجود الموضوع
دون السلب فانه لا يقتضي قوله ثم القضيتان اي واقسامي العدول
والتحصيل دون الكيف يتناقضان عند اجتماع شرائط التناقض وعلى العكس
صدق ايجاباً مثل زيد كاتب زيد لا كاتب وكذا سلباً مثل زيد ليس بكاتب
زيد ليس بلا كاتب وان حال العدم فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة مثل زيد
لا كاتب زيد ليس بكاتب فالاول اخص والسالبة المحصلة تفارق الموجبة
المعدولة في المعنى بما تقدم وفي اللفظ في المثال انه يتأخر الرابطة عن كلمة السلب
ليشملها الربط الذي بعدها وفي السالبة بالعكس او الاصطلاح بان يخص لا وغير
بالايجاب العدولي وليس للسلب قوله لما علم ان القضية باعتبار
العدول والتحصيل والايجاب والسلب اربعة اقسام شرع في بيان نسبة بعضها
الى البعض فقوله كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكون
كلتاهما معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف اي يكون احدهما موجبة والاخرى

سالبة

تناقضان عند تحقق شرائط التناقض كما مر في التناقض مثال المتناقضين في العدول
او المحصلتين في الكيف كل انسان لا حجر ليس كل انسان لا حجر مثال المتناقضين في التحصيل
قولنا كل انسان ناطق ليس كل انسان ناطق وعلى العكس عاديا اي يخالفا في العدول
والتحصيل بان يكون احدهما معدولة والاخرى محصلة وتوافقا في الكيف
اي يكون كلتاهما اما موجبتين او سالبتين عاندتا بالصدق ان كانتا موجبتين اي لا
تصدقان معاً وتكذبان معاً وعاندتا بالكذب ان كانتا سالبتين اي لا تكذبان معاً
وتصدقان معاً لكن بشرط اتحاد الموضوع في كل واحد من القسمين مثال الموجبتين
قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب اذ يمتنع صدقهما في حالة واحدة ويمكن كذبهما
لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يصدق عليه الكاتب واللاكاتب ضرورة
اقتضاء الايجاب وجود الموضوع مثال السالبتين قولنا زيد ليس بكاتب زيد
ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا يلزم صدق نقيضيهما وهما زيد
كاتب وزيد لا كاتب وقد مر ان ذلك محال لكن يجوز صدقهما اذا كان
الموضوع معدوماً فان قيل صدق الموجبتين على تقدير كذب
السالبتين محال لان كل واحد من الموجبتين اخص من احدى السالبتين كما
سيأتي ان القضايا الحاصلة في العدول والتحصيل مع الايجاب والسلب
يكون الموجبة اخص من السالبة وصدق الخاص بدون العام محال
اجيب بان المقصود بيان استحالة كذب السالبتين وهو حاصل سواء
صدقت الموجبتان اولا لان السالبتين اذا لم تصدقا اما ان يصدق
نقيضاهما اولا فان لم يصدقا يلزم ارتفاع النقيضين فكذبهما يوجب
ارتفاع النقيضين وهو محال فكذب السالبتين ايضاً محال لاستحالة لازمه وان صدقا
يلزم صدق الموجبتين وهو محال ايضاً لما مر فكذب السالبتين محال فعلى التقدير

كذب السالبة محال وان خالفتا فيهما اي ان خالفت القضيتان في العدول والتحصيل والكيف بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة ويكون احديهما موجبة والاخرى سالبة كانت الموجبة اخص من السالبة مثالهما زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وزيد كاتب زيد ليس بلا كاتب وانما كانت الموجبة اخص من السالبة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع بخلاف السلب فصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة والا لصدق نقيضهما وهو قولنا زيد كاتب في الاول وزيد لا كاتب في الثاني فيلزم صدق زيد كاتب وزيد لا كاتب وهو محال ولا يلزم صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لان صدق السالبة يجوز ان يكون عند انتفاء الموضوع وصدق الموجبة لا يكون عند انتفائه فيكون الموجبة المعدولة اخص من السالبة المحصلة والموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة ولا التباس في القضايا الاربع لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فانهما من حيث اللفظ قد يشتبهان لوجود حرف السلب في كل واحد منهما مع جواز ان يكون جزءا من المحمول حتى لا يكون القضية سالبة محصلة بل تصدق موجبة معدولة وجواز ان لا يكون جزءا من المحمول حتى يكون القضية سالبة محصلة كقولنا زيد لا كاتب فان جعلنا لا جزءا من المحمول لا يكون القضية محصلة بل تصدق موجبة معدولة وان لم نجعلها جزءا منه يكون القضية سالبة محصلة والفرق بينهما من حيث المعنى بما تقدم من ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب ومن حيث اللفظ امّا ان يكون القضية ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية وتقدم كلمة السلب على الرابطة مثل زيد ليس هو بكاتب كانت القضية سالبة محصلة لان شأن كلمة السلب ان يسلب الربط الذي بعدها ولا معنى للسلب الا سلب الربط وان اخرت كلمة السلب عن الرابطة كانت القضية موجبة

سواء كانت سالبة المحمول او معدولة مثل زيد هو ليس بكاتب او زيد هو لا كاتب لان شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بالموضوع ولا معنى للايجاب الا ذلك الربط وان كانت القضية ثنائية كقولنا زيد ليس بكاتب او زيد لا كاتب فالفرق بينهما اما بالنية او الاصطلاح اما النية فان عنينا بكلمة السلب الايجاب العدولي كانت القضية موجبة وان عنينا السلب المحصل كانت سالبة واما الاصطلاح فان يخص بعض الفاظ السلب بالعدول وبعضها بالسلب وذكر دلالة على ان لفظة لا وغير تستعمل للايجاب العدولي وليس تستعمل للسلب **قوله**

الرابع الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلب هذا الثبوت والايجاب فيها ان كان لعلاقة بين طرفيها بان يكون احدهما مفتقرا الى الاخر او الى ما يفتقر اليه الاخر كانت لزومية مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء او الا فاتفاقية مثل كلما كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان فثبوت الثاني على تقدير ثبوت المقدم بطريق الاتفاق **اقول لما فرغ من الابحاث المتعلقة بالحمليات شرع في البحث الرابع في الشرطيات** وقد علم من قبل معنى القضية الشرطية وهي على نوعين متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي الشرطية التي حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او سلب هذا الثبوت اي حكم فيها بسلب قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى والاول هو الموجبة مثل كلما كان الانسان حجرا فهو جماد فانه حكم فيها بثبوت قضية وهو قولنا فهو جماد على تقدير ثبوت قضية اخرى وهو قولنا كان الانسان حجرا والثاني هو السالبة مثل ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب ثبوت قضية وهو قولنا فالليل موجود على تقدير ثبوت قضية اخرى وهي قولنا كانت الشمس طالعة وهذا النوع يسمى اللزومية

والاتفاقية ادّعي كل منهما الحكم بثبوت صفة على تقدير اخرى او سلب هذا
الثبوت فالمتصلة على صنفين لزومية واتفاقية لان الايجاب في المتصلة ان كان لعلاقة
بين طرفيها بان يكون احد الطرفين من المقدم او التالي مفتقرا الى الاخر او الى
ما يفتقر اليه الاخر كانت لزومية فاللزومية الموجبة هي المتصلة التي يكون احد طرفيها
مفتقرا الى الاخر او الى ما يفتقر اليه الاخر وذلك يتحقق بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون المقدم معلولا للتالي
كعكس هذا المثال او يكون المقدم والتالي معلولين لعلة واحدة كقولنا كلما كان
النهار موجودا فالعالم مضيء والمراد بالعلة هنا ما يتوقف عليه الشيء كما هو
اصطلاح الحكماء ويندرج فيه استلزام الكل لجزئه كقولنا كلما كان الانسان موجودا
فالحيوان موجود واستلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشيء عالما فهو حي
وتلازم المتضايفين كقولنا كلما كانت الابوة متحققة فالبنوة متحققة اذ كل منهما
معلول للشيء الذي اوجب الاضافة بينهما وهو تولد حيوان من نطفة حيوان اخر
والسالبة اللزومية هي المتصلة التي حكم فيها بسلب اللزوم كقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو حجر والا فاتفاقية اي وان كان الايجاب في المتصلة لا لعلاقة
بين طرفيها كانت اتفاقية فالموجبة الاتفاقية المتصلة هي المتصلة الموجبة التي
لا يكون احد طرفيها مفتقرا الى الاخر ولا الى ما يفتقر اليه الاخر كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا فالفرس حيوان فثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم ليس للافتقار المذكور
بل بطريق الاتفاق والسالبة الاتفاقية هي المتصلة التي حكم فيها بسلب الاتفاق
كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها بسلب الاتفاق من
الشيء انسانا وكونه حيوانا فان قيل الموجبة الاتفاقية الصادقة المتصلة
لا تدخل في تعريف السالبة اللزومية لان الحكم بالاتفاق الصادق يستلزم الحكم بسلب اللزوم

وكل

وكل اتفاقي صادق فهو متصل سالبة اللزوم وكذا لا تدخل الموجبة اللزومية في تعريف
الاتفاقية السالبة المتصلة لان الحكم باللزوم يستلزم الحكم بسلب الاتفاق وكل
لزومي سالب اتفاقي متصل قلت السالبة اللزومية هي المتصلة التي حكم فيها
بسلب اللزوم بطريق المطابقة وكذا السالبة الاتفاقية هي المتصلة التي حكم فيها بسلب
الاتفاق بطريق المطابقة ولا شيء من الموجبتين كذلك فلا تدخل شيء منهما في السالبتين
المذكورتين فائدة والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق والصادق
لا يستلزم الكاذب والا لزم صدق الكاذب او كذب الصادق ومن الممكن
والمحال عليهما ولا اتفاقية موجبة الا عن صادقين او تالي صادق اقول
اللزوم قد يصدق بين الصادقين كما مر وقد يصدق بين الكاذبين كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جماد وقد يصدق بين مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جسم واما صدق اللزوم بين مقدم صادق وتالي كاذب فمحال كقولنا
ان كان الانسان حيوانا فهو حجر لان الصادق لا يكون ملزوما للكاذب
والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان صدق الملزوم يوجب صدق
اللازم وهو كاذب فيلزم صدق الكاذب وكذب اللازم يوجب كذب الملزوم
وهو صادق فيلزم كذب الصادق واللزوم يكذب عن الجميع عن صادقين مثل
ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق وكاذبين مثل ان كان الانسان حجرا فهو فرس ومقدم
صادق وتالي كاذب مثل ان كان الانسان حيوانا فهو حجر ومقدم كاذب وتالي
صادق مثل ان كان الانسان حجرا فهو حيوان وسلب اللزوم يصدق بما يكذب
اللزوم فيه ويكذب عما يصدق اللزوم عنه ومن الممكن والمحال على الصادق
والكاذب فان اللزوم قد يصدق بين الممكنين مثل ان كان زيد له الف دينار
فهو غني وبين المحالين كقولنا ان كان اجتماع الضدين متحققا فاجتماع النقيضين متحقق

ومن مقدم محال وتال ممكن مثل ان كان اجتماع الضدين متحققا فاحد الضدين
متحقق فيمتنع صدقه عن مقدم ممكن وتال محال والا يلزم استحالة الممكن وامكان
المحال لجواز كون الصادق والكاذب في الاتفاقية فقد يصدق منهما صدق التالي
فقط وهي الامر وتسمى اتفاقية عامة كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان
موجود وقد يصدق في الاتفاقية صدق الطرفين في الواقع وتسمى اتفاقية خاصة
كما مر سابقه وعلى التقدير يصدق منهما صدق التالي فاذن لا تصدق الاتفاقية الا عن
صادقين او من تال صادق ومقدم كاذب فتكذب الاتفاقية عن كاذبين كقولنا
ان كان الانسان حجرا فالفرس جماد وعن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا
ان كان الانسان حيوانا فالفرس جماد وسلب الاتفاق يصدق عما تكذب الاتفاقية عنه
وتكذب عما صدق الاتفاقية عنه قوله واما المنفصلة ان حكم فيها بتنافي
قضية لاخرى اما وجودا وعدما وتسمى حقيقية مثل العدد اما زوج او فرد
وتركب من قضية ونقيضها او مما ساويه لنقيضها لتمنع اجتماعهما وارتفاعهما او
وجودا فقط وتسمى مانعة الجمع مثل هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا وتركب
من قضية واخص من نقيضها لتمنع اجتماعهما وجاز ارتفاعهما او عدما فقط
وتسمى مانعة الخلو مثل اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وتركب من قضية واعم
من نقيضها لتمنع الخلو وجاز الاجتماع وكل واحد من الاخيرين ان احد شامل للحقيقية
كان بسيطا والاخر كليا او سلب هذا التنافي مثل ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين اقول لما فرغ عن اقسام
المتصلة شرع في المنفصلات القضية المنفصلة هي شرطية حكم فيها بتنافي قضية
لقضية اخرى اما وجودا وعدما اي لا تصدقان معا ولا تكذبان معا وتسمى حقيقية
والحقيقية الصادقة العنا الموجبة تركب من قضية ونقيض تلك القضية

او

او المساوي لنقيض تلك القضية لتمتنع اجتماعهما وارتفاعهما اما الاول
فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما واما الثاني فلان الشيء كما لا يجتمع
ولا يرتفع مع نقيضه فكذا لا يجتمع ولا يرتفع مع المساوي لنقيضه لان الاجتماع
او الارتفاع مع المساوي لنقيضه يوجب الاجتماع والارتفاع مع النقيض
لان الاجتماع او الارتفاع مع احد المتساويين يوجب الاجتماع او الارتفاع مع المساوي
الاخر مثال الاول قولنا هذا العدد اما زوج او ليس بزوج ومثال الثاني هذا
العدد اما زوج او فرد ويعلم منه ان الحقيقية الموجبة الصادقة تتركب عن
صادق وكاذب لان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا بد وان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا او وجودا فقط اي او شرطية حكم فيها بتنافي قضية
لقضية اخرى وجودا فقط اي لا تصدقان معا لكن يجوز كذبهما وتسمى مانعة الجمع
وهي اذا كانت موجبة صادقة تتركب من قضية واخص من نقيضها
لتمنع اجتماعهما وجاز ارتفاعهما اما امتناع الاجتماع فلان كل شيئين احدهما اخص
من نقيض الاخر فلو اجتمعا لزم اجتماع الشيء مع نقيضه لان الاجتماع مع الاخص
يوجب الاجتماع مع الاعم واما جواز ارتفاعهما فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص
فيوجد النقيض مع النقيض مثاله هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا فان كلا من
القضيتين اخص من نقيض الاخرى لان كون الشيء انسانا اخص من كون الشيء لا فرسا وكون الشيء فرسا
اخص من كون الشيء لا انسانا فلو اجتمع الصادقان لزم اجتماع النقيضين
وهو اجتماع الانسان واللاانسان واجتماع الفرس واللافرس ومانعة الجمع
بالتفسير المذكور مباينة للحقيقية وقد يفسرها بما يعم من ذلك وهي المنفصلة التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق من غير التعرض لانهما يكذبان او لا يكذبان
وهي بهذا التفسير شاملة للحقيقية فيكون تركيبهما من قضيتين يستلزم كل منهما
نقيض الاخرى سواء كان اخص من النقيض او مساويا له مثال الاول

قد مر في بحث الأول ومثال الثاني قد مرّ في الحقيقية وعلم مما مرّ أن المانعة الجمع الموجبة
الصادقة تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لأن طرفيها لا يجتمعان في
ذلك يعني يصدق أحدهما دون الآخر أو يكذب بهما مثال الصادق والكاذب
قد مر ومثال الكاذبين كقولنا إما أن يكون الإنسان شجرا أو حجرا أو عدما فقط
أي أو شرطية حكم فيها بتنافي قضية لقضية أخرى عدما فقط أي لا يكذبان معًا
لكن يجوز صدقهما وتسمى مانعة الخلو وهي إذا كانت موجبة صادقة تتركب
من قضية وأعم من نقيض تلك القضية لامتناع الخلو منهما وجواز اجتماعهما أما امتناع الخلو
فلأن كلا منهما يكون أعم من نقيض الآخر فلو كذبا يلزم كذب نقيضيهما لأن
ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص فيلزم ارتفاع النقيضين وأما جواز الاجتماع الصادقين صح
فلأن الأعم قد يصدق مع الأخص فيجتمعان معا مثاله زيد إما أن يكون
في البحر أو لا يغرق فإن كلا من القضيتين أعم من نقيض الأخرى لأن كون زيد في البحر
أعم من كونه غريقا لجواز أن يكون في البحر ولا يكون غريقا وكذا كون زيد لا يغرق
أعم من كونه لا في البحر لجواز أن لا يغرق ويكون في البحر فلو ارتفع الصادقان يلزم ارتفاع
النقيضين ويجوز اجتماع كون زيد في البحر ولا كونه غريقا وارتفاع الغرق واللاغرق
وما نعه الخلو بالتفسير المذكور مباينة للحقيقية وقد يفسرها بأعم من ذلك معنى
المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب من غير التعرض لأنهما يصدقان
أو لا يصدقان وهي بهذا التفسير شاملة للحقيقية أيضا فيكون تركيبها من قضيتين كل منهما
أعم من نقيض الأخرى سواء كان أعم من النقيض أو مساويا له وقد مر مثالها
وعلم منه أن المانعة الخلو الموجبة الصادقة تتركب من صادق وكاذب
ومن صادقين لأن طرفيها لا يكذبان معًا وذلك يعني يصدق أحدهما دون الآخر
أو يصدقهما مثال الصادق والكاذب قد مر ومثال الصادقين كقولنا إما أن يكون الإنسان

حجرا

حجرا أو باطلا وكاذبة كل من المنفصلات الثلث يتركب من صادقين ومن كاذبين
ومن صادق وكاذب وما العكس في الأمثلة وقد علمت مما مر وكل واحد من الأخيرتين أي
مانعة الجمع ومانعة الخلو أن أخذت بحيث يكون شاملة للحقيقية أيضا كان بسيطا
وإلا كان مركبا إذا كان شاملا للحقيقية يكون يخلو ما فيه بالتنافي إما وجودا
وإما عدما من غير التعرض لجواز الارتفاع أو الخلو وإذا كان مباينا للحقيقية يكون
يخلو ما فيه بالتنافي إما وجودا وإما عدما مع التعرض لجواز الارتفاع في مانعة الجمع
وجواز الجمع في مانعة الخلو فيكون الأول بالنسبة إلى الثاني بسيطا والثاني بالنسبة إليه
مركبا لكون الأول جزءا من الثاني مطلقة أو سلبت هذا الثاني عطف على قوله بتنافي
قضية لأخرى أي الشرطية إما متصلة كما مر وإما منفصلة أي حكم فيها بتنافي قضية
لقضية أخرى وجودا وعدما أو وجودا فقط أو عدما فقط أو حكم فيها
بسلب التنافي بين جزئيها على أحد الوجوه الثلثة والأول وهي التي حكم فيها
بالتنافي موجبة والثاني وهي التي حكم فيها بسلب التنافي سالبة فمثال السالبة الحقيقية
ليس البتة إما أن يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين ومثال السالبة مانعة
الجمع ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو ناميا ومثال السالبة مانعة الخلو ليس
البتة إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو لا حجرا والتعريف المذكور للمنفصلة يشمل العنادية
والاتفاقية إذ في كل منهما حكم بتنافي قضية لأخرى أو بسلب تنافي قضية لأخرى
ويصدق سالبة كل قسم من الثلث الكذب موجبة ويكذب مما صدق فيها
قوله والحاجات فيهما إن كان لعلاقة تقتضي التنافي بأن كان المقدم
علة لمقابل التالي مثل أنه إما أن يكون الشمس طالعة أو لم يكن النهار موجودا أو معلولا
لمقابل التالي كعكس المثال أو معلولا لعلة مقابل التالي مثل إما أن يكون النهار
موجودا أو لم يكن العالم مضيئا سميت عنادية وإلا اتفاقية مثل إما

بعدهم صح

السي صم

اما ان يكون الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما حقيقية ودائما اما ان لم يكن
الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما مانعة الجمع ودائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو فالتنافي بينهما على سبيل الاتفاق قال
اقول المنفصلة على قسمين عنادية واتفاقية لان الحكم
في المنفصلة ان كان لعلاقة توجب التنافي بين طرفيها بان يكون المقدم علة
لمنافي التالي مثل اما ان يكون الشمس طالعة او لم يكن النهار موجودا فان المقدم
الذي يكون الشمس طالعة علة لمنافي التالي وهو وجود النهار او بان يكون
المقدم معلولا لمنافي التالي كعكس المثال المذكور وهو اما ان يكون النهار
موجودا او لم يكن الشمس طالعة فان المقدم الذي هو وجود النهار معلول
لمنافي التالي وهو طلوع الشمس او بان يكون المقدم معلولا لعلة منافي التالي
مثل اما ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيئا فان المقدم الذي هو
وجود النهار معلول لطلوع الشمس الذي هو علة لمنافي التالي وهو اضاءة العالم
والمراد بالعلة هنا ما هو علة التي سميت عنادية اي المنفصلة التي يكون
الحكم فيها لعلاقة توجب التنافي بين الطرفين سميت عنادية والا فاتفاقية
اي والمنفصلة التي يكون الحكم فيها لا لعلاقة بين الطرفين سميت اتفاقية حقيقية
مثل دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما ومانعة الجمع مثل
اما ان لم يكن الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما ومانعة الخلو مثل دائما اما
ان يكون الانسان حيوانا او يكون الفرس جسما فالتنافي بين طرفي هذه القضايا
على سبيل الاتفاق قال وتخصيص الشرطيات بتخصيص حكمهما بحال
او وقت معين مثال الاول ان جئتني راكبا اكرمك وبعد راكبا اما كان او غير كان
ومثال الثاني ان جئتني اليوم اكرمك ولما زيد في بعد الساعة كان او غير كان

والمهملة

والمهملة باطلاق الحكم مثل ان كان الشيء انسانا فهو حيوان وكليتها بعموم الحكم
للعروض والازمنة وجزئيتها بخصوص الحكم لبعضها فالموجبة اللزومية انما تكون كلية
ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال التي يمكن مع المقدم في نفس الامر
سوا كان حاصلا للمقدم بالفعل او لم يكن او يمكن ان يعرض معه بمعنى انه لا ينافي
جزم اللزوم وان كان محالا في نفسه مثال الاول كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه
يلزمه كونه حيوانا مع جميع الاحوال التي يكون معه ككونه ناطقا وقابلا للكتابة
وغيرهما او يمكن ان يحصل له ككونه كاتبا وماشيا ونحوهما الى غير ذلك من الاوصاف
الممكنة لكونه انسانا مثال الثاني كلما كان الشيء انسانا فهو جسم فانه يمكن ان يعرض مع
كون الشيء انسانا كونه جمادا او حجرا مع امتناعهما في نفس الامر وكذا الموجبة
العنادية انما تكون كلية ان لو عاند التالي المقدم في كل الازمان والاحوال
التي يمكن مع المقدم او يمكن ان يعرض معه بمعنى انه لا ينافي جزم العناد وان كان
محالا في نفسه كما مر في المتصلة بعينه ويكون الشرطية جزئية اذا كان اللزوم والعناد
على بعض العروض والازمنة مثال المتصلة قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان
فان الانسان انما يلزم الحيوان على وضع كونه ناطقا مثال المنفصلة قد يكون
اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقية فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا لكن
انما يتحقق على وضع كون الشيء من الاجسام العنصرية والسالبة تكون كلية اذا
رفع اللزوم والعناد على جميع الاوضاع والازمان المذكورة وجزئية اذا رفع
على بعضها وترك ذكر الاتفاقية لقلة فائدتها اقول الشرطية
تنقسم الى المخصوصة والمهملة والمحصورة كانقسام الحملية اليها فالشرطية المخصوصة
تخصص حكمها من الاتصال والانفصال بحال معين او وقت معين مثال تخصيص حكمها
بحال معين في المتصلة ان جئتني راكبا اكرمك فان الاكرام مخصوص بكون المجيء على صفة الركوب

وفي المتصلة يتركبان اما كاذبة او غير كاذبة فالحكم الذي هو الاتصال
من الكاذبة وغيرها مخصوص يكون يدل على هذه المذكورة ويقال تخصيص حكمها
بزمان معين في المتصلة ان جئتني اليوم اكرمك فان الاكرام مخصوص بزمان
معين وهو اليوم وفي المنفصلة اما زيد في هذه الساعة كاتب او غير كاتب فان الحكم
الذي هو الانفصال مخصوص بزمان معين وهو الساعة واهمال الشرطية
باطلاق حكمها اي لم يحكم فيها بالاتصال او الانفصال من غير التعرض لشيء
يدل على الخصوص او العموم مثل ان كان الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون
العدد زوجا او فردا وكلية الشرطية بعموم حكمها للفروض والازمنة و
جزئيتها بخصوص حكمها لبعض الفروض والازمنة فالموجبة اللزومية انما تكون
كلية ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال التي يمكن مع المقدم
في نفس الامر سواء كان حاصلا للمقدم بالفعل او لم يكن حاصلا له بالفعل
او لم يمكن تلك الاحوال مع المقدم في نفس الامر لكن يمكن ان يعرض مع المقدم
بمعنى ان الفرض لا ينافي جزم اللزوم فيكون التالي لازما للمقدم على ذلك الفرض
ايضا حتى يكون الموجبة اللزومية كلية فالحاصل ان الموجبة اللزومية
انما تكون كلية ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال وهي الاحوال
الممكنة مع المقدم في نفس الامر والاحوال الممكنة الفرض مع المقدم بالمعنى
المذكور وان كان حصول المقدم مع تلك الاحوال محالا في نفس الامر مثاله
ما اذا كان التالي لازما للمقدم في جميع الازمان والاحوال التي يمكن مع المقدم
في نفس الامر سواء كان تلك الجميع حاصلة للمقدم بالفعل او لم يكن مثل قولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان الانسان يلزمه كونه حيوانا مع جميع
الاحوال التي تكون مع الانسان ككونه ناطقا وقابلا للكتابة وماشيا وضاحكا

بالقوة

59

الممكنة ككونه صح

بالقوة الى غير ذلك مما يكون الانسان عليه او يمكن ان يحصل للانسان ككون
الانسان كاتبا وماشيا وزنجيا بالفعل الى غير ذلك من الاشياء ككونه
الشيء انسانا فانه يلزمه مع جميع ذلك كونه حيوانا فقال ما اذا كان التالي
لازما للمقدم في جميع الازمان والاحوال التي يمكن ان يعرض مع المقدم
ولا ينافي جزم اللزوم وان كان محالا في نفسه مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو جسم فانه يمكن ان يعرض مع كون الشيء انسانا كونه جمادا او حجرا مع ان
الانسان جمادا او حجرا غير ممكن في نفس الامر ويكون التالي وهو كون الشيء جسما
لازما لكون الشيء انسانا على هذا الفرض ايضا فقوله او يمكن ان يعرض
بالمعنى المذكور زيادة للموجبة اللزومية انما يكون كلية ان لو لزم التالي
المقدم في جميع الازمان والاحوال المذكورة (ان صح) لا ان يكون التالي لازما للمقدم
مع جميع الاحوال التي للمقدم سواء كانت ممكنة الفرض مع المقدم او لا لان جميع
الاحوال التي للمقدم هو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
للمقدم ويستحيل لزوم التالي للمقدم على شيء من هذا الفرض والا لزم صدق التالي
وعدم صدقه على الفرض الاول ولزوم التالي للمقدم وعدم لزومه له على الفرض
الثاني وهو محال فلو اخذ الاحوال كلية الموجبة اللزومية [illegible]
في كلية الموجبة اللزومية لزوم التالي للمقدم مع جميع الاحوال للمقدم مطلقا
بل يشترط لزومه له مع جميع الاحوال المذكورة فان قيل لا نسلم
عدم لزوم التالي للمقدم اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي لما صح في الكتاب ان عدم التالي او عدم لزوم التالي يلزم المقدم
لكن لا يلزم من شيء منهما عدم لزوم التالي للمقدم لجواز استلزام الشيء النقيضين
اذا كان ذلك الشيء محالا كما علم من قبل اجيب بان المدعى انه

مطلقا لم يحصل صح

لان المقدم حينئذ مركب من كل منهما [illegible]

لو لم يعتبر كون تلك الاحوال ممكنة الاقتران مع المقدم لم يحصل الجزم بكلية
الشرطية لان عدم التالي او عدم لزوم التالي اذا كان مع المقدم احتمل ان
لا يكون التالي لازما له لان المقدم المحال يجوز ان يستلزم النقيضين
لا يجب ذلك ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بكلية الموجبة اللزومية فعلم انه
يجب اعتبار كون تلك الاحوال ممكنة الاجتماع مع المقدم وكذا الموجبة العنادية
انما تكون كلية ان لو عاند التالي المقدم في كل الازمان والاحوال التي يمكن مع المقدم
او يمكن ان يفرض مع المقدم بمعنى انه لا ينافي جزم العناد وان كان حصول
الاحوال مع المقدم محالا في نفسه مثال الاول دائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا حيوانا فان المعاند بين كون الشيء انسانا وكونه لا حيوانا ثابت
في كل الازمان والاحوال التي يمكن مع الانسان من كونه قائما او قاعدا او
كاتبا وماشيا وزنجيا وغير ذلك مما يمكن حصوله للانسان ومثال الثاني دائما
اما ان يكون الشيء انسانا او لا جسما فانه يمكن ان يفرض مع كون الشيء انسانا
كونه جمادا او حجرا مع ان كون الانسان جمادا او حجرا غير ممكن في نفس الامر
ويكون التالي معاندا للمقدم على هذا الفرض ايضا فقوله او يمكن ان يفرض
معه بالمعنى المذكور يريد به ان الموجبة العنادية انما تكون كلية ان لو
عاند التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال الممكنة مع المقدم لا ان يكون
التالي معاندا للمقدم مع جميع الاحوال التي للمقدم سواء كانت ممكنة مع المقدم او لا
لان من جملة الاحوال التي للمقدم فرض المقدم مع التالي او مع عدم العناد بينهما
في الحقيقية والمانعة الجمع ومع عدم العناد بينهما في مانعة الخلو ويستحيل
تحقق العناد بينهما على شيء من هذا الفرض في الحقيقية ومانعة الجمع وعلى الفرض
الثاني في مانعة الخلو والا لزم تحقق التالي وعدمه وتحقق العناد وعدمه

وهو

معاند التالي مع م

وهو محال ولو لم يعتبر الاحوال مطلقا لم يحصل كلية الموجبة العنادية اصلا
لانه لا يشترط في كلية الموجبة العنادية معاندة التالي للمقدم مع جميع الاحوال
التي للمقدم مطلقا بل يشترط معاندته له مع جميع الاحوال الممكنة مع المقدم
وان كانت ممتنعة في نفس الامر فان قيل لا نسلم عدم حصول
المقدم اذا فرض المقدم مع التالي او مع عدم معاندة التالي غاية ما في الباب
ان المقدم يعاند عدم التالي في الصدق في الحقيقية ومانعة الجمع على الفرض
الاول ويلزمه عدم المعاندة في الجمع على الفرض الثاني لكن لا يلزم من شيء منهما
عدم معاندة التالي للمقدم لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين اذا كان
الشيء محالا فان المجموع المركب من ملزوم شيء مع نقيض ذلك الشيء يعاند ذلك
الشيء ونقيضه اجيب بان المدعى انه لو لم يعتبر كون تلك الاحوال
ممكنة الاقتران مع المقدم لم يحصل الجزم بكلية الشرطية لان المحال وان جاز
ان يعاند النقيضين لكن ذلك غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بكلية
الشرطية فعلم انه يجب اعتبار كون تلك الاحوال ممكنة الاجتماع مع المقدم
اذا عرفت ان الموجبة الكلية هي التي يكون اللزوم والعناد فيها في جميع
الازمان والاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم فالموجبة الشرطية انما تصدق
جزئية اذا كان اللزوم والعناد على بعض الازمنة والاحوال المذكورة مثال
المتصلة الجزئية اللزومية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان
انما يلزم الحيوان على وضع كونه متصفا بالانسانية وقد يكون اذا كان الشيء انسانا
فهو واقف في الموقف فان ذلك انما يكون في بعض الازمان ومثال
المنفصلة الجزئية العنادية قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حساسا
فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق على وضع كون الشيء من الاجسام

العصرية وقد يكون اما ان يكون الشيء شجرا او ساكنا فان ذلك انما يكون
على وضع كون الشيء من الاجسام والسالبة الشرطية انما يكون كلية اذا دام اللزوم
والعناد على جميع الازمان والاحوال المذكورة اي الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم وانما يكون جزئية اذا رفع السلب اللزوم والعناد على بعض
الازمان او على بعض الاحوال المذكورة مثالهما ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد
لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اما ان يكون الشيء ناميا
او جمادا وبكل ذكرنا انا عرفنا وفي سائر الايجاب الاربعة من التناقض والعكس
والقياس لعله فاتك بها قوله وسور الايجاب الكلي في المتصلة
ودائما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الجزئي فيهما قد يكون والسلب الجزئي ليس كلما وليس دائما في المتصلة
والثاني في المنفصلة خاصة وقد لا يكون فيهما والثالثة كان ولو واذا
في المتصلة واما جرى في المنفصلة للاهمال الا اذا امرنا به وضع او زمان معين
مصرح بحصته قوله سور الايجاب الكلي في المتصلة
كلما ودائما ومهما ومتى كقولنا كلما او دائما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وسور الايجاب الكلي في المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وسور السلب الكلي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة
وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون والامثلة قد مرت وسور السلب الجزئي
في المتصلة ليس كلما وليس دائما وليس مهما وليس متى وفي المنفصلة ليس دائما
خاصة وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وباقي الكلمات كان ولو واذا
في المتصلة واما حرف في المنفصلة للاهمال الا اذا امرنا بكل واحد منهما

وضع

٦١

وضع او زمان معين مصرح بحصته وقد مر ذلك قوله
الخامس النسبة التي بين الطرفين في نفس الامر تسمى مادة وما يعقد العقل
منهما عند الحكم تسمى جهة ولا بد لهما من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما
في الحملية واللزوم والعناد والاتفاق في الشرطية والكيفية التي للاولى تسمى
مادة وللثانية جهة والقضية التي فيها الجهة موجهة ومقابلها مطلقة وهي التي
يكون النسبة فيها بالفعل قوله الفصل الخامس في القضايا
الموجهة واعلم ان النسبة التي بين طرفي القضية من الحكاية او السلبية
في نفس الامر تسمى مادة وما يعقد العقل من النسبة عند الحكم العقل به
تسمى نسبة حكمية والنسبتان اي المادة والكيفية متغايرتان بالوجود لان
احدهما في نفس الامر والاخرى في الذهن وقد يتغايران ايضا بالنوع بان يكون
احدهما الكائنة والاخرى سلبية وقد يتحدان ولا بد للنسبتين من كيفية هي
الضرورة والدوام ومقابلاهما اي اللاضرورة واللادوام في الحملية واللزوم
والعناد والاتفاق في الشرطية والكيفية التي للنسبة المادية تسمى مادة والتي
هي كيفية النسبة التي في نفس الامر والكيفية التي للنسبة الحكمية تسمى جهة فالجهة
هي كيفية النسبة الحكمية سواء كانت تلك الجهة ملفوظة او معقولة ولكون المادة
بحسب نفس الامر والجهة بحسب العقل قد تخالف الجهة القضية مادتها كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة فان المادة ممكنة والجهة ضرورية وقد توافق
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان والقضية التي فيها الجهة تسمى موجهة و
مقابلتها اي مقابلة الموجهة وهي القضية التي ليس فيها الجهة تسمى مطلقة و
معناها ما يفهم من القضية المجردة عن جميع القيود وهي التي يكون النسبة فيها
بالفعل كقولنا كل ج ب فانه يفهم منه عرفا ولغة ثبوت الباء للجيم بالفعل

الكيفية جهة

أي يكون حاصلا له إما أن الثابت دائما للجسم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن فإنما تبيّنهم
مثل الحركة إما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام واللادوام أو بنقصان عن الفعل
كالإمكان فإنه أقل من الفعل وجاز أن يكون بالقوة وكذا إذا قلنا لا شيء من ج ب
فهم منه عرفا ولغة سلب الثابت للحكم بالفعل فحينئذ يكون المطلقة أعم الفعليات
الفعليات فهي عين المكس فإن قيل المطلقة مقابلة للموجهة لأنهما إلى ليس
فيهما الجهة والموجهة ما فيه الجهة وإذا كانت مقابلة فكيف يكون أعم منها
أجيب بأن التقابل بين المطلقة والموجهة إنما هو بعدم اعتبار الجهة
في المطلقة واعتبارها في الموجهة لا بذاتيهما وقد يطلق المطلقة على أعم منها
وهي المحكوم فيها بالإيجاب أو السلب فقط سواء كان بالفعل أو لا قوله
والمشهور من الكتاب ثلاث عشرة منها بسيطة وهي التي يكون فيها نسبة واحدة
الأولى الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول ما دامت الذات
سواء كانت الضرورة ثابتة على الذات مثل كل إنسان حيوان بالضرورة أو لا
مثل كل كاتب عرابي بالضرورة الثانية المشروطة العامة المحكوم فيها
بضرورة نسبة المحمول ما دام الوصف سواء كان للوصف مدخل فيها مثل بالضرورة
كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الأصابع ما دام كاتبا أو لا مثل بعض الإنسان حيوان بالضرورة ما دام إنسانا
أقول القضايا المشهورة من الكتاب الموجهة عند أصحاب المنطق
في الشفاء والعلوم والإحاطات هي ثلاث عشرة قضية سبع منها بسيطة
وست منها مركبة والمعنى بالبسيطة ما هي قضية موجهة يكون فيها نسبة واحدة
من الإيجاب والسلب أما البسائط فالأولى الضرورية المطلقة وهي
القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت إيجابية أو سلبية

ما دامت

ما دامت ذات الموضوع أي الضرورية دائمة بدوام ذات الموضوع سواء كانت
الضرورة ثابتة على ذات الموضوع مثل بالضرورة كل إنسان حيوان بالضرورة لا شيء
من الإنسان بحجر أو لا يكون ثابتة على ذات الموضوع بل يكون مستفادا من أمر آخر
كقولنا كل كاتب عرابي بالضرورة ولا شيء من الكاتب بأمي بالضرورة فإن الضرورة
المذكورة ليست لذات الكاتب بل للنحو والكتابة والمراد بالضرورة امتناع
زوال نسبة المحمول إلى الموضوع وهي تشمل الإيجابية والسلبية الثانية المشروطة
العامة وهي القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع سواء
كانت إيجابية أو سلبية ما دام وصف الموضوع أي الضرورة دائمة بدوام
وصف الموضوع سواء كان للوصف مدخل في حصول تلك الضرورة مثل بالضرورة
كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الأصابع ما دام كاتبا أو لا يكون للوصف مدخل في حصول تلك الضرورة مثل
بعض الإنسان حيوان بالضرورة ما دام إنسانا وبعض الإنسان ليس بحيوان
بالضرورة ما دام إنسانا فإن ضرورة ثبوت الحيوان وسلبه عن الإنسان ليست
ثابتة على الوصف الذي هو الإنسان لكونها دائمة بدوام الإنسان لذات
الموضوع قوله الثالثة الدائمة المحكوم فيها بثبوت نسبة المحمول
ما دامت الذات مثل كل زنجي أسود دائما ولا شيء من الزنجي بأبيض دائما
الرابعة العرفية العامة المحكوم فيها بثبوت النسبة ما دام الوصف
مثل كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمنفخ ما دام خمرا وتسمى
بالدوام الرابع الخامسة المطلقة العامة المحكوم فيها بالنسبة الفعلية
مطلقا مثل كل إنسان ضاحك بالإطلاق العام ولا شيء من الإنسان بضاحك
بالإطلاق العام وقد يحكم بالنسبة الفعلية في بعض أوقات الوصف

وسميت حينية مطلقة ككل خمر مسكر بالفعل في بعض اوقات كونه خمرا ولا شيء من الخمر
بمفرح في بعض اوقات كونه خمرا قوله الثالثة من البسائط الدائمة
وهي القضية المحكوم فيها بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع
اي بتلك النسبة دائمة لدوام ذات الموضوع سواء كانت ايجابية مثل كل زنجي اسود
دائما او سلبية مثل لا شيء من الزنجي بابيض دائما الرابعة العرفية العامة وهي
القضية المحكوم فيها بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع مادام وصف الموضوع
اي بتلك النسبة دائمة لدوام وصف الموضوع سواء كانت ايجابية مثل كل خمر مسكر
مادام خمرا او سلبية مثل لا شيء من الخمر بمفرح مادام خمرا وسميت هذه الاربع الدائمة
الاربع لدوام النسبة فيها الخامسة المطلقة العامة وهي القضية المحكوم فيها
بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل مطلقا سواء كانت تلك النسبة ايجابية مثل
كل انسان ضاحك بالاطلاق العام او سلبية مثل لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق
العام وقد يحكم بالنسبة الفعلية في بعض اوقات الوصف سواء كانت تلك النسبة
ايجابية مثل كل خمر مسكر بالاطلاق الحيني اي كل خمر مسكر في بعض اوقات
كونه خمرا او سلبية مثل لا شيء من الخمر بمفرح بالاطلاق الحيني اي لا شيء من الخمر بمفرح في بعض
اوقات كونه خمرا وسميت هذه حينية مطلقة قوله السادسة
الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف
للحكم مثل كل انسان حيوان بالامكان العام ولا شيء من الانسان
العام معناه في الاول ان سلب الحيوان عن الانسان غير ضروري بحسب الذات
وفي الثاني ان ثبوت الحجر للانسان غير ضروري بحسب ذاته وقد يحكم بهذا
الحكم في بعض اوقات الوصف وسميت حينية ممكنة لكل كاتب
بالامكان الحيني ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالامكان الحيني معنى الاول

سلب تحرك الاصابع عن الكاتب ليس بضروري في بعض اوقات كونه كاتبا
والثاني ثبوت سكون الاصابع للكاتب ليس بضروري في بعض اوقات كونه كاتبا
قوله السادسة من البسائط الممكنة العامة وهي القضية
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم فان كان الحكم
هو الايجاب يكون الامكان العام هو سلب الضرورة عن طرف السلب وان كان الحكم
هو السلب يكون الامكان العام هو سلب الضرورة عن طرف الايجاب مثل كل
انسان حيوان بالامكان العام ولا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام الامكان
العام في الاول سلب الحيوان عن الانسان ليس بضروري مادامت ذات الانسان
وفي الثاني ثبوت الحجر للانسان ليس بضروري مادامت ذاته وقد يحكم
بهذا الحكم اي بسلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم في بعض اوقات وصف
الموضوع وسميت حينية ممكنة مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني
ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالامكان الحيني معنى الاول سلب تحرك الاصابع
عن الكاتب بالفعل ليس بضروري في بعض اوقات كونه كاتبا ومعنى الثاني
ثبوت سكون الاصابع للكاتب بالفعل ليس بضروري في بعض اوقات كونه
كاتبا والامكان هو سلب الضرورة هذه هي البسائط قوله واما
المركبات وهي التي فيها النسبة الايجابية والسلبية معا الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة بقيد اللادوام الثالثة الوقتية
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين لا دائما مثل بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما الرابعة المنتشرة المحكوم فيها بضرورة

المنتشرة في وقت ما لا دائما مثل بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما **اقول القضية الموجهة**
المركبة هي التي تكون فيها النسبة الايجابية والسلبية معًا والمركبات من بين عشر سبع
الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام مثل كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما موجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وسالبتها مركبة من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة **الثانية**
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة المقيدة باللادوام مثل كل خمر مسكر
مادام خمرا لا دائما ولا شيء من الخمر بصحيح مادام خمرا لا دائما موجبتها مركبة من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها مركبة من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة **الثالثة** الوقتية وهي القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول
الى الموضوع في وقت معين لا دائما مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وبين الشمس لا دائما موجبتها مركبة من وقتية موجبة مطلقة وسالبة
مصاحبة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها مركبة من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **الرابعة** المنتشرة وهي القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول
الى الموضوع في وقت غير معين لا دائما مثل بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما موجبتها مركبة من منتشرة
موجبة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها مركبة من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **قوله الخامسة** الوجودية
اللادائمة المحكوم فيها بالنسبة الفعلية لا دائما مثل كل انسان ضاحك بالفعل

لا

لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما السادسة الوجودية
اللاضرورية المحكوم فيها بالنسبة الفعلية لا بالضرورة مثل كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة السابعة
الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين مثل كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص معناه
ثبوت الكتابة وسلبه ليس بضروري للانسان بحسب الذات المراد باللادوام
المطلقة العامة الموافقة للقضية المقيدة به في الكم والمخالفة لها في الكيف والمراد
باللاضرورة الممكنة العامة كذلك **اقول الخامسة من المركبات**
الوجودية اللادائمة وهي القضية المحكوم فيها بالنسبة الفعلية لا دائما
مثل كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
موجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها
مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة **السادسة** الوجودية اللاضرورية
وهي القضية المحكوم فيها بالنسبة الفعلية لا بالضرورة مثل كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة موجبتها
مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وسالبتها مركبة
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **السابعة** الممكنة الخاصة
وهي القضية المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين اي السلب
والايجاب مثل كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص معناه ثبوت الكتابة وسلبه ليس بضروري للانسان
بحسب ذاته موجبتها مركبة من موجبة ممكنة عامة وسالبة ممكنة عامة
وسالبتها مركبة من سالبة ممكنة عامة وموجبة ممكنة عامة والمراد

بالإطلاق دوام المطلقة العامة الموافقة للقضية المقيدة به في الموضوع
والمحمول والكم أي الكلية والجزئية أي إن كانت القضية المقيدة باللادوام
كلية يكون مفهومها كليا وإن كانت جزئية يكون مفهومها جزئيا والمخالفة
لها في الكيف أي المطلقة العامة المخالفة للقضية المقيدة باللادوام في الكيف
أي الإيجاب والسلب والمراد باللاضرورة الممكنة العامة الموافقة للقضية
المقيدة بها في الموضوع والمحمول والكم والمخالفة لتلك القضية في الكيف هذه
هي المركبات **قوله** واعلم أن كل واحد من البسائط أخص مما بعدها
منها إلا المشروطة العامة فإنها أعم من الدائمة من وجه والضرورية
المطلقة مباينة للمركبات والمشروطة العامة أعم من المشروطة الخاصة مطلقا
ومن الباقيات من وجه والدائمة مباينة لغير الوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة وأعم منهما من وجه والعرفية العامة أعم من الخاصة مطلقا ومن الباقية
من وجه والمطلقة العامة أعم من غير الممكنة الخاصة ومنها من وجه والممكنة
العامة أعم القضايا والمشروطة الخاصة أخص المركبات والعرفية الخاصة
أخص من الوقتيتين من وجه ومن الباقية مطلقا والوقتية أخص من المنتشرة
ومنهما من الوجوديتين والممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة أعم من اللاضرورية
ومنهما من الممكنة الخاصة **أقول** نسبة بعض هذه القضايا إلى
البسيطة والمركبة إلى البعض بالعموم والخصوص والمباينة وإن كانت ظاهرة
لكن نفصلها ههنا توضيحا فنقول إن كل واحد من البسائط
أخص مما بعدها من البسائط إلا المشروطة العامة فإنها أعم من الدائمة
من وجه أما الضرورية فلأن النسبة إذا كانت ضرورية ما دامت ذات
الموضوع تكون ضرورية ما دام وصفه لأن الوصف بدون الذات محال

٦٥

فكون الوصف مستلزما للذات وكل ما ثبت في دوام الذات ثبت في دوام
الوصف وإلا لما كان ثابتا في دوام الذات وهو محال وتكون دائمة ما دامت
الذات لأنه إذا امتنع زوال النسبة ما دامت الذات تكون دائمة بدوام
الذات وإذا كانت دائمة بدوام الذات تكون دائمة بدوام الوصف
لأن دوام الوصف لا ينفك عن دوام الذات ضرورة وكل ما ثبت في
دوام الذات ثبت في دوام الوصف وكل نسبة ثابتة بالفعل امتنع زوالها
تكون ثابتة بالفعل وكل نسبة ضرورية يلزمها سلب الضرورة عن الجانب
المخالف لها وإلا لزم أن تكون تلك النسبة ونقيضها ضروريتين وهو محال
ظاهر فتكون تلك النسبة ممكنة فثبت أن النسبة إذا كانت ضرورية ما دامت
الذات تكون ضرورية ما دام الوصف ودائمة ما دامت الذات
وما دام الوصف وتكون فعلية وممكنة بالإمكان العام من غير عكس
أي النسبة إذا كانت ضرورية ما دام الوصف لا يجب أن تكون ضرورية
ما دامت الذات لجواز أن يكون للوصف مدخل في تلك الضرورة
ووجود الذات بدون الوصف ممكن فإذا انتفى الوصف انتفت
الضرورة مع بقاء الذات فلا تكون ثابتة ما دامت الذات مثلا
صدق كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة الوصفية ولا يصدق بالضرورة
المطلقة إذ لا يصدق كل ما صدق عليه الكاتب بالفعل متحرك الأصابع
بالضرورة ما دامت تلك الذات وكذا النسبة الدائمة بدوام الذات
لا يوجب كونها ضرورية لجواز اجتماع دوام الشيء مع إمكان زواله
دائما كسواد الزنجي فإنه ثابت له دائما مع إمكان زواله وكذا النسبة
التي تكون دائمة بدوام الوصف لا يوجب كونها ضرورية مثل ما مر

وكذا النسبة الفعلية والممكنة بالامكان العام لا يوجب كونهما ضرورية
ومشروطة لجواز وجودهما بدون الضرورة مثل بعض الانسان ضاحك
بالاطلاق العام وبالامكان العام فثبت ان الضرورية المطلقة اخص من البسائط
مطلقا والمشروطة اعم من الدائمة من وجه لصدق المشروطة العامة بدون
الدوام حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات
كما في المشروطة الخاصة وصدق الدائمة بدونها حيث يكون النسبة دائمة
بحسب الذات لا ضرورية بحسب الوصف ككل زنجي اسود دائما و
صدقهما حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوصف دائمة بحسب الذات
مثل كل انسان حيوان والمشروطة العامة اخص من العرفية العامة
لان النسبة اذا كانت ضرورية مادام الوصف يكون دائمة مادام الوصف
لانه اذا امتنع زوالها مادام الوصف يكون دائمة بدوام الوصف
من غير عكس لجواز الدوام بدون الضرورية ككل زنجي اسود مادام زنجيا
وكذا اخص من المطلقة العامة لانها هي ما يكون النسبة فيها بالفعل ضرورية
مادام الوصف فكل مشروطة عامة من غير عكس لان الفعل لا يستلزم
الضرورة وهو ظاهر وكذا اخص من الممكنة العامة مطلقا لما مر في الضرورية
المطلقة فثبت ان المشروطة اخص من غير الدائمة من البسائط مطلقا
ومن الدائمة من وجه وعلم مما مر ان النسبة اذا كانت دائمة بدوام الذات
يكون دائمة بدوام الوصف لامتناع وجود الوصف بدون الذات
ويكون فعلية لان الدائمة هي ما يكون النسبة فيها بالفعل دائمة بدوام
الذات فيكون اخص من النسبة الفعلية وتكون ممكنة بالامكان العام
لان النسبة الدائمة الصادقة يلزمها سلب الضرورة عن الجانب المخالف

لها

لها ولا يكون تلك النسبة دائمة فكل نسبة دائمة يكون ممكنة بالامكان
العام من غير عكس اي النسبة الدائمة بدوام الوصف لا يجب ان يكون
دائمة بدوام الذات لجواز ان يكون الدوام حاصلا من الوصف ووجود
الذات بدون الوصف ممكن واذا انتفى الوصف انتفى الدوام مع بقاء الذات
فلا يكون النسبة دائمة بدوام الذات والمثال المذكور في المشروطة
يكون مثالا لهذا ايضا وكذا النسبة الفعلية والممكنة بالامكان العام لا يجب
ان يكون دائمة بدوام الذات وهو ظاهر لجواز وجودهما بدون الدوام
فثبت ان الدائمة اخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة
العامة مطلقا والعرفية العامة اخص من المطلقة العامة مطلقا لان العرفية
العامة هي ما يكون النسبة فيها بالفعل دائمة بدوام الوصف والنسبة المطلقة
قد توجد بدون الدوام وهو ظاهر مما مر وكذا اخص من الممكنة العامة
مطلقا وهو ظاهر مما مر فثبت ان العرفية العامة اخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة مطلقا وكذا المطلقة العامة اخص من الممكنة العامة
مطلقا لجواز ان يكون ثبوت المحمول للموضوع بالقوة فيوجد الممكنة بدون
المطلقة العامة وامتناع انفكاك النسبة الفعلية عن سلب الضرورة
للعلم بهذا هو بيان نسبة البسائط بعضها الى البعض اما نسبتها الى المركبات
فالضرورية مباينة لجميع المركبات اما مباينتها للوجودية اللاضرورية
والممكنة الخاصة فظاهر لان كلا منهما مقيد باللاضرورة المنافية للضرورة
واما مباينتها لغيرهما من المركبات فلان غيرهما من المركبات مقيد
باللادوام المستلزم للاضرورة المنافية للضرورة والمشروطة العامة
اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المشروطة العامة مطلقة والمشروطة

الخاصة مشروطة عامة مقيدة باللادوام والمطلق اعم من المقيد مطلقا و
المشروطة العامة اعم من غير المشروطة الخاصة من المركبات من وجه لصدق
المشروطة العامة بدون البسيطة حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوصف
والذات مثل كل انسان حيوان وصدق البسيطة بدون المشروطة العامة
اما العرفية الخاصة بدونها فحيث يكون النسبة دائمة بدوام الوصف
لا دائمة بحسب الذات ولا ضرورية مادام الوصف مثل كل حجر متحرك مادام متحركا
لا دائما واما صدق الحينية بدون المشروطة العامة فحيث يكون النسبة ضرورية
في وقت معين ولا دائمة بحسب الذات ولا ضرورية مادام الوصف مثل كل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما فان نسبة الانخساف الى القمر ضرورية في وقت معين
لا دائما مع ان نسبة الانخساف الى القمر في جميع اوقات القمر ليس بضرورية في المثال
المذكور فصدق الحينية بدون المشروطة العامة اما صدق الوقتيتين فظاهر
وكذا صدق كل قمر منخسف لا دائما ولا بالضرورة ويمكن بالامكان الخاص
وصدق المشروطة العامة والبسيطة معا حيث يكون النسبة ضرورية في جميع
اوقات الوصف لا دائمة بحسب الذات مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما فيصدق في هذا المثال كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت كونه كاتبا
لا دائما وكل كاتب متحرك الاصابع لا دائما ولا بالضرورة وبالامكان
الخاص والدائمة مباينة لغير الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة
من المركبات لان غيرهما مقيد باللادوام المنافي للدوام والدائمة اعم
من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من وجه لصدق الدائمة فقط
بدونهما مثل كل انسان حيوان دائما وصدقهما بدون الدائمة مثل كل انسان

لا

لا بالضرورة وبالامكان الخاص وصدق الدائمة معهما مثل كل زنجي
اسود دائما ولا بالضرورة وبالامكان الخاص والعرفية العامة اعم
من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة مطلقا لصدق العرفية العامة بدونهما
حيث يكون النسبة دائمة بحسب الذات مثل كل زنجي اسود مادام زنجيا
اما صدقهما بدون العرفية العامة فممتنع لان العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مقيدة باللادوام ووجود المقيد بدون المطلق محال واما
المشروطة الخاصة فهي اخص من العرفية الخاصة كما سيأتي والعرفية الخاصة
اخص من العرفية العامة لما مر والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك
الشيء فالمشروطة الخاصة اخص من العرفية العامة والعرفية العامة والثاني صحيح
اعم من الحينية الدائمة من وجه لما ذكر في ان المشروطة العامة اعم منها
من وجه فليطلب الامثلة ثمة والمطلقة العامة اعم من غير الممكنة
الخاصة من المركبات مطلقا لان النسبة في غير الممكنة الخاصة من المركبات
فعلية مع زائد فيمكن وجود المطلقة العامة بدونها ولا يمكن وجودها
دون المطلقة العامة وبين المطلقة العامة والممكنة الخاصة عموم من وجه
لصدقها بدون الممكنة الخاصة في المادة الضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث يكون النسبة بالقوة مثل كل انسان كاتب بالامكان الخاص
وصدقهما معا حيث يكون النسبة بالفعل لا بالضرورة مثل كل انسان
ضاحك بالفعل وبالامكان الخاص والممكنة العامة اعم القضايا لصدق
الممكنة العامة بدون المركبات كما في المادة الضرورية ويمتنع صدق شيء
من المركبات بدون الممكنة العامة لان المركبات اما مقيدة باللادوام
او باللاضرورة المطلقة واللادوام يستلزم اللاضرورة المطلقة

فكل واحدة من المركبات يستلزم اللاضرورة واللاضرورة سلب الضرورة
وسلب الضرورة المطلقة هو الامكان العام فكل واحدة من المركبات يستلزم
الامكان العام هذا هو بيان نسبة البسائط الى المركبات اما نسبة المركبات
بعضها الى البعض فالمشروطة الخاصة اخص من غيرها من المركبات مطلقا
لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدون سائر المركبات لان النسبة اذا كانت
ضرورية مادام الوصف لا دائما يكون دائمة مادام الوصف لا دائما
وضرورية في الوقت المعين لا دائما وهو حصول الوصف ويكون تلك النسبة
ثابتة بالفعل لا دائما وكذا لا بالضرورة وبالامكان الخاص وجواز صدق غير
المشروطة الخاصة بدونها لصدق غير الوقتية في قولنا كل حمار مسكر مادام
حمارا لا دائما وصدقهما في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع عدم صدق المشروطة الخاصة في المثالين فثبت ان المشروطة الخاصة اخص
من غيرها من المركبات مطلقا وكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
انما يكون اذا كانت الضرورية الوقتية هي التي يكون في وقت معين اعم
من ان يكون للوصف مدخل فيها اولا اما اذا كانت الضرورية الوقتية
هي ما يكون للوصف مدخل فيها فيكون بين المشروطة الخاصة والوقتية عموم
من وجه لصدق المشروطة الخاصة حيث يكون النسبة ضرورية مادام
الوصف لا دائما ولا يكون لوقت الوصف مدخل في الضرورة مثل كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فان وقت حصول
الكتابة بالفعل لا يكون له مدخل في الضرورة بل لحصول الكتابة بالفعل
والعرفية الخاصة اخص من الوقتيتين من وجه لصدقهما في مادة
الضرورة مادام الوصف لا دائما مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرو

مادام كاتبا لا دائما وصدق العرفية الخاصة بدونهما في المثال الخالي عن الضرورة
مثل كل حمار مسكر مادام حمارا لا دائما وصدقهما بدون العرفية الخاصة في مادة
اللادوام مادام الوصف مثل كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
والعرفية الخاصة اخص من المطلقة العامة مطلقا ومن الوجودية اللادائمة
واللاضرورية والممكنة الخاصة لامتناع صدقها بدون المطلقة لان النسبة الفعلية
اذا كانت دائمة مادام الوصف ولا دائمة بحسب الذات يكون ثابتة بالفعل
لا دائمة بحسب الذات لا ضرورية ايضا لان انتفاء الدوام يستلزم انتفاء الضرورة
وجواز صدق المطلقة بدونها حيث يكون النسبة ثابتة بالفعل لا دائمة مادام الوصف
مثل كل انسان ضاحك بالفعل فان المطلقة تصدق في هذا المثال دون العرفية الخاصة
والوقتية اخص من المنتشرة مطلقا لامتناع صدق الوقتية بدون المنتشرة لان
النسبة متى كانت ضرورية في وقت معين لا دائما يكون ضرورية في وقت ما لا دائما
لاستلزام الوقت المعين وقتا ما وجواز صدق المنتشرة بدون الوقتية مثل كل
انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما والوقتيتان اخص من الوجوديتين
والممكنة الخاصة مطلقا لاستلزام الوقتيتين النسبة الفعلية لا دائمة بحسب الذات
من غير عكس لاشتمال الوقتيتين على زيادة وهي الضرورة في وقت والوجودية
اللادائمة اخص من اللاضرورية مطلقا لاستلزام سلب الدوام سلب الضرورة
من غير عكس لجواز سلب الضرورة مع الدوام مثل كل زنجي اسود دائما لا بالضرورة
والوجوديتان اخص من الممكنة الخاصة مطلقا لاستلزامهما سلب الضرورة المطلقة
عن الطرفين من غير عكس لان سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين لا يستلزم النسبة
الفعلية واستلزام الوجوديتين النسبة الفعلية فيصدق الممكنة الخاصة بدونهما
مثل كل انسان كاتب بالامكان الخاص هذا هو اخر البحث في بيان نسبة الموجهات

نقيضها الى النقيض **قوله ثم** لفظ الامكان قد يطلق على القوة
وتقسم الى فعلية وهي مبدأ الفاعل من التمكن المستمر حصول احد المتقابلين بالفعل
فقط والى استعدادية وهي التي نسبتها الى المتقابلين على السواء وشرطها عدم
حصول ما هو بالقوة فبالعدم نسبته للفعل والفرق بينها وبين الامكان الخاص انها اخص
منه مطلقا والا لما كانت نسبتها على السواء وان ما يكون ممكنا بالامكان الخاص يكون
نقيضه ايضا ممكنا بالامكان الخاص بخلافها فان ما يكون بالقوة يكون نقيضه
بالفعل وانها قد تعدم اذا حصل ما بالقوة بالفعل بخلافه فانه لا يمكن انعدامه
لامتناع قلب الحقائق وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان
ممكن العدم والا كان ممتنعا واجيب بانه لا يلزم من صدق الامكان
العام امكان العدم ولا من نفي امكان الخاص الامتناع **اقول**
لفظ الامكان قد يطلق على القوة والقوة تنقسم الى قوة فعلية والى قوة استعدادية
اما القوة الفعلية فهي مبدأ الفاعل من التمكن التي حصول احد المتقابلين بالفعل
فقط اي الفعل والترك كما يقال للذي يمشي في حالة مشيه انه قوي في تمكن المشي
وللذي قعد في حالة قعوده انه قوي في تمكن القعود واما القوة الاستعدادية
فهي التي نسبتها الى المتقابلين على السوية ويقال في خروج ما في القوة الاستعدادية
الى الفعل الى القوة الفاعلة وشرط القوة الاستعدادية عدم حصول ما هو
بالقوة كما يقال للذي يتمكن على المشي ولا يمشي انه يمشي بالقوة فهذه القوة نسبته
للفعل والفرق بين هذه القوة وبين الامكان الخاص لان نسبته ايضا الى المتقابلين
على السواء من وجوه احدها ان هذه القوة اخص من الامكان الخاص
مطلقا لانه لا شيء من هذه القوة لا يكون شيء من الطرفين ضروريا
والا لما كانت نسبتها الى المتقابلين على السوية وقد يثبت الامكان الخاص

بدون هذه القوة في صورة ثبوت المحمول للموضوع بالفعل وثانيها ان ما يكون
ممكنا بالامكان الخاص يكون نقيضه ايضا ممكنا بالامكان الخاص فان وجود زيد ممكن
بالامكان الخاص يكون عدمه ايضا ممكنا بالامكان الخاص بخلاف القوة المسمية
للفعل فان ما يكون بالقوة لا يكون نقيضه بالقوة بل بالفعل وثالثها ان
هذه القوة قد تعدم لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل لا يبقى القوة بخلاف
الامكان الخاص فانه لا يمكن انعدامه لامتناع قلب الحقائق لان انعدامه يكون بحصول
الوجوب الذاتي او الامتناع الذاتي في الممكن الخاص وانقلابه الى احدهما محال كما
مر في الكلية وقد نفى بعضهم الامكان وقال الامكان لا تحقق له لانه ان تحقق
فلا يخ اما ان يكون صادقا على واجب الوجود او لا وكل منهما باطل اما الاول
فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وكل ما هو ممكن كان جائز العدم فيلزم ان يكون
الواجب جائز العدم وهو باطل واما الثاني فيلزم ان يكون الواجب ممتنعا
لان ما لا يمكن وجوده كان ممتنعا وهو ايضا محال **واجيب** بانه
ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يلزم من صدقه على الواجب ان يكون
الواجب ممكن العدم لان ما يكون ممكنا بالامكان العام لا يجب ان يكون
سلبه ايضا ممكنا لان الامكان العام انما يكون بالنسبة الى طرف واحد
كما عرفت وان اريد بالامكان الامكان الخاص فلا يلزم من عدم صدقه
على الواجب كون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن بالامكان الخاص جاز ان يكون
واجبا وجاز ان يكون ممتنعا وههنا يكون واجبا **قوله**
السادس في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالسلب وجودا وعدما
خرج بقوله القضيتين اختلاف المفردات وبالقضيتين في المتصادقين والمتصادقين وهذا
التعريف ليس بمانع لانهما انما ... لا يشتملها على السور والاتفاق وقوله

بين الشيئين ليشمل النقيض بين المفردين وخرج بقوله وجوداً أو عدماً المنافاة
الذاتية وجوداً فقط مثل بين كاتب وبين لا كاتب وعدماً فقط مثل بين ليس بكاتب
وبين ليس بكاتب والمنافاة المذكورة إنما يتحقق في القضية إذا ورد السلب بلا جهة
على النسبة الإيجابية بعينها وذلك بعد تحقق ثماني وحدات والتي يكتب بها
وحدة المحكوم عليه والمحكوم به وزمان النسبة لاندراج وحدة الشرط والجزء
والكل تحت الأولى ووحدة الإضافة والقوة والفعل تحت الثانية ووحدة المكان
تحت الثالثة لاختلاف الحيثيات التي يختلف فيها **أقول**

البحث السادس في النقائض وعرّفوه بأنه اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى فالاختلاف كالجنس البعيد لأنه
يعم من قضيتين ومن مفردين ومن قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج الاختلاف
الذي بين غير القضيتين قوله بالإيجاب والسلب يخرج اختلاف قضيتين بغيرهما
كالاختلاف بالعدول والتحصيل والشرطية والحملية والموضوع والمحمول وغير
ذلك وقوله لذاته يخرج اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب الذي لا يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى بل بواسطة سلب
المساوي كقولنا هذا إنسان هذا ليس بناطق يصدق قولنا هذا إنسان يقتضي
كذب هذا ليس بناطق لا لذاته بل لاستلزام الإنسانية النطق وبالعكس وإنما
اشترط ذلك لأن نقيض الشيء رفعه لا رفع شيء آخر وهذا التعريف غير جامع
لأن النقيض كما يقع بين قضيتين يقع بين مفردين لأن نقيض الشيء رفعه
فكما يتصور ذلك في القضايا قد يتصور أيضاً في المفردين بأن يوجد المفهوم
العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي فالعدمي يحمل على الأشياء فيكون الوجودي
يحمل على الشيء ضرورة وإلا لما قابله لأن مقابل الأشياء إنما هو الشيء ج

أما

إنما يكون نقيضاً للاج إذا أحق صدق الشيء فيه يكون معنى ج شيء هو ج
ومعنى لا ج مقابل هذا أي شيء ليس ج فج يصدق على الشيء ولا ج على الأشياء وعلم من هذا
التحقيق أن المفرد من حيث هو مفرد لا يكون له نقيض بل من حيث هو محمول
على الشيء والأشياء ولعل بعضهم عرّف ذلك بأن هذا التعريف النقيض من
القضايا لا تعريف النقيض مطلقاً لأن كل مباحث القضايا وأحكامها لأن هذا ضعيف
التعريف للماهية وذلك لأنه غير بحسب مواضعة لا سيما في المنطق الذي هو آلة
شاملة مع أن المنطق بل أحكام القضايا يحتاج إلى البحث عن جميع أقسام النقائض
فالأولى أن يقال في تعريف النقيض هو المنافاة الذاتية بين الشيئين وجوداً
وعدماً فخرج بقوله الذاتية المنافاة التي لا تكون ذاتية مثل المنافاة بين المتضادين
كالسواد والبياض والمنافاة بين المتضايفين كالأبوة والبنوة والمنافاة التي بين
هذا إنسان وهذا ليس بناطق لأن المذكورات إنما تتنافى لا سيما لها
على الشيء والأشياء فإن السواد من حيث هو السواد لا يكون منافياً للبياض
من حيث هو البياض بل السواد من ثبوته في محل يكون منافياً للبياض من حيث
ثبوته في ذلك المحل في ذلك الزمان وبالعكس وكذا المتضايفان فإن الأبوة منافية
البنوة لا من حيث هما هما بل من حيث أن البنوة إذا حصلت في محل يمتنع حصول
الأبوة في ذلك المحل في ذلك الزمان من جهة واحدة وكذا قولنا هذا إنسان
لا يكون منافياً لقولنا هذا ليس بناطق من حيث هما هما بل لأن صدق هذا إنسان
يستلزم صدق هذا ناطق وصدق هذا ناطق يستلزم كذب هذا ليس بناطق
فيكون المنافاة بين هذا إنسان وهذا ليس بناطق بواسطة استلزام الإنسان
الناطق وبالعكس وقوله بين الشيئين ليشمل النقيض بين المفردين وبين القضيتين
وخرج بقوله وجوداً أو عدماً المنافاة الذاتية بين الشيئين وجوداً فقط
مثل بين كاتب وبين لا كاتب وكل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان

أو عدمًا فقط مثل زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب وبعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان وإذا تحقق ذلك فاعلم أن المنافاة المذكورة
وهي المنافاة الذاتية بين الشيئين وجودًا أو عدمًا إنما تتحقق في القضيتين إذا ورد
السلب على النسبة الإيجابية بعينها لأن نقيض الشيء هو رفع الشيء بعينه فإذا لم يكن
السلب واردًا على النسبة الإيجابية بعينها لم يتحقق التناقض وذلك يتحقق بثماني
وحدات احديها وحدة المحكوم عليه والثانية وحدة المحكوم به لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند عدم اتحادهما أما عند عدم اتحاد المحكوم عليه فلجواز
صدق قولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وكذبه وأما عند عدم اتحاد المحكوم به فلجواز
صدق قولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار وكذبه والثالثة وحدة الزمان لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند عدم اتحاد الزمان مثل زيد جالس زيد ليس بجالس
فإنه يجوز صدقهما وكذبهما بحسب وقتين أي جالس في هذا الزمان ليس بجالس
في زمان آخر والرابعة وحدة المكان مثل زيد كاتب زيد ليس بكاتب فإنه
يجوز صدقهما وكذبهما بحسب مكانين أي كاتب في الدار ليس بكاتب في السوق
والخامسة وحدة الشرط لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند عدم اتحاد الشرط
مثل الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط
كونه أسود والسادسة وحدة الكل والجزء لجواز صدق القضيتين وكذبهما
عند عدم اتحادهما في الكل والجزء مثل الزنجي أسود أي جلده الزنجي ليس
بأسود أي بعضه إذ سنه وظفره ليسا بأسودين والسابعة وحدة
الإضافة لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند عدم اتحادهما في الإضافة مثل
زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بأب أي لبكر والثامنة وحدة القوة والفعل
لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند عدم اتحادهما في القوة والفعل مثل الخمر
مسكر أي بالقوة ليس بمسكر أي بالفعل وإليه أشار الشيخ أبو نصر الفارابي

من

من هذه الثماني بل وحدات وحدة المحكوم عليه ووحدة الزمان للعلم الضروري
بتحقق المنافاة المذكورة عند اتحاد القضيتين في هذه الثلث لاندراج سائر الوحدات
تحت هذه الثلث أما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت وحدة المحكوم عليه لأن
المحكوم عليه في قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض مخالف للمحكوم عليه في
قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أسود [المحكوم عليه] في الأول بالحقيقة هو الجسم
الأبيض وفي الثاني هو الجسم الأسود [لأن صح] ولأن المحكوم عليه في قولنا الزنجي أسود أي
بعضه الزنجي ليس بأسود أي كله مختلف وأما وحدة الإضافة والقوة والفعل
فتندرج تحت وحدة المحكوم به لأن المحكوم به في قولنا زيد أب لعمرو غير
المحكوم به في قولنا زيد ليس بأب لبكر وكذا المحكوم به في قولنا الخمر مسكر بالقوة
غير المحكوم به في قولنا الخمر ليس بمسكر بالفعل وأما وحدة المكان فتندرج تحت
وحدة الزمان إذ يمتنع حصول الشيء في زمان واحد في مكانين فعلم أن الشرط
والجزء والكل متى اختلف اختلف المحكوم عليه فينعكس بعكس النقيض إلى قولنا متى لم يختلف
المحكوم عليه لم يختلف الشرط والجزء والكل وكذا اعلم أن الإضافة والقوة والفعل
متى اختلف اختلف المحكوم به فينعكس بعكس النقيض إلى قولنا متى لم يختلف
المحكوم به لم يختلف الإضافة والقوة والفعل وكذا اعلم أنه متى اختلف المكان
اختلف الزمان فينعكس بعكس النقيض إلى قولنا متى لم يختلف الزمان لم يختلف المكان
وهذا معنى قوله لاندراج وحدة الشرط والجزء والكل تحت الأولى أي تحت وحدة
المحكوم عليه ووحدة الإضافة والقوة والفعل تحت الثانية أي تحت وحدة المحكوم به
ووحدة المكان تحت الثالثة أي تحت وحدة الزمان لاختلاف الوحدات الثلث أي
وحدة المحكوم عليه ووحدة المحكوم به ووحدة الزمان باختلاف الوحدات
الخمس أي متى اختلفت الوحدات الخمس اختلفت الوحدات الثلث كذلك

فيعكس بعكس النقيض الى قولنا شيء لم يختلف الوحدات الثلاث لم يختلف الوحدات
الخمس فيكون الوحدات الخمس مندرجة تحت الوحدات الثلاث واقتصر بعضهم على
وحدة المحكوم عليه والمحكوم به وقال وحدة الزمان والمكان مندرجة
تحت وحدة المحكوم به لاختلاف المحكوم به باختلافهما ولم يعتبر الفارابي الا
وحدتهما تحت وحدة لان تعلق الزمان والمكان بالقضية انما يكون بالطريقة
لان نسبة المحكوم به الى المحكوم عليه من ان يقع في زمان ومكان اذا كان المحكوم
عليه مما يجوز كونه في زمان ومكان كالاجسام وتوابعها وظرفية الزمان والمكان
للنسبة انما يتحقق بعد حصول النسبة لان الشيء لا يصير ظرفا لشيء الا بعد حصوله
فيه والنسبة متأخرة عن المحكوم به لوجوب تأخر النسبة عن المنتسب فيكون
تعلق الزمان والمكان متأخرا عن المحكوم به فلا يكون شيء منهما داخلا
في المحمول فعلم ان الزمان والمكان خارجان عن المحكوم به والحق ان هذه الاشياء
اي الشرط والجزء والكل والاضافة والقوة والفعل والمكان قد يكون للمحكوم
عليه وقد يكون للمحكوم به فتخصيص البعض باحدهما دون الآخر تحكم محض
قوله ويجب في المحصورات اختلاف الكم لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين اما في الحمليتين واللزوميتين فعند عموم الموضوع والمقدم مثل ما اذا كان
الموضوع او المقدم حيوانا والمحمول او التالي نوعا له واما في العناديتين فبحيث
يكون الصادق التالي الجزئي فقط فانه يكذب الكليات مثل دائما اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا حساسة وليس البتة اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حساسة وتصدق
الجزئيتان فيه **اقول** ما ذكره من شرائط التناقض يجب رعايته
في المحصورات مع وجوب رعاية شرط آخر وهو اختلاف المحصورتين بالكم اي
الكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين اما في الحمليتين فعند عموم الموضوع

كما اذا كان الموضوع حيوانا والمحمول نوعا له مثل كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان الكليتين فيه كاذبتان وتصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان واما في اللزوميتين فعند عموم المقدم كما اذا كان المقدم حيوانا والتالي نوعا له
مثل كلما كان الشيء حيوانا فهو انسان وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان
الكليتين فيه كاذبتان وتصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان واما في العناديتين فبحيث يكذب الكليتان وتصدق الجزئيتان
حيث يكون الصادق المانع الجزئي فقط دون الكلي مثل دائما اما ان يكون الشيء ناميا
او جمادا حساسة وليس البتة اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حساسة فان الكليتين كاذبتان
فيه اما الاولى فلان معاندة التالي للمقدم ليس على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع
المقدم لانه لو فرض مع المقدم انه من الاجسام الفلكية لم يكن العناد لحسبه فيهما
بين النامي والجماد لجواز ارتفاعهما في الفلكيات لانها ليست بنام ولا جماد واما
الكلية السالبة فلان سلب معاندة التالي للمقدم عنادا حقيقيا ليس على جميع الاحوال
الممكنة الاجتماع مع المقدم لان من جملة الاحوال الممكنة للمقدم ان يكون من الاجسام
العنصرية وسلب العناد بين النامي والجماد على هذا التقدير غير صادق لتحقق
العناد بينهما في الاجسام العنصرية عنادا حقيقيا واذا كذب الكليتان
في المثال المذكور تصدق الجزئيتان فيه فيصدق قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا حساسة كما في الاجسام العنصرية وقد لا يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا حساسة كما في الاجسام الفلكية فان قيل عدم
التناقض بين الجزئيتين انما كان لعدم اتحاد المحكوم عليه في الجزئيتين شيئا واحدا
تناقضا **اجيب** بان تعيين المحكوم عليه قدر زائد على القضية فلا
يكون بين الجزئيتين مطلقا تناقض بل بين المقيدتين والكلام في مطلق القضايا فالحق

والتالي

بهما

لا لارتفاعهما في الكل صح

العدم في احكام المنطق عن جانب **قوله وفي الموجهات** الحملية يحتاج الى
الحملية لكذب الدوائم الاربع وهي الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية
عامة وخاصة وصدق غيرها ايجاباً وسلباً في مادة اللادوام وهو ما يكون المحمول
فيه ثابتاً للموضوع بالفعل غير دائم بحسب الذات والوصف مثل كل انسان ضاحك
مادام انساناً وبعض الانسان ليس بضاحك مادام انساناً والعرفية العامة اعم الدوائم كلها
يوجب كذب العامة واما صدق غيرها فلصدق كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً
مع صدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً والوقتية اخص من المنتشرة العامة وصدقها
في هذه المادة يوجب صدق العامة **قوله** مع وجود
الشرائط المذكورة في التناقض في الموجهات الحملية تحتاجان الى شرط اخر وهو
اختلاف الموجهتين بالجهة سواء كانتا محصورتين او مخصوصتين اي يجب ان يكون جهة
احدى القضيتين الموجهتين مخالفة لجهة الاخرى والا لما تحقق التناقض لان الدوائم
الاربع وهي الضرورية والدائمة والمشروطة عامة وخاصة والعرفية عامة وخاصة
تكذب موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام وغير الدوائم الاربع وهو العرفيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تصدق موجبته وسالبته في مادة
اللادوام والمراد باللادوام هنا ما يكون المحمول ثابتاً للموضوع بالفعل
غير دائم بحسب الذات والوصف اما كذب الدوائم الاربع فلكذب قولنا كل
انسان ضاحك مادام انساناً وبعض الانسان ليس بضاحك مادام انساناً
واذا كذبت العرفية العامة ايجاباً وسلباً في هذه المادة كذبت الباقية من الدوائم
ايجاباً وسلباً لانها اعم الباقية وكذب الاعم يوجب كذب الاخص واما صدق
غير الدوائم الاربع فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً اي بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً مع صدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائماً اي وقت التربيع لا دائماً واذا صدق الوقتية ايجاباً وسلباً في هذه
المادة صدقت البقية

المنتشرة العامة ايجاباً وسلباً لان الوقتية اخص من المنتشرة العامة وصدق الاخص
يوجب صدق الاعم **قوله فنقيض الضرورية** المطلقة لان
الامكان سلب الضرورة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة لان سلب الضرورة
بحسب الوصف نقيض لثبوتها بحسبه ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان الثبوت دائماً
نقيضه السلب بالفعل وبالعكس ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لان الثبوت
بحسب الوصف دائماً نقيضه السلب بحسبه **قوله** لما تبين ان اختلاف
في الجهة شرط في التناقض بين الموجهتين شرع في بيان نقائضها والموجهة اما بسيطة
واما مركبة اما البسيطة فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس لان
الامكان سلب الضرورة وسلب الضرورة نقيض الضرورة فنقيض كل ام قولنا كل
ج انسان حيوان بالضرورة قولنا ليس كل انسان حيواناً بالامكان العام
ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة قولنا بعض الانسان حجر بالامكان
العام ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة لان الامكان الحيني هو سلب
الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فسلب الضرورة في بعض اوقات الوصف
نقيض لثبوت الضرورة مادام وبالعكس فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتباً قولنا ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان
الحيني اي بعض اوقات كونه كاتباً ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتباً قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان الحيني
ونقيض الدائمة المطلقة العامة وبالعكس لان الثبوت دائماً نقيضه السلب
بالفعل وبالعكس فنقيض قولنا كل زنجي اسود دائماً قولنا ليس كل زنجي
اسود بالاطلاق العام ونقيض قولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائماً
قولنا بعض الزنجي ابيض بالاطلاق العام ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة لان الاطلاق الحيني هو سلب الدوام الوصفي فالثبوت

الحينية هو

المشروطة العامة هو

دائمًا ما دام الوصف يناقضه السلب في بعض أوقات الوصف وبالعكس فنقيض
قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرًا قولنا ليس كل خمر مسكرًا بالإطلاق الحيني أي في بعض
أوقات كونه خمرًا ونقيض قولنا لا شيء من الخمر بمسكر ما دام خمرًا قولنا بعض الخمر
مسكر بالإطلاق الحيني هذا هو نقائض البسائط **قوله ونقائض المركبات**
كلية كانت أو جزئية مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها أي أحد النقيضين لا بعينه
لكنه في الجزئية يعتبر أن موضوع نقيض الجزء الثاني بالنسبة إلى الجزء الأول
بالنسبة إلى المحمول وبحيثه وذلك لأن الجزء الثاني من القضية المركبة الجزئية
نفس موضوعه فلذلك لم يلزم اتحاد الجزء الثاني للأول في الموضوع وبين كل نقيض
الجزء الأول بحاله ويردد بينهما **أقول** لما فرغ من نقائض
البسائط شرع في نقائض المركبات والمركبة كلية كانت أو جزئية نقيضها
مفهوم مردد بين نقيضي جزئي تلك المركبة أي أحد نقيضي جزئيها لا بعينه إذ
ليس أحد النقيضين بعينه ولا مجموعهما نقيضًا للمركبة لجواز كذب كل من النقيضين بعينه
والمجموع مع كذب المركبة في كل مادة تكذب المركبة بكذب أحد جزئيها دون الجزء
مثل كل إنسان حجر لا دائمًا فإن نقيض المركبة لو كان نقيض الجزء الثاني بعينه الذي
هو لا دائمًا أي لا شيء من الإنسان بحجر بالفعل ونقيض الجزء الثاني وهو بعض الإنسان
حجر دائمًا كاذب لمجموع النقيضين وهو بعض الإنسان ليس بحجر دائمًا وبعض الإنسان
حجر دائمًا أيضًا كاذب لكذب أحد جزئيه والمركبة أيضًا كاذبة بكذب الجزء الأول
فيلزم كذب النقيضين لو كان نقيض نقيض الجزء الثاني بعينه أو مجموع النقيضين مثل كل
إنسان حيوان لا دائمًا فإن نقيض المركبة لو كان نقيض الجزء الأول بعينه الذي
هو بعض الإنسان ليس بحيوان دائمًا وهو كاذب لمجموع النقيضين وهو بعض
الإنسان ليس بحيوان دائمًا وبعض الإنسان حيوان دائمًا أيضًا كاذب

وحاصله يلزم ارتفاع النقيضين وذا غير جائز

لكذب أحد جزئيه والمركبة أيضًا كاذبة بكذب الجزء الثاني فيلزم كذب النقيضين
لو كان نقيض المركبة نقيض الجزء الأول أو مجموع النقيضين وإذا كان كذلك لا يكون شيء
من النقيضين بعينه ولا مجموعهما نقيضًا للمركبة بل كل واحد من النقيضين لا بعينه فإنه
لا يمكن اجتماعه مع المركبة ولا ارتفاعه لأنه إذا صدقت المركبة كذب كل واحد من
نقيضي جزئيها لصدق جزئيها فيكذب أحد النقيضين لا بعينه ومتى كذبت المركبة
صدق أحد نقيضي جزئيها لا بعينه لأن كذب المركبة إما بكذب مجموع جزئيها أو بكذب
أحدهما وعلى التقديرين يكذب أحد جزئيها وإذا كذب أحد جزئيها صدق نقيض
ذلك الجزء فيصدق أحد النقيضين فعلم أن نقيض المركبة أحد النقيضين لا بعينه لكن
المركبة الجزئية يعتبر أن موضوع نقيض جزئيها الثاني بالنسبة إلى الجزء الأول
الإيجاب والسلب بالنسبة إلى المحمول الذي في ذلك الجزء وبعينه الجزء الأول
ليكون ذلك الملحوظ نقيضًا للجزء الثاني ويترك نقيض الجزء الأول بحاله ويردد بينهما
فيقال نقيض المركبة الجزئية إما هذا وإما ذاك فيحصل مع الترديد بين نقيضي
الجزءين وإنما اعتبر موضوع نقيض الجزء الثاني بما ذكر لأن موضوع الجزء الثاني
القضية المركبة الجزئية بعينه يكون محكومًا عليه بالمحمول في الجزء الأول لا بعينه
لو لم يعتبر موضوعه كذلك لم يلزم اتحاد الجزء الثاني للأول في الموضوع فلا تكون
المركبة قضية واحدة بل تكون قضيتين والتعبير بكلامه فإذا قلنا بعض ج ب
ما دام ج لا دائمًا إنما يكون اللادوام هو قولنا بعض ج الذي هو ب ما دام
ج ليس ب بالإطلاق العام فيكون نقيضه كل ج الذي هو ب ما دام ج ب
دائمًا وإذا قلنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائمًا يكون اللادوام هو قولنا
بعض ج الذي هو ليس ب ما دام ج ب بالإطلاق العام فيكون نقيضه لا شيء من ج
الذي هو ليس ب ما دام ج ب دائمًا وإذا كان موضوع الجزء الثاني مثلًا

بكونه محكوماً عليه بالمحمول في الجزء الاول فيكون مفهوما الكلية التي للجزء الاول
من الايجاب والسلب وجهة الجزء الاول فيكون موضوع بعض الكلي الثاني
ايضاً مفهوماً بذلك لئلا يكون بعضاً له بل لا يكفي الترديد في الجزئية بين بعضي جزئيتهما
لجواز كذب المركبة مع كل واحد من النقيضين في كل مادة يثبت المحمول لبعض
افراد الموضوع دائماً وانتفى عن الباقي دائماً كان النوع بالنسبة الى الجنس مثل
الانسان فانه ثابت لبعض الحيوان دائماً ومنتف عن الباقي دائماً فيكذب
بعض الحيوان انسان لا دائماً لوجود لا دائمة ويكذب ايضاً نقيضاهما
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا كل حيوان انسان دائماً
وكذا الكذب في هذه المادة باقي المركبات مع النقيض بل طريقه ان يردد بين
بعضي الجزئية مع كل واحد واحد من افراد الموضوع بان يقال كل واحد واحد من
افراد الحيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً فيحصل ثلث فيه
ثلثة مفهومات احدها ان يكون كل حيوان انسان دائماً والثاني ان يكون لا شيء
من الحيوان بانسان دائماً والثالث ان يكون البعض منه انساناً دائماً والبعض
الاخر ليس بانسان دائماً واحد هذه المفهومات الثلثة يساوي بعض الجزئية لانه
متى صدق الجزئية وهي بعض ج ب لا دائماً لكذب هذه الثلثة اما كذب النقيض فظاهر
واما كذب بعض ج ب دائماً والبعض الاخر ليس ب دائماً فلصدق بعض ج ب لا دائماً
ومتى كذب الجزئية صدق احدها لانه ان صدق احدى الكليتين فقد صدق احدها
وان لم يصدق شيء منهما يصدق نقيضاهما اي بعض ج ب بالاطلاق العام
وبعض ج ليس ب بالاطلاق العام فحينئذ وجب ان يصدق بعض ج ليس ب
دائماً والبعض الاخر ب دائماً اذ لو لم يصدق هذا المجموع لزم كذب احد شقيه
فان كذب الاول صدق كل ج ب بالاطلاق العام وقد صدق ايضاً بعض
ج ليس ب بالاطلاق العام فيلزم صدق الاصل هذا خلف

وان كذب الثاني صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وقد صدق ايضاً
بعض ج ب بالاطلاق العام فيلزم صدق الاصل هف فثبت انه متى كذب الجزئية
ولم يصدق احدى الكليتين صدق بعض ج ليس ب دائماً والبعض الاخر ب
دائماً فقد صدق واحد المفهومات الثلثة فعلم بما مر انه لا حاجة الى الترديد
بين المفهومات الثلثة بل يكفي الترديد بين المفهومين كما ذكر قوله
ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة للاصل بالكيف او الدائمة
الموافقة له بالكيف ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة المحكوم فيها بضرورة ثبوت
المحمول في وقت معين ومن المطلقة العامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة
الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة في الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم
لان الضرورة في الوقت المعين يناقض سلبها في ذلك الوقت ونقيض المطلقة العامة
الدائمة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لانها
مركبة من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة ونقيض المنتشرة المطلقة المحكوم
فيها بضرورة ثبوت المحمول في وقت غير معين الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
في جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم لان الضرورة في وقت ما يناقض
سلبها في جميع الاوقات ونقيض المطلقة العامة الدائمة ونقيض الوجودية
اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة اقول
قد علم ان نقيض المركبة احد النقيضين لا بعينه وطريق اخذ نقيض المركبة
كلية كانت او جزئية صح

ان تحللها الى بسيطتيها وبالجملة نقيض البسيطتين يردد بينهما فنقيض المشروطة
الخاصة الحينية الممكنة المخالفة للاصل بالكيف او الدائمة الموافقة له بالكيف
لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة كما عرفت ولما كانت
نسبة الاصل ابدا كنسبة الجزء الاول منه يكون الحينية مخالفة له بالكيف
والدائمة موافقة له فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او بعض
الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن مادام
كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ساكن بالامكان الحيني او بعض الكاتب
ليس بساكن دائما ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للاصل
او الدائمة الموافقة لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة ومثالها
الحال ومثالها مر في المشروطة الخاصة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة والمطلقة العامة
والوقتية المطلقة هي القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول في وقت معين
مثل بالضرورة كل قمر منخسف بالوقت ولا شيء من القمر بالوقت ونقيض
الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة في الوقت المعين
عن الجانب المخالف للحكم مثل كل قمر منخسف بالامكان الوقتي ولا شيء من القمر بمنخسف
بالامكان الوقتي لان الضرورة في الوقت المعين يناقض سلبها في ذلك الوقت
ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل قمر منخسف بالوقت لا دائما
قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان الوقتي او بعض القمر منخسف دائما ونقيض

المخالف

قولنا

٧٦

قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان الوقتي او بعض
القمر ليس بمنخسف دائما ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان المنتشرة مركبة من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والمنتشرة المطلقة هي
القضية المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول في وقت غير معين مثل كل انسان متنفس
بالضرورة في وقت ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات عن الجانب
المخالف للحكم مثل كل انسان متنفس بالامكان الدائم ولا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان
الدائم لان الضرورة في وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض المطلقة العامة
الدائمة فنقيض قولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما قولنا بعض
الانسان ليس بمتنفس بالامكان الدائم او بعض الانسان متنفس دائما ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما قولنا بعض الانسان متنفس بالامكان الدائم
او بعض الانسان ليس بمتنفس دائما ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك لا دائما
قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ليس بضاحك دائما ولا فرق
بين موجبتها وسالبتها الا بتقدم الجزء الثاني وتأخره ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية اللاضرورية
مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة
ونقيض الممكنة العامة الضرورية فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك

بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة قولنا
بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة ونقيض الممكنة
الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة لان الممكنة الخاصة مركبة
من ممكنتين عامتين فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان
ليس بكاتب بالضرورة او بعض الانسان كاتب بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة
او بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بصريح
الايجاب والسلب **قوله** وفي الموجبات الشرطية يجب الاتحاد في الجهة
فنقيض الموجبة الكلية اللزومية جزئية سالبة اللزوم ونقيض الموجبة الكلية
العنادية جزئية سالبة العناد توافقها في الجنس اي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو وانما قلنا انه يجب الاتحاد في الجهة لان كل واحد من اللزومية والعنادية يكذب
مع الاتفاقية لكذب قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لزومية مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقية لصدق نقيضه وكذب دائما
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا عنادية لا اسود الا الكاتب مع كذب قولنا قد لا يكون
اما ان يكون اسود او كاتبا اتفاقية لصدق نقيضه **اقول**
قد علم ان الاختلاف في الجهة شرط في تناقض الموجهات الحملية اما في الموجهات
الشرطية فمع ما مر من شرائط التناقض من الاتحاد والاختلاف في الكم في المحصورات
يجب الاتحاد في الجهة ايضا ليتحقق التناقض بين الشرطيتين الموجبة اللزومية
متصلة سالبة اللزوم فان كانت الموجبة اللزومية كلية فنقيضها جزئية سالبة
اللزوم فنقيض قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان قولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان ونقيض الموجبة الجزئية اللزومية كلية سالبة اللزوم

فنقيض

فنقيض قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا فهو انسان ونقيض الموجبة العنادية متصلة سالبة العناد توافقها
في الجنس فان كانت الموجبة العنادية كلية فنقيضها جزئية سالبة العناد توافق
الموجبة الكلية العنادية حقيقية تكون نقيضها سالبة جزئية حقيقية سالبة العناد
اي سالبة جزئية تسلب العناد الحقيقي وسلب العناد الحقيقي يصدق اما بسلب العناد
او بسلب منع الجمع وسلب منع الخلو او بسلبهما فنقيض قولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا قولنا قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ونقيض الموجبة الجزئية العنادية سالبة كلية حقيقية سالبة العناد
اي سالبة كلية تسلب العناد الحقيقي فنقيض قولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا وان كانت الموجبة الكلية العنادية
مانعة الجمع فنقيضها سالبة جزئية مانعة الجمع اي سالبة جزئية تسلب العناد
الذي هو منع الجمع فنقيض قولنا دائما اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا قولنا قد لا
يكون اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا ونقيض الموجبة الجزئية العنادية مانعة
الجمع سالبة كلية مانعة الجمع سالبة العناد اي سالبة كلية تسلب العناد الذي
هو منع الجمع فنقيض قولنا قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا قولنا ليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا وان كانت الموجبة الكلية العنادية
مانعة الخلو يكون نقيضها سالبة جزئية مانعة الخلو سالبة العناد اي سالبة
جزئية تسلب العناد الذي هو منع الخلو فنقيض قولنا دائما اما ان يكون الشيء
لا شجرا او لا حجرا قولنا قد لا يكون اما ان يكون الشيء لا شجرا او لا حجرا
ونقيض الموجبة الجزئية العنادية مانعة الخلو سالبة كلية مانعة الخلو
سالبة العناد اي سالبة كلية تسلب العناد الذي هو منع الخلو فنقيض قولنا

فقد يكون اما ان يكون الشيء لا شجرا او لا حجرا قولنا ليس البتة اما ان يكون
الشيء لا شجرا او لا حجرا وانما قلنا انه يجب الاتحاد في الجهة في الموجبات
الشرطية لان كل واحدة من اللزومية والعنادية تكذب مع الاتفاقية الموجبة
ولكل واحدة من السالبة اللزومية والعنادية تصدق مع الموجبة الاتفاقية
في كل مادة يكون الصادق فيها الاتفاق الكلي مثال اللزومية مع الاتفاقية قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانها تكذب لزومية مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا لصدق نقيضه وهو كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا وتصدق قولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لزوما مع صدق قولنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا
ومثال العنادية مع الاتفاقية قولنا لا الاسود اللا كاتب دائما اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا فانها تكذب عنادية مع كذب قد لا يكون اما ان يكون هذا اسود
اتفاقية لصدق نقيضه وهو دائما اما ان يكون هذا اسود او كاتبا اتفاقية وتصدق
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا عنادا مع صدق قولنا قد يكون
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا اتفاقا فقد ثبت ان الشرطيتين الموجبتين اذا
اختلفا في الجهة فلا تناقض بينهما فيجب الاتحاد في الجهة فيهما **قوله**
الثالث في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية في الذكر بالآخر
موافقا لها في الكيف والصدق اما في الكيف فلان الموافق لازم دون المخالف
واما في الصدق فلان العكس لازم للاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب وقد يطلق اسم العكس على القضية التي
تحصل بهذا التبديل مجازا **اقول** البحث الثالث في العكس المستوي
والعكس في اللغة جعل الآخر اولا والاول آخرا وفي الاصطلاح يطلق على معنيين

احدهما العكس المستوي والثاني عكس النقيض اما العكس المستوي فهو عبارة عن تبديل
كل من طرفي القضية في الذكر بالآخر موافقا لتلك القضية في الكيف والصدق وقوله
تبديل كالجنس لانه يتناول المستوي وغيره قوله كل من طرفي القضية يخرج عكس
النقيض لان عكس النقيض تبديل كل من نقيضي الطرفين كما سيأتي في الذكر ليتناول
عكس الحمليات لان طرفي الاصل ذات الموضوع ووصف المحمول ولم يحصل في
العكس ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل يحصل وصف الموضوع
محمولا والمحمول وصفا للموضوع وهذان الوصفان مذكوران في اللفظ فيكون
التبديل فيما هو في الذكر فلهذا قال في الذكر ليتناول الحمليات ايضا فالتعريف المذكور
يتناول عكس الحمليات والشرطيات لان العكس في كل منهما هو تبديل كل من طرفي
القضية في الذكر بالآخر قوله موافقا لها اي للقضية التي هي الاصل في الكيف اي
الايجاب والسلب وفي الصدق اما في الكيف فلان يكون موافقا للاصل في الكيف لان الموافق
لازم دون المخالف اي يلزم الموجبة العكس موجبة دون السالبة والسالبة
سالبة دون الموجبة اما ان الموجبة يلزمها العكس موجبة فلما سيأتي واما انه
لا يلزمها السالبة فلجواز ان يكون المحكوم به مساويا للمحكوم عليه وح
لا يمكن سلب المحكوم به عن المحكوم عليه كقولنا كل انسان ناطق اذ يستحيل ان يقال
بعض الناطق ليس بانسان واما ان السالبة يلزمها العكس سالبة فلما سيأتي
واما انه لا يلزمها الموجبة فلجواز ان يكون المحكوم به مباينا للمحكوم عليه
مباينة كلية فلا يصح الايجاب في العكس كقولنا لا شيء من الانسان بحجر و
لا يصح بعض الحجر انسان واما كون العكس موافقا للاصل في الصدق اي
ان صدق الاصل بالفعل كان العكس لازما للاصل فيجب ان يكون صادقا
على تقدير صدق الاصل والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب

لان العكس اذا كان كاذبا على تقدير صدق الاصل وهو لازم للاصل يلزم
كذب الاصل لان كذب اللازم يوجب كذب الملزوم وهو صادق ويلزم
كذب الصادق وانه محال واذا كان الاصل صادقا وهو ملزوم وصدق
الملزوم يوجب صدق اللازم يلزم العكس وهو كاذب يلزم صدق
الكاذب وانه محال فاذن يجب ان يكون العكس موافقا للاصل في الصدق
ولا يجب ان يكون العكس موافقا للاصل في الكذب اي اذا كان الاصل كاذبا
لا يجب ان يكون العكس كاذبا وان اعتبر قوم موافقة العكس للاصل في الكذب
لان اللازم جاز ان يكون اعم فجاز صدق العكس مع كذب الاصل ككذب
قولنا كل حيوان انسان مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان وقد يطلق
اسم العكس على القضية التي تحصل بعد التبديل فانهم يقولون بعض ب ج
عكس قولنا كل ج ب وذلك بطريق المجاز قوله الحمليات
الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال عموم المحمول وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام مثل كل انسان حيوان ولا يصدق كل
حيوان انسان واما في الجهة فالدوائم الاربع تنعكس كلا حينية مطلقة
بوجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات ج التي هي ب بالفعل
ما دام ج في الفرض د فد ب ما دام ج لكنه ج بالفعل فب وج اجتمعا
في بعض ب ج حين هو ب الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى
الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى
نقيض الاصل في الكم ان اختلفا فيه او ضده ان اتفقا واذا ثبت
انعكاس الاعم ثبت انعكاس الاخص لان لازم اللازم لازم مثلا
اقول المراد بالعكس اخص قضية تلزم الاصل

محمد

لانه البرهان على العكس الاخص الاتيان بامرين احدهما كون العكس لازما والثاني
كون الاخص منه غير لازم والاول مستفاد من البرهان والثاني من النقض
اذا عرفت ذلك فلنشرع في عكس الحمليات الحمليات اما موجبة او سالبة فالموجبات
الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم من
الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
فانه لا يصدق في عكسه كل حيوان انسان بل يصدق بعض الحيوان انسان
واما في الجهة فالدوائم الاربع تنعكس كل منها حينية مطلقة جزئية ونبين
ذلك في العرفية العامة التي هي اعم من البواقي فنقول اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب بوجوه
الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات ج التي هي ب بالفعل
ما دام ج د فيصدق على د انه ب ما دام ج لكن د ج بالفعل لكونه من
افراد ج فب وج اجتمعا في د لكونه ب في جميع اوقات كونه ج بالفعل
بالفعل حين
واذا كان ب في جميع اوقات ج يكون ج في بعض اوقات ب فيصدق بعض
ج حين هو ب وهو المطلوب الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج نضمه الى الاصل هكذا بعض ج ب
ما دام ج ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ج ما دام ج
وهو محال الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل
في الكم ان اختلف نقيض العكس والاصل في الكم او الى ضده ان اتفقا فيلزم
منه اجتماع النقيضين مثلا لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب فينعكس

إلى لا شيء من ج ب ما دام ج لما بينا أن السالبة الكلية العرفية العامة
تنعكس كنفسها وقد كان الأصل بعض ج ب ما دام ج أو كل ج ب ما دام ج
وعلى التقديرين يصدق بعض ج ب بالإطلاق الحيني وقد صدق لا شيء
من ج ب ما دام ج فيلزم اجتماع النقيضين وإذا ثبت بالوجوه الثلاثة المذكورة
انعكاس الموجبة العرفية العامة التي هي أعم من البواقي إلى الحينية المطلقة
ثبت انعكاس الأخص التي هي البواقي إليها أيضا لأن الحينية المطلقة لازمة للعرفية
العامة والعرفية العامة لازمة للبواقي من الدوام ولازم اللازم لازم
ولا يلزم الدوام لأن الأخص من الحينية المطلقة لأن الضرورية الكلية أخص
فلا يلزمها العرفية العامة التي هي أخص من الحينية المطلقة إذ يصدق كل
ضاحك إنسان بالضرورة ولا يصدق في عكسها بعض الإنسان ضاحك ما دام
إنسانا بل يصدق بعض الإنسان ضاحك بالإطلاق الحيني وإذا لم تنعكس
الضرورية التي هي أخص البواقي إلى العرفية العامة التي هي أعم من غيرها من الدوام
الأربع لا تنعكس شيء منها إلى العرفية ولا إلى الأخص منها **قوله**
والخاصتان تنعكس كل منهما إلى حينية مطلقة لا دائمة أما الحينية
فلأنها لازمة للعامتين ومما للخاصتين أو بين بالوجوه وأما اللادوام
فلأن ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالفعل وإلا
لكان ج دائما ب دائما لدوام الثابت لدوام الحكم فيكذب لادوام الأصل
فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما **أقول**
الخاصتان أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل منهما
إلى حينية مطلقة لا دائمة إذا صدق بعض ج ب ما دام ج
لا دائما وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما أما بعض ب ج

حين

حين هو ب فلما عرفت أنها لازمة للعامتين ومما لا زمتان للخاصتين
قولنا بعض ب ج حين هو ب لازم للخاصتين أو ثبت بالوجوه الثلاثة المذكورة
وأما اللادوام فلأن ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج
بالإطلاق العام وإلا لكان ذلك البعض ج دائما وحينئذ يكون ب دائما لدوام
الثابت لدوام الحكم وقد كان ب لا دائما فيكذب لادوام الأصل والتقدير
صادق وهو محال وإذا كان كذلك فيصدق بعض ب الذي هو ج حين
هو ب ليس ج بالإطلاق العام وهو اللادوام وقد صدق بعض ب ج حين هو ب
أيضا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب ولا يلزمهما
الأخص من الحينية المطلقة كالعرفية مثلا إذ يصدق بالضرورة كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق بعض متحرك الأصابع ما دام
متحرك الأصابع **قوله والوقتيتان** والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس كل منها مطلقة عامة بالوجوه والممكنتان لا تنعكسان لكذا أي
كاتب بالإمكان مع كذب بعض الكاتب الموجبة أي **أقول**
الوقتيتان أي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان أي الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية والموجبة المطلقة العامة كلية كانت
أو جزئية تنعكس كل منها مطلقة عامة جزئية بالوجوه الثلاثة المذكورة فلنبين
في المطلقة العامة التي هي أعم البواقي فنقول إذا صدق بعض ج ب
بالفعل وجب أن يصدق بعض ب ج بالفعل لأنا نفرض بعض ج الذي هو ب
بالفعل د فيصدق عليه ج و ب بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل أو نقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما
وهو مع الأصل ينتج بعض ج ليس ج دائما هذا خلف وإن قيل

لا نسلم ان قولنا بعض ج ليس ج دائما محال لجواز ان لا يكون ج موجودا حينئذ
نعم يستلزم نقيضه **واجب** بان الموضوع هنا موجود لان الاصل
موجبة والموجبة تستدعي وجود الموضوع او نعكس قولنا لا شيء من ج ج
دائما الى قولنا لا شيء من ج ب دائما كما سيأتي ان الدائمة تنعكس كنفسها وقد كان
بعض ج ب بالفعل هذا خلف ولا يلزم هنا اخص من المطلقة العامة كالحينية
مثلا لجواز ان يكون وصف المحمول منافيا لوصف الموضوع كما في قولنا
بالضرورة كل منخسف مضيء بالوقت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف
بوقت الذي هو اخص من المطلقة العامة واذا لم ينعكس الوقتية الى شيء
اخص الثواني الى الاخص من المطلقة العامة لم ينعكس الثواني الباقية والا لانعكس
الوقتية اليه لان لازم الاعم من الشيء لازم له واما الممكنة العامة والممكنة
الخاصة لا ينعكس شيء منهما لجواز ان لا يجتمع وصف الموضوع لذات المحمول في
العكس فهو كذلك كقولنا كل انسي كاتب بالامكان مع كذب قولنا بعض الكاتب
انسي بالامكان العام اذ هو اعم الجهات واذا لم ينعكس باعم الجهات لم ينعكس
شيء منهما لان انتفاء العام [illegible] انتفاء الخاص **قوله والسوالب**
الكلية تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة بالوجهين المذكورين
لا بالافتراض لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع ولا تنعكس الضرورية
والمشروطة كنفسهما لصدق لا شيء من الكاتب بانسي بالضرورة دائما وصدقه
مع كذب العكس كنفسهما وعدم انعكاس المشروطة في المثال المذكور انما كان
اذا اخذ محمول الاصل ذات الانسي اي الانسان الذي هو انسي **فاما**
اقول ـــــ قد عرفت حكم الموجهات كلية كانت او جزئية
اما السوالب [illegible] اما ان يكون كلية او جزئية فان كانت كلية فالدائمتان

اي الضرورية والدائمة تنعكس كل منهما الى الدائمة والعامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة تنعكس كل منهما الى العرفية العامة بالوجهين الاخيرين اي الخلف
والعكس لانه اذا صدق ولا شيء من ج ب دائما وجب ان يصدق لا شيء من ب ج
دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام فنضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب دائما ينتج بعض ب ليس ب
دائما وهو محال او نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب بالاطلاق العام
وقد كان لا شيء من ج ب دائما هذا خلف وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب
مادام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج مادام ب والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب ونضمه مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
مادام ب او نعكس نقيض ب ج حين هو ب الى قولنا بعض ج ب حين هو ج
وقد كان لا شيء من ج ب مادام ج هذا خلف والدائمة اعم من الضرورية
والعرفية اعم من المشروطة والعكس لازم الاعم لازم الخاص لان لازم
اللازم لازم ولا يصح البيان بالافتراض لان السالبة لجواز ان يصدق
بانتفاء الموضوع [illegible] فرض الموضوع ولا تنعكس الضرورية ضرورية
ولا المشروطة مشروطة لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بانسي بالضرورة
دائما وصدقه مع كذب العكس وهو قولنا لا شيء من الانسي بكاتب بالضرورة
لان كل انسي كاتب بالامكان وعدم انعكاس المشروطة في المثال المذكور
انما يصح اذا اخذ محمول الاصل ذات الانسي اي الانسان الذي هو انسي اذ يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان هو انسي بالضرورة مادام كاتبا ولا يصدق
لا شيء من الانسان الذي هو انسي بكاتب بالضرورة مادام ذلك الانسان
لان ذلك الانسان كاتب بالامكان مادام ذلك الانسان اما لو لم يوجد اي ما حكم الانسان الذي صدق عليه الانسي بالفعل
محمول الاصل ذات الانسي بل اخذ الانسي من حيث هو انسي يصدق العكس في المثال
المذكور

اذ يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة مادام انسانا **قوله**
والخاصتان تنعكس كل منهما الى عرفية عامة مع قيد اللادوام في البعض
اما العرفية فلانهما اخص من العامتين فيما الخاصتين او بما ذكر في العامتين واما
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه و
ينعكس الى ما ينافي الاصل ولا تنعكسان مع اللادوام في الكل اي في كل واحد واحد
لصدق لا شيء من الماشي بساكن مادام ماشيا لا دائما مع كذب اللادوام
في الكل لان بعض الساكن ليس بماش دائما كالحجر والسبع الباقية لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان لازم العام لازم الخاص **اقول** الخاصتان اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل منهما الى عرفية عامة مع قيد
اللادوام في البعض لانه اذا صدق لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اما صدق العرفية التي
هي قولنا لا شيء من ب ج مادام ب فلانهما اخص من العامتين اللازمتين للخاصتين
او بالبرهان المذكور في العامتين واما صدق اللادوام في البعض وهو
قولنا بعض ب ج بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج دائما وينعكس هذه الكلية الى لا شيء من ج ب دائما لما مر ان الدائمة
السالبة الكلية تنعكس كنفسها وهو مناف للادوام الاصل الذي هو كل
ج ب بالاطلاق العام وهذا خلف فيصدق بعض ب ج بالاطلاق العام
الذي هو اللادوام وقد صدق لا شيء من ب ج مادام ب فيصدق لا شيء
من ب ج مادام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب ولا تنعكسان
مع اللادوام في الكل اي في كل واحد واحد لصدق لا شيء من الماشي بساكن

مادام

٨٢

مادام ماشيا لا دائما مع كذب عكسه في الكل وهو قولنا لا شيء من الساكن بماش مادام
ساكنا لا دائما اي كل ساكن ماش بالاطلاق العام لان بعض الساكن ليس بماش دائما
كالحجر وان اريد باللادوام الاصل اللادوام في الكل من حيث هو الكل اي سلب
الدوام عن بعض الافراد لا عن كل واحد واحد من الافراد انعكسا كنفسهما في اللادوام
واما السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
فلا ينعكس شيء منها لان الوقتية اخص الباقية وهي لا تنعكس لصدق لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما (اي عدم الوقتية) ولا يصدق في
عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم الوقتية التي هي الاخص لم ينعكس
الباقية التي هي الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم العام
لازم الخاص وقد بينا ان الوقتية لا تنعكس **قوله** والسوالب
الجزئية لا تنعكس شيء منها الا الخاصتان اما الاول فلان السبع التي لا تنعكس
كلياتها لا تنعكس جزئياتها ايضا واما الاربع الباقية فلان اخصها الضرورية
وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان فلزم عدم انعكاس الاعم لما ذكر واما الثاني فتنعكسان
كنفسهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحد للادوام سلب
الثاني عن بعض افراد الحكم ومن تنافيهما فيما فيكون ليس ج مادام ب والا لكان ج
في بعض اوقات ب فهو في بعض اوقات ج فكان ليس ب في حين ج او وقت فيصدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب **اقول** مامر
حكم السوالب الكلية واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شيء منها الا الخاصتان
اما الاول اي عدم انعكاس غير الخاصتين فلان السبع التي لا تنعكس كلياتها

لا تنعكس جزئية ايضا لما ذكر من النقض بصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه السالبة الجزئية واما الاربع الباقية
وهي الضرورية والدائمة والعامتان فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس
لجواز كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
ولا يصدق في عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو لازم
للجهات واذا لم ينعكس الاخص شيء من الجهات لا ينعكس الاعم والا انعكس الاخص
واما الثاني وهو انعكاس الخاصتين فتنعكسان كنفسيهما في الكم والجهة لانه اذا
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما لانا نفرض اجتماع وصفي ب و ج في ذات واحدة للادوام
سلب السالبة الجزئية فحكم لان الاصل مقيد باللادوام ولا بد من تنافي وصفي ب
و ج في تلك الذات لان تلك الذات ليست ب ما دامت موصوفة بج فتكون
تلك الذات ليست ج ما دامت ب والا لكانت تلك الذات ج في بعض كونها ب
فتكون ب في بعض اوقات كونها ج وقد كانت في الاصل تلك الذات ليست
في جميع اوقات ج واذا اجتمع الوصفان في ذات واحدة وتنافيا فيها وثبت
ان تلك الذات ليست ج ما دامت ب فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب قوله لانا نفرض اجتماع الوصفين في ذات واحدة اشارة الى بيان
لا دائمة العكس وقوله ومن تنافيهما فيها اشارة الى بيان الجزء الاول من العكس وقوله
فتكون ليس ج ما دام ب اشارة الى ان جهة العكس فصور هذه المقدمات الثلث
توجب صدق العكس وهو المطلوب قوله بحث اذا علم ان السالبة كلية
كانت او جزئية اذا كانت سالبة الموضوع فقط ومعدومة المحمول لا تنعكس الا
اذا اتحدت هيئته والا يلزم سلب السلب عن المعدوم المستلزم للايجاب

وهو

٦٢

وهو محال وذلك لانه يصدق بالضرورة لا شيء مما ليس بانسان بشريك الباري خارجه
وحسنه ولا يصدق ليس بعض شريك الباري ليس بانسان بالامكان العام لانه
لو صدق هذا لصدق بعض شريك الباري انسان لان سلب السلب ايجاب واذا
لم تنعكس الضرورية التي هي اخص السوالب الباقية لا ينعكس شيء منها وهذا النقض مخصوص
بالسوالب واما المركبات فحكمها في الانعكاس وعدمه كما مر فان قيل لو لم يلزم العكس
يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال وذلك لانه اذا صدق لا شيء مما ليس ج ب دائما
وجب ان يصدق لا شيء من ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ب ليس ج بالفعل فنضمه
الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب دائما وانه محال اجيب بانه لا نسلم ان سلب
عن نفسه محال وذلك لان الشيء بتقدير كون ب معدوما سلب المعدوم عن نفسه جائز
واما اذا الحرف المقصود فهو بعكس هذا البرهان ولا يرد ما ذكرنا من النقض لانه
لا يصدق لا شيء مما ليس بانسان شريك الباري لصدق بعضه فهو بعض ما ليس بانسان
شريك الباري اذا علم ان السالبة الكلية والجزئية لا تنعكس اذا كانت سالبة المحمول
فيعلم ان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية لا تنعكسان ايضا الا بعكس النقيض اذ صدق
في النقض المذكور كل شريك الباري ليس بانسان شريك الباري خارجه وحسنه بل ذهنه
قوله واما الشرطية فالموجبة اللزومية تنعكس موجبة جزئية والسالبة
الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
والسالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس والمتصلات لا تنعكس قطعا لعدم تمايز جزئيها بالطبع
بل وضعا قوله فهذا حكم الحمليات موجبة وسالبة
واما الشرطيات فالموجبة اللزومية كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية
للخلف وعكس نقيض العكس لانه اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فج د صدق

الموضوع معدوما

قد يكون اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان ج د
فا ب فضمه الى الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب فيلزم سلب الشيء عن نفسه
وهو محال او نعكس هذا النقيض الى قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد كان
قد يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف واما السالبة الكلية فتنعكس سالبة كلية
بالخلف والعكس ايضا لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان ج د فا ب
فضمه الى الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د فيلزم سلب الشيء عن نفسه
وهو محال او نعكس هذا النقيض الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة
اذا كان ا ب فج د هذا خلف وفيه نظر اذ لو صدق نقيض العكس لا ينتظم مع العكس
ما ينتج المحال بطريق عكس الموجبة والسالبة الكلية والسالبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وهو قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان هذا هو حكم عكس المتصلات واما المنفصلات
فلا تنعكس طبعا اذ لا تمايز في المنفصلات بين مقدمها وتاليها بالطبع لان التالي
انما يتميز من الطرفين بما اذا كان المقدم منافيا للتالي فيكون التالي ايضا منافيا
للمقدم سواء قدم او اخر فلا يتصور فيها العكس وضعا **قال البحث الثامن**
في عكس النقيض وهو جعل كل من نقيضي الطرفين بدلا عن الطرف الاخر موافقا
للاصل في الكيف والصدق **اقول البحث الثامن** في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل كل من نقيضي الطرفين بدلا عن الطرف الاخر موافقا للاصل
في الكيف والصدق اي جعل نقيض المحكوم عليه بدلا عن المحكوم به وجعل
نقيض المحكوم به بدلا عن المحكوم عليه ويكون الحمل المذكور موافقا للاصل
في الكيف والصدق والدليل على لزومه منها قد مر في العكس المستوي بعينه

هو التعريف على راي الحكماء القدماء واما على راي المتاخرين فهو عبارة عن جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف وبعضهم عرفه بما يشمل التعريفين فقال جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف فاذا قلنا كل ج ب ينعكس نقيضه على التعريف الاول
كل ما ليس ب ليس ج وعلى التعريف الثاني لا شيء مما ليس ب ج فهو انما ليس ب نقيض المحمول قد جعلناه موضوعا
و ج عين الموضوع جعلناه محمولا وكيفيته مخالفة لكيفية الاصل لان الاصل موجبة والعكس سالبة
والتعريف الاول يشمل عكس الحمليات والشرطيات بخلاف التعريف الاخير فانه لا يشمل الا الحمليات
قال الحمليات الموجبة الكلية تنعكس الدائمتان منها والعامتان عرفية عامة
لانه اذا صدق كل ج ب دائما لزمه كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق نقيضه بعض
ما ليس ب ليس ج ولزمه بعض ما ليس ج والا لصدق لا شيء مما ليس ج وقد يلزمه كل
ما ليس ب ليس ج للمعرف في عكس السوالب السالبة مساوية للموجبة السالبة المحمول
وقد كان ليس كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف واذا صدق بعض ما ليس ج ينتج مع الاصل
حمل الشيء على نقيضه دائما او نعكس الى نقيض الاصل وكذا يثبت في العامتين **قال**
اقول عكس النقيض اما للحمليات او للشرطيات اما الحمليات
فالموجبة اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالموجبة اما ان تكون كلية او جزئية
فان كانت كلية سواء كانت خارجية او حقيقية او ذهنية فتنعكس الدائمتان اي الضرورية
والدائمة والعرفيتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة عرفية عامة
اما الدائمتان فلانه اذا صدق كل ج ب دائما لزمه صدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام ويلزم
هذا النقيض صدق بعض ما ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء مما ليس ج دائما ويلزمه هذا النقيض كل ما ليس ب ليس ج دائما المعرف

في عكس الاسوار ان السالبة مساوية للموجبة السالبة المحمول وقد كان صدق وليس كل
ما ليس ب ليس ج الذي هو نقيض العكس فيلزم اجتماع النقيضين وانما لزم ذلك
على تقدير صدق لا شي مما ليس ج ب دائما فكذب هذا الاستثناء لازم فيلزم صدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ج ب بالاطلاق العام على تقدير صدق نقيض العكس و
اذا صدق هذا فنضمه الى الاصل لينتج فنحمل الثاني على نقيضه دائما هكذا بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق وكل ج ب دائما فينتج بعض ما ليس ب ب دائما وهو محال او نعكس
بعض ما ليس ج ب بالفعل الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما
وهذا ايضا محال وهذا المحال انما لزم من صدق نقيض العكس فيكذب نقيض
العكس فيصدق العكس وهو المطلوب وكذا الشرح في العامتين مثلا اذا صدق
كل ج ب مادام ج وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب ويلزم
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق الحيني والا لصدق نقيضه وهو لا شي مما ليس
ب ج مادام ليس ب ويلزمه صدق كل ما ليس ب ليس مادام ليس ب
لما عرفت من ان السالبة مساوية للموجبة السالبة المحمول في وقد كان صدق
ليس كل ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب ويلزم منه اجتماع النقيضين هذا انه
لو صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب يلزمه صدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق الحيني ونضمه مع الاصل فنحمل الثاني على نقيضه حين ذلك البعض هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وكل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب وهو محال او نعكس بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب الى قولنا
بعض ج ليس ب حين هو ج وقد كان الاصل كل ج ب مادام ج وهو محال وانما
لزم هذا المحال على تقدير صدق نقيض العكس فيكون محالا فيصدق العكس

وهو

وهو المطلوب فقد ثبت لزوم العكس للدائمة والعرفية العامة عرفية
عامة فيكون للضرورية المطلقة ايضا لانه والمشروطة العامة ايضا عرفية عامة لان
العكس اذا كان لازما للعام يكون لازما للخاص لان لازم اللازم لازم كما مر اولا
قوله ولا ينعكس الضرورية ضرورية لصدق كل كاتب هو ليس بامي بالضرورة
مع صدق منافي العكس وهو كل امي كاتب بالامكان ومن هذا النقض علم ان المشروطة
لا ينعكس مشروطة اذ اصل المحمول الكاتب الامي اي الانسان الذي هو امي اذ يصدق
كل كاتب هو ليس حكل الانسان بالضرورة مادام كاتبا ولا يصدق بعض ذلك الانسان
هو ليس بكاتب بالضرورة مادام ذلك الانسان اما لانه اذا كان الوصف جزء حمل في الضرورة
فينعكس كنفسها لان الوصف اذا كان مسلوبا عن المحمول يكون ايضا المحمول مسلوبا
لا بعد الوصف قوله قد ثبت ان الضرورية تنعكس دائمة
ولا ينعكس ضرورية لصدق كل كاتب هو ليس بامي بالضرورة مع كذب عكسه الى قولنا
بعض الامي ليس بكاتب بالضرورة لصدق نقيضه وهو كل امي كاتب بالامكان
و بهذا النقض علم ان المشروطة لا ينعكس مشروطة اذا جعلنا محمول الاصل ذات
الامي اي الانسان الذي هو امي اذ يصدق كل كاتب ليس هو ذلك الانسان بالضرورة
مادام كاتبا ولا يصدق بعض ذلك الانسان هو ليس بكاتب بالضرورة مادام
ذلك الانسان لصدق نقيضه وهو لا شي من ذلك الانسان هو ليس بكاتب بالامكان
الحيني هذا اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة اما اذا كان مدخل في الضرورة
ينعكس المشروطة كنفسها لان الوصف اذا كان مسلوبا عن المحمول يكون ايضا المحمول
مسلوبا لا بعد الوصف ضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فانه ينعكس الى قولنا كل ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب بالضرورة
مادام ليس متحرك الاصابع قوله والخاصتان ينعكسان عرفية عامة

مع صدق اللادوام في البعض وهو بعض ما ليس ق ح بالفعل اما العرفية فلبيان المذكور
في انعكاسهما اولا وانه لازم للعامة اللازمة للخاصة واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ق ح دائما وينعكس بالمستوي الى لا شيء من ح
ليس ق دائما ويلزمه كل ح ق دائما هذا خلف منافيا للادوام الاصل ولا ينعكسان مع
اللادوام في الكل بالنقض الذي ذكر في المستوي والسبع الباقية لا ينعكس شيء منها
لعدم انعكاس اخصها اذ يصدق كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق
عكسه **اقول** الخاصتان ينعكسان الى العرفية العامة مع
قيد اللادوام في البعض وانما اذا صدق كل ح ق مادام ح لا دائما وجب ان يصدق
كل ما ليس ق ليس ح مادام ليس ق لا دائما في البعض اي بعض ما ليس ق ح بالفعل
اما صدق العرفية العامة التي هي قولنا كل ما ليس ق ليس ح مادام ليس ق
فلبيان المذكور في انعكاس العرفيتين اولا ولان هذا العكس لازم للعرفية العامة
التي هي اللازمة للعرفية الخاصة فيكون هذا العكس لازما للعرفية الخاصة واما
صدق اللادوام في البعض الذي هو بعض ما ليس ق ح بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس ق ح دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ح
ليس ق دائما ويلزمه كل ح ق دائما لان سلب السلب ايجاب وهو مناف
للادوام الاصل الذي هو لا شيء من ح ق بالاطلاق العام وانما قيد بقولنا في البعض
ما ليس ق ح بالفعل وهو ليس بعكس للادوام لان اللادوام ثابت به وعكس
بعض افراده الذي هو موجه على ما مر من التقرير الاول بل اللازم عكس اللادوام
الذي هو ليس بعض ما ليس ق ليس ح بالفعل والا لصدق كل ما ليس ق ليس
ح دائما ويلزمه كل ح ق دائما فيكذب لادوام الاصل لكنه وقع موقع
العكس صحيحا في اللفظ ولا ينعكس الخاصتان مع اللادوام في الكل اي في كل

واحد

واحد واحد من الافراد بالنقض الذي ذكر في العكس المستوي اذ يصدق كل ما ليس
هو ليس بساكن مادام ماشيا لا دائما ولا ينعكس الى قولنا كل ساكن هو ليس بماش
مادام ساكنا لا دائما في الكل فان اللادوام في الكل يكون قولنا لا شيء من الساكن
ليس بماش بالفعل ويلزمه كل ساكن ماش بالفعل لان سلب السلب ايجاب وهو ليس
بصادق لان الحجر ساكن وليس بماش اصلا فهذا الحكم لكن الوصف مدخل في الصدق
اما اذا كان له مدخل فيهما فينعكس المشروطة الخاصة كنفسها مع قيد اللادوام
في البعض لان الوصف اذا كان مستلزما للمحمول يكون انتفاء المحمول مستلزما
لانتفاء الوصف ضرورة والمثال مر في المشروطة العامة اذا عرفت عكس الاتين
والعامتين والخاصتين فالسبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا ينعكس شيء منها لعدم انعكاس اخصها وهو الوقتية
اذ يصدق كل قمر هو ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق
عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
والا لزم انعكاس ما ليس بمنعكس في هو الاخص **قال** والموجبات
الجزئية فيما عدا الخاصتين لا ينعكس اما الدوام الاربع فلصدق بعض الموجود
ممكن العدم بالضرورة مع كذب بعض ما ليس ممكن العدم ليس بموجود دائما واما
السبع فلصدق بعض الانسان ليس بكاتب في وقت معين لا دائما ولا يصدق
بعض الكاتب ليس بانسان اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما الخاصتان
فينعكسان كنفسيهما لانا نفرض بعض ح الذي هو ق د فد د ق
بالفعل ليس ح وليس ق بالفعل ايضا والا يكون اما د ق دائما او
دائما وعلى التقديرين ق دائما فيلزم كذب لادوام الاصل ويكون د

ليس ج ما دام ليس ب والا ج حين هو ليس ب فلا يكون ب ما دام ج و د لكن يوجد
صدق العكس اقول اذا عرفت حكم الموجبات الكلية فالموجبات
الجزئية ما عدا الخاصتين لا ينعكس شي منها اما الدوام الاربع فلصدق بعض الموجود
ليس بمعدوم بالضرورة والدوام بحسب الذات والوصف مع كذب عكسه الذي هو بعض
ما ليس بمعدوم ليس بموجود لان ما ليس بمعدوم انما يكون واجبا والوجود
لازم له فيصح سلب بعض الموجود عنه واما الست الباقية عن الخاصتين فلصدق
سلب بعض الانسان عن بعض الكاتب في وقت معين لا دائما وح يصدق السالبة
الباقية لان الموجبة اخص منها والا يصدق في عكسه بعض الكاتب ليس بانسان
واذا لم ينعكس الاخص الذي هو الضرورية والوقتية لم ينعكس الاعم منها واما
الخاصتان فينعكسان كنفسهما في الكم والكيف لانه اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج لا دائما فنفرض بعض ج الذي هو ب د فد ج و ب بالفعل اما
كونه ج وليس ب بالفعل فظاهر لو لم يكن كذلك لكان د اما ج دائما
او ب دائما وعلى التقديرين يلزم ان يكون د ب دائما لانه ان كان ب
دائما فظاهر وان كان ج دائما فيكون ايضا ب دائما لان الباء دائم بدوام
الجيم فيكون د ب دائما على التقديرين وهو كاذب لان دوام الاصل و
د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فهو ب للحكم
بالفعل بدوام الباء انه بصدق ان لا يكون ب ما دام ج فيكذب
الحكم الاول من الاصل وهو بعض ج ب ما دام ج والتقدير انه صادق
واذا صدق على د ج و ب بالفعل وليس ج وليس ب بالفعل ويكون
ليس ج ما دام ليس ب فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
اي بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام وهو العكس مسأله

قوله واما السوالب فالبسائط الفعلية لا ينعكس خارجية ولا حقيقية
لصدق لا شي من الحمار بمعلق بالاعتبار مع كذب ليس بعض ما هو معلق ليس بحمار اذ
يلزمه بعض ما ليس بحمار هو معلق واذا كان هذه كلية كاذبة او جزئية ينعكس الى
جزئية ينعكس الى الجزئية مطلقة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل يلزمه بعض
ما ليس ب ج وهو معنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شي
ما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
هذا خلف ولا ينعكس الممكنات شي من الاعتبارات لصدق لا شي من الزنجي باسود
بالامكان الخاص مع كذب بعض ما ليس باسود زنجي بالامكان اذ يصدق لا شي مما ليس
باسود زنجي بالضرورة اقول اذا عرفت حكم الموجبات
كلية وجزئية فالسوالب البسائط الفعلية لجواز ان يكون الموضوع معدوما فلما
لبعض المحمول واذا كان كذلك يكون بعض الموضوع ما اما لبعض المحمول فلا ينعكس
بنقيضه فلا يصدق عكس النقيض لصدق لا شي من الحمار بمعلق بالضرورة في الخارج
اي الخارجي والحقيقي مع كذب عكسه الذي هو ليس بعض ما ليس بمعلق ليس بحمار
اذ يلزمه بعض ما ليس بمعلق حمار والحال انه كاذب لصدق نقيضه وهو لا شي
مما ليس بمعلق بحمار لامتناع سلب الحمار عما ليس بمعلق لان الحمار هو المعلق
مما ليس بمعلق اذ يمكن ان يكون حمارا واذا لم ينعكس الضرورية لا ينعكس
شي من البسائط الفعلية لانها اخص منها وعدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم واما الست فانه اذا صدق لا شي من ج ب
بالاطلاق يلزمه بعض ما ليس ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شي مما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان الاصل لا شي من ج ب بالاطلاق هذا خلف

اقول ما ذكرنا في العكس المستوي ان السالبة السالبة الموضوع المعدومة المحمول لا تنعكس بالعكس المستوي وح لا تنعكس قولنا لا شي من ج
الى قولنا لا شي من ج ليس ب دائما لجواز كون الحكم معدوما كما في النقض هذا
في الاعتبار الخارجي والحقيقي واما اذا كانت البسائط المعدولة الذهنية كلية او جزئية
كانت او جزئية تنعكس الى جزئية مطلقة عامة لانه اذا صدق ليس بعض ج ب
بالضرورة كانت تصدق في عكسه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
الذي هو نقيض قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل المعروف انه يدل لا شي
ممكنا لا دائما تصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو لا شي
ما ليس ب ج دائما وينعكس من السالبة الدائمة بالعكس المستوي الى نقيضها وهو لا شي
من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان بعض ج ليس ب بالاطلاق
العام هذا خلف ولا يرد النقض اذ لا يصدق بالاعتبار الذهني لا شي من الكلام
بعلم لانه يصدق عليه في كل حال انه يعلم واما الممكنتان فلا تنعكسان لشي
من الاعتبارات الثلاثة الخارجي والحقيقي والذهني لجواز ان يكون الموضوع
ضروري السلب عن بعض المحمول ح يكون نقيضه محمولا على بعض المحمول
بالضرورة فالمكان سلبه عنه بالامكان كقولنا لا شي من الزنجي باسود
بالامكان الخاص مع كذب عكسه الذي هو ليس بعض ما ليس باسود ليس بزنجي
بالامكان العام لكذب نقيضه الذي هو بعض ما ليس باسود زنجي بالامكان
العام لصدق نقيضه الذي هو لا شي مما ليس باسود زنجي بالضرورة
قوله اما الموجبات غير الممكنة الخاصة وما عدا الخاصتين كلية كانت
او جزئية اي اعتبار كان من الثلاث تنعكس الى مطلقة عامة جزئية بالبرهان
المذكور في البسائط الذهنية اقول اما الموجبات

غير الممكنة الخاصة لما مر حكمهما وما عدا الخاصتين وهو الوقتيتان والوجوديتان كلية
كانت او جزئية باي اعتبار كان من الثلاث تنعكس الى مطلقة عامة جزئية بالبرهان المذكور
في البسائط الذهنية اذا صدق ليس بعض ج ب لا بالضرورة صدق في عكسه بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام الذي هو نقيض قولنا لا شي مما ليس ب ليس ج بالاطلاق
العام اذ لو لم تصدق العكس المذكور صدق نقيضه وهو لا شي مما ليس ب ج دائما
وينعكس هذه السالبة الدائمة بالعكس المستوي كما مر الى لا شي من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالضرورة هذا خلف واعلم
انعكاس المركبة الجزئية علم انعكاس المركبة الكلية بطريق البرهان لان لازم الاعم
لازم الاخص وبيان المنع المذكور في البسائط المعدولة الذهنية والحقيقية
لان السالبة السالبة الموضوع وهي قولنا لا شي مما ليس ب ج دائما لا ينعكس بالعكس
المستوي لان ج هنا موجود لصدقه الاصل بالاحدوام المقتضي لوجود
الموضوع والموضوع في النقض المذكور غير موجود بحسب الخارج والحقيقة على الصدق
فيه المركبة السالبة فلا يرد النقض المذكور ههنا قوله ولكن الخاصتان
كلية كانت او جزئية باي اعتبار من الثلاث تنعكسان الى الحينية المطلقة اللادائمة
اما الحينية فلانه اذا صدق ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
عليه ج وب لا دائما وتصدق عليه ايضا ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما لدوام سلب الشي بدوام الحكم وايضا تصدق عليه ليس ب بالفعل فيكون
حين هو ليس ب لانه كان ليس ب ما دام ج فيصدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب واما اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل فيصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما اقول الخاصتان
السالبتان كلية كانت او جزئية باي اعتبار من الاعتبارات الثلاث تنعكسان

الى الجزئية المطلقة اللادائمة لانه اذا صدق ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما الذي هو
معنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما اما الحينية فلانه
اذا صدق ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليكن ذلك صدق عليه ج و ب
للادوام الذي هو بعض ج ب بالاطلاق العام ويصدق عليه ايضا ليس ج
بالفعل والا لصدق عليه ج دائما فيلزم ان يكون ب دائما والدوام سلب الباء
هذا خلف لكنه لا يكون ب لا دائما هذا خلف وايضا يصدق على ذلك الشيء
ليس ب بالفعل ... بالفعل ويكون ذلك الشيء ج حين هو ليس ب لانه
كان ليس ب ما دام ج واذا صدق عليه ليس ب في ج ح او وقت صدق ج
عليه صدق عليه ... ليس ب والا لم يصدق عليه ج في شيء
من اوقات ليس ب ... الاصل الذي هو ليس ب ما دام ج فيلزم من الدليل
المذكور ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واما صدق اللادوام
الذي هو بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل فلان ذلك الشيء ليس ج بالفعل
لما مر وليس ب ايضا بالفعل فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما وهو المطلوب **قوله** واما الشرطيات فالموجبة
الكلية اللزومية تنعكس كنفسها لانه اذا انتفى اللازم وجب انتفاء الملزوم والجزئية
لا تنعكس لجواز كون المقدم اعم من نقيض التالي والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى السالبة الجزئية اذ لو صدقت موجبة كلية لانعكست الى ما ينافي
الاصل والمتصلات لعدم تميز الطرفين لا يتصور فيها عكس النقيض طبعا
اقول ... احكام الحمليات في عكس النقيض
اما الشرطيات فالموجبة الكلية اللزومية تنعكس كنفسها اي الى الموجبة

٦٩

الكلية اللزومية لانه اذا انتفى اللازم وجب انتفاء الملزوم مثلا اذا صدق كلما كان
ا ب فج د ينعكس الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وذلك ظاهر والموجبة الجزئية
اللزومية لا تنعكس لجواز كون المقدم اعم من نقيض التالي كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان وح لا يصدق في عكسه قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس
بحيوان واما السالبة اللزومية كلية كانت او جزئية فتنعكس الى السالبة الجزئية لانه
اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن ا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ا ب فج د وهو مناف للاصل الذي هو قولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم على التقدير الاول اجتماع
الصدقين وعلى التقدير الثاني اجتماع النقيضين واما المتصلات فلعدم التميز بين
طرفيها لا يتصور فيها عكس النقيض طبعا **قوله الفصل الثاني في**
الحجة وهي ثلثة اقسام **الاول** القياس وفيه بحثان **الاول** في تعريفه وهو
المركب من احكام متى سلمت لزم لذاته حكم اخر قوله متى سلمت ليدخل فيه القياس الكاذب
المقدمات ايضا وقوله لذاته احتراز عما ينتج بواسطة مقدمة غريبة او بما يغاير
طرفاه الطرفين فقط متى القياس وقوله حكم اخر يعني حكما مغايرا للاحكام التي هي
بالفعل احكام فلا يلزم ان يكون مجموع كل قضيتين على اي وجه كان قياسا
اقول لما فرغ عن البحث في القضايا التي هي اجزاء الحجة
واحكامها شرع في اقسام الحجة وهي ثلثة الاول القياس وفيه بحثان
الاول في تعريفه وهو في اللغة التقدير يقال قست النعل اي قدرتها والمساواة
ايضا يقال فلان قاس النعل بالنعل اي حاذاه والقائس يقيس الجزئي بالكلي في الحكم
الثابت للكلي وفي اصطلاح المنطقيين عرف بانه المؤلف من احكام متى سلمت

لزم لذاته حكم آخر فالمركب كالجنس المقدمة قوله من احكام يخرج عنه الحكم الواحد مثل
قولنا فلان يتكلم فهو حي وهذا المحسوس فهو موجود وكذا قولنا لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه يلزمه النهار موجود فان امثال هذه وان استلزمت حكما آخر لكنها
ليست بقياس لانها ليست باحكام بل كل واحد منها حكم واحد يستلزم حكما آخر فلا يكون قياسا
اذ القياس هو المركب من حكمين فصاعدا قوله متى سلمت لزم عنه قول آخر يدخل فيه القياس الصادق
المقدمات وكاذبهما فانهما وان لم يكونا صادقتين لكنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما حكم
آخر اذا كانت الصورة صحيحة كقولنا كل سواد كم وكل كم جوهر فان من سلم المقدمتين
يلزم منهما بالضرورة ان كل سواد جوهر بخلاف ما اذا كانت المادة صحيحة والصورة
فاسدة كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان كلتي المقدمتين صحيحة واحد القول
واذا سلمت لا يلزم منهما شيء فلا يكون مثل ذلك قياسا قوله لذاته احتراز عما ينتج بواسطة
مقدمة غريبة اي غير لازمة لاحدى المقدمتين او بواسطة مقدمة لازمة لكن يغاير
طرفاها اطراف مقدمتي القياس اما الاول فكما في قياس المساواة كقولنا آ
مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فانه يلزم منه آ مساو لـ ج لكن لا لذات هذا المركب والا
لكان هذا النوع من المركب منتجا دائما وليس كذلك لانه اذا ابدل المساواة بالمباينة
او النصفية لا ينتج لانه اذا قلنا آ مباين لـ ب و ب مباين لـ ج فالمركب المذكور موجود
فيهما ولا يلزم منه آ مباين لـ ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا مثل الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولا يلزم منه الانسان مباين للناطق وكذا
لو قلنا آ نصف لـ ب و ب نصف لـ ج لا يلزم منه آ نصف لـ ج لان نصف النصف
لا يلزم ان يكون نصفا لان الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة ولا يلزم منه
ان الواحد نصف الاربعة بل انما يلزم من المركب المذكور لذاته قولنا آ مساو
لما ساوى ج فاذا انضمت الى قولنا وكل ما هو مساو لما ساوى ج فهو مساو لـ ج

ينتج قولنا آ مساو لـ ج وان شئت قلت انما ينتج بواسطة قولنا كل مساو لـ ب مساو لكل
ما ساواه ب فاذا انضمت الى الاول وهو آ مساو لـ ب وقلت هكذا آ مساو لـ ب وكل
مساو لـ ب مساو لكل ما ساواه ب ينتج آ مساو لكل ما ساواه ب ويلزمه كل
ما ساواه ب فـ آ مساو له فاذا قلت ب مساو لـ ج يلزمه ج ما ساواه ب فنجعله
صغرى لقولنا كل ما ساواه ب فـ آ مساو له ينتج ج آ مساو له ويلزمه آ مساو لـ ج
فعلم ان المركب المذكور انما ينتج آ مساو لـ ج اما بواسطة كل ما هو مساو لما ساوى ج
واما بواسطة كل مساو لـ ب مساو لكل ما ساواه ب وكل واحد من هاتين المقدمتين
لم يلزم واحدا من مقدمتي القياس لما مر فحيث لم يصدق شيء من هاتين المقدمتين لم ينتج
القياس كما في قولنا آ نصف لـ ب و ب نصف لـ ج فانه لا يلزم منه آ نصف لـ ج لانه
لا يصدق كل ما هو نصف لنصف ج فهو نصف لـ ج ولا لكل ما هو نصف لـ ب نصف لكل
ما يكون ب نصفه وحيث يصدق احدى المقدمتين المذكورتين ينتج كما في قياس
المساواة واما الثاني وهو ما يكون منتجا بواسطة مقدمة لازمة لكن يغاير
طرفاها اطراف مقدمتي القياس فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانك تجعله كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر لينتج من الشكل الاول جزء الجوهر جوهر فيسمى هذا ما بين في
الثاني وهو منتج لذاته فيكون هذا منتجا لذاته وايضا الخلف يدل على انتاجه
فيكون منتجا بالذات كالاشكال الاربعة ودلالة الخلف عليه بان نضم نقيض النتيجة
الى جزء الجوهر جوهر وهو قولنا جزء الجوهر ليس بجوهر الى المقدمة الثانية
فهكذا جزء الجوهر ليس بجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

ليس من الشكل الاول جزء الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وقد كان جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر هذا خلف واجيب عن الاول بانه سلمنا انه
عن الشكل الثاني لكن لا بالنسبة الى النتيجة المذكورة وهي قولنا كل جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة
الى قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر لانه نتيجة الشكل الثاني انما يكون سالبة كما هي والاول
مغاير للثاني بالمفهوم وان كانا متلازمين ولا يلزم النتيجة لا يقال له النتيجة فلا يكون
التركيب المذكور منتجا بالنسبة الى قولنا كل جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى الثاني وعن الثاني
جزء الجوهر جوهر اما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
ان الصغرى في الخلف المذكور وهي قولنا كل جزء الجوهر ليس بجوهر ان جعلتها سالبة فقد صار
الصغرى في الشكل الاول سالبة وهي لا تنتج فيه كما سيأتي وان جعلتها لازمة لتلك السالبة
اي الموجبة السالبة المحمول وهي قولنا كل جزء الجوهر هو ليس بجوهر انتج التركيب المذكور
ويكون منتجا لان انتاجه بواسطة السالبة التي هي قولنا كل جزء الجوهر ليس بجوهر
المستلزمة للموجبة السالبة المحمول وهي قولنا كل جزء الجوهر هو ليس بجوهر وتلك السالبة
لان في القياس المذكور لا يكون بطرفيها مغاير لحدود القياس بل بجزء طرفيها
مقدميها اي محمولها الجوهر وهو ليس من حدود القياس فيكون التركيب المذكور
لكونه منتجا لقولنا كل جزء الجوهر جوهر بواسطة الخلف المذكور قياسا ولكونه منتجا
للنتيجة المذكورة بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية كما مر لا يكون قياسا
وهذا هو ما قال قوله او بما يغاير طرفاه اطراف مقدمتي القياس اي بواسطة
مقدمة يغاير طرفاها اطراف الحكم الموضوعة للانتاج وايضا فانه
لا يخرج عنه الثاني بالعكس المستوي لان الطرفين في العكس المستوي لا يصيران
مغايرين بل ولا عكس النقيض فانه يعتبر طرفي الاصل فيكون اجنبيا عما ينتج
بواسطته فلا حاجة لكن يكون التركيب المنتج بواسطة العكس المستوي
قياسا او بواسطة عكس النقيض لا يكون قياسا والمراد باللزوم بالذات

اعم من ان يكون بينا او غير بين ليدخل فيه القياس الكامل وغير الكامل
ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير في شيء ما في القياس وهو الشكل الاول والقياس
الاستثنائي وغير الكامل ما يتبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني
والثالث والرابع فان قيل هذا القائل في معرفة عكس النقيض اذا كان
لا يستعمل في القياس اجيب بانه لا يلزم من قولنا ان عكس النقيض يكون
اجنبيا عن القياس المركب من مقدمتين لاجنبيتها بعكس عكس النقيض ان لا يستعمل
في القياس اصلا بل يكون القياس الذي يستعمل فيه عكس النقيض غير الذي ينتج
اجنبيه بعكس النقيض كما نقول في قياس جزء الجوهر ان جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه ينتج بالذات
جزء الجوهر جوهر ثم انا نعكس الكبرى فنقول وانما قلنا ان ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لان ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فظهر
بما ذكرنا ان القائل في معرفة عكس النقيض هو الحكم الجزئي منه ان ما لزم من المركب
من الاحكام المسلمة لذاته حكم مغاير لتلك الاحكام التي هي بالتفصيل الحكم فلا يلزم
ان يكون مجموع كل قضيتين على اي وجه كان قياسا مثل كل انسان حيوان وكل
فرس صهال يلزمهما كل انسان حيوان وكذا ليس مغايرا للمقدمة الاولى
فلا يكون قياسا ولا يدخل فيه القياس الاستثنائي فانه اذا كان المطلوب
منه نقيض اللازم فانه موجود في الشرطية مثل كلما كان اب فجد لكن اب
فجد فهو النتيجة لا يكون بعينها مذكورة في القياس لان ما ذكر في القياس
من قولنا جد ليس بالفعل حكما بل هو التالي والتالي مع المقدم قضية واحدة
بخلاف قولنا جد فهو النتيجة فانه حكم بالفعل فيكون قولنا جد الذي هو
النتيجة مغايرا لقولنا جد الذي هو التالي في الشرطية وكذا يدخل فيه القياس

الاقتراني مثل هو كل ج د وكل د ب ينتج كل ج ب وهو مغاير للصغرى
القياس لأن لها صفات ليست للنتيجة لأنها موصوفة بكونها مقدمة ملزومة (المقدم)
الأخرى وبكونها معطوفا عليها وبكونها على وضع معين بالقياس إلى المطلوب
إذ لكل من الصغرى والكبرى وضع معين في القياس بالنسبة إلى النتيجة لأن الصغرى
لو جعلت كبرى والكبرى صغرى يكون نتيجتهما عكس نتيجتهما الأولى فيكون كل ب ج
الذي هو النتيجة مغايرا لكل ج ب الذي هو صغرى القياس فإن قيل
يلزم أن يكون مجموع كل صغرى كبرى كاسا أيضا قياسا بالنسبة إلى كل منهما فإنا
إذا قلنا كل إنسان حيوان وكل فرس صهال يلزم منهما كل إنسان حيوان وهو مغاير
المقدمة لكونها موصوفة بالتأليف ومعنى العطفية والوضع المعين فينبغي أن يكون
قياسا أجيب عنه بأنه سلمنا أنها موصوفة بالتأليف والعطفية لكن ليس لها
وضع معين بالنسبة إلى اللازم لأنه لو بدلت المقدمة الأولى بالثانية يكون
اللازم كالسابق والنتيجة هاهنا متغيرة بتبدل المقدمتين إحداهما بالأخرى
وشكك الإمام على أن القياس لا يفيد العلم بالنتيجة لأن الموجب للعلم
بها ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لاستحالته في الذهن دفعة لأنا إذا
وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا في تلك الحالة توجيه الذهن إلى معلوم
آخر وإذا لم يحصل المجموع في الذهن لم يكن موجبا للعلم بها لأن المعدوم لا يكون
موجبا وليس الموجب للعلم بها واحدا من تلك العلوم المرتبة لأن العلم الواحد
لا يوجب النتيجة على الاستقلال وذلك ضروري وقد علم من تعريف القياس أن
الواحد لا يوجب العلم أجيب بأنا لا نسلم استحالة حصول مجموع
العلوم في الذهن دفعة لأنا نعقل النسبة المخصوصة وتعقلها لا يمكن بدون
المنتسبين مثل تعقل الملازمة أو المعاندة من القضية وغير ذلك من الطرفين

٩٢

قوله لزم لذاته الضمير في لذاته عائد إلى المركب وقوله لنتيجة أي في تعريف
القياس والضمير في قوله لذاتها عائد إلى ما في قوله لما غاير قوله (مصراع)
الثاني في تقسيمه وهو إما استثنائي إن كانت صورة النتيجة أو نقيضها
فيه بالفعل مثل إن كان ا ب فج د لكن ا ب فج د أو ليس ج د فليس ا ب
وإما اقتراني إن لم يكن كذلك وهو إما بغير تكرر الوسط كقياس المساواة
إذ المراد لذاته ا مساو لمساوي ج وإما بتكرر الوسط وهو المستعمل في العلوم
أقول البحث الثاني في تقسيم القياس وهو على قسمين
استثنائي واقتراني لأن صورة النتيجة أو نقيضها إن كانت مذكورة
في القياس بالفعل فهو الاستثنائي مثاله إن كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج
ج د فإن استثنى مقدم المتصلة مثل ما النهار فصورة النتيجة في
تالي المتصلة الذي هو ج د مذكور فيه بالفعل وإن استثنى نقيض
التالي فهو قولك ليس ج د ينتج ليس ا ب ونقيض هذا هو قولك
ا ب مذكور فيه بالفعل وإنما قال صورة النتيجة ولم يقل النتيجة كما
قال بعضهم لأن النتيجة تحتمل الصدق والكذب والذي هو التالي
الشرطية ليس كذلك كما علم من مثل فلا يكون المذكور فيها نتيجة بل
نتيجة بما فكذلك قال صورة النتيجة وإن لم تكن صورة النتيجة ولا
نقيضها مذكورة في القياس بالفعل فهو الاقتراني مثاله الحملي كل
إنسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل إنسان جسم وليست صورته و
لا نقيضه مذكورا فيه بالفعل أو من الشرطيتين كلما كان الشيء إنسانا فهو
حيوان وكلما كان الشيء حيوانا فهو جسم ينتج كلما كان الشيء إنسانا فهو جسم
وليست صورته ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل والقياس الاقتراني

اما غير متكرر الوسط كقياس المساواة فانه ينتج بالذات آ مساو لمساوي ج
واما متكرر الوسط كما مر وهو المستعمل في العلوم لان القياس بهذا
الشرط اتم انتاجاً معلوم البرهان مبسوط القواعد والاحكام بخلاف
غير متكرر الوسط فانه ليس كذلك ولذلك لا يستعمل في العلوم وعلم مما مر
ان تكرر الوسط في القياس ليس بشرط ولا تعريف القياس عن مثله بذلك و
الانكار ولحاً في كل قياس وليس كذلك لان القياس انما يستلزم اذا
ضم بعض الثاني لا يكون فيه تكرر فيه **مطلب** وهو اما مركب من
الحمليات او لا والثاني اما من الشرطيات او منهما **الاول** وهو الاقتراني
الحملي من حمليتين يشتركان بحد يسمى الاوسط ويفرد احدهما بموضوع المطلوب
المسمى بالاصغر سميت بالصغرى والثانية بمحموله المسمى بالاكبر سميت بالكبرى ويسمى نسبة
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلاً واقتران الصغرى بالكبرى قرينة و
ضرباً والاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولاً فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعاً فيهما فهو الثالث والسبب في اختلاف المقدمتين وهو السلب
والايجاب والكم وضرب كل واحد من المحصورات في كل مقدمة فيصير في كل
شكل ستة عشر لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط **منها**
الاول ان القياس الاقتراني الذي هو متكرر الوسط
ينقسم بحسب المادة الى قسمين لانه اما ان يتركب من الحمليتين او لا والثاني
اما ان يتركب من الشرطيات او منهما فاقسامه ستة وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا القياسات المركبة من الحمليات الساذجة بالقياسات الاقترانية الحملية
والثاني بالقياسات الاقترانية الشرطية ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية

طبعاً لزم تقديم القياسات الحملية وضعاً فلا جرم قدم الكلام في القياسات
الحملية فقال الاول اي الاقتراني الحملي يتركب من حمليتين يشتركان في حد مثل كل
ج ب وكل ب آ فانهما يشتركان في ب ويسمى الحد المتكرر الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب ويفرد احدى الحمليتين بموضوع المطلوب كما في المثال المذكور
فان كل ج ب يفرد بكونه فيه ج ليس في اخته التي هي كل ب آ ويسمى ذلك
الموضوع اصغر والحملية التي فيها الاصغر سميت بالصغرى ويفرد الحملية الثانية
بمحمول المطلوب كما في المثال المذكور فان كل ب آ يفرد بكونه فيه آ ليس في
اخته التي هي كل ج ب ويسمى ذلك المحمول الاكبر والحملية التي فيها الاكبر سميت
بالكبرى وانما سمي موضوع المطلوب بالاصغر ومحموله بالاكبر لان موضوع
المطلوب الكلي قد يكون اخص من محموله كقولك كل انسان حيوان ولا يمكن
ان يكون اعم ومن المعلوم ان الاخص بالقياس الى الاعم اصغر لكونه اقل
وجوداً فلذلك سمي موضوعه بالاصغر والمقدمة التي فيها الاصغر بالصغرى
وسمي محموله بالاكبر والمقدمة التي فيها الاكبر بالكبرى والاوسط والاصغر
والاكبر تسمى حدود القياس لان حد الشيء نهايته وهذه الثلاثة هي الاجزاء
التي ينحل اولاً مقدمتا القياس اليها وتبقى بعد التحليل ولم يسموا السور والجهة
والرابطة بالحدود اما الاول فلانهما المسوران للقضية من حيث
قضية واما الرابطة فلانها لا تبقى بعد التحليل محلولها فلا تسمى
ايضاً اذ لا فائدة في بقائها لانها للربط والارتباط حصل وسميت الهيئة التي
حصلت من نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلاً وسمي اقتران الصغرى
بالكبرى قرينة وضرباً واللازم من القياس ان سيق من القياس اليه
سمي نتيجة وان سيق منه الى القياس سمي مطلوباً والاقتراني الحملي

بحسب وضع الاوسط من طرفي المطلوب ينقسم الى اربعة اشكال لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول مثل كل
ج ب وكل ب ا وان كان بالعكس اي كان الاوسط موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع مثل كل ب ج وكل ا ب وان كان
الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني مثل كل ج ب و
كل ا ب وان كان الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى فهو الشكل
الثاني مثل كل ج ب ولا شيء من ا ب وان كان الاوسط موضوعا في
الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث مثل كل ب ج وكل ب ا والنتيجة في
كل شكل هي اخس المقدمتين في الكيف والكم وهو السلب والجزئي لان
الايجاب من حيث انه يشتمل على الثبوت اشرف من السلب من حيث انه يشتمل
على الانتفاء والكلي من حيث انه انفع في العلوم اشرف من الجزئي ومعنى كون
ان النتيجة لا تتبع الا الاخس المقدمتين وهو الاستقراء التام فانه حصر
الاشكال وضروبها والمعتبر من ضروبها موجود هكذا والاستقراء التام
مفيد لليقين ومن اجل انه يعلم نوع كل واحد من المحصورات الاربع في
كل مقدمة من الصغرى والكبرى يلزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر
بحسبها لان الحاصل من ضرب الاربعة في الصغرى في الاربعة في الكبرى
لا يكون الا ستة عشر لكن بعض هذه الضروب منتج وبعضها عقيم اي غير منتج
وللانتاج شرائط وسيأتي كل ذلك مفصلا قوله
اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب كيفية المقدمتين وكميتهما امران
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لجاز ان يتعدى حكم الاوسط
الى الاصغر فلا يحصل النتيجة فالمنتج من الستة عشر بحسبهما اربعة

موجبتان

٩٤

موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية ككل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية وموجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية وموجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وانتاج لكل الاربعة بين
اقول الشكل الاول هو القياس الكامل الطبيعي لكونه بين
الانتاج لان الاوسط فيه لما كان حاصلا للاصغر وكان الحكم في الكبرى فيه
على كل ما يحصل له الاوسط كان ذكر الحكم بعينه واردا على الاصغر فلا يحتاج
الى فكر ولان الشكل الاول يختص بانتاج المطالب الاربعة اي المحصورات الاربع و
لانه ينتج ذي الشرفين وهو الموجب الكلي بخلاف الاشكال الباقية فانها ليست
كذلك كما سيأتي ولهذه المعاني قدم الشكل الاول بحسب كيفية المقدمات وكميتهما
امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية الكبرى لانه لو انتفى الامران او احدهما
دون الاخر لم يحصل تعدي حكم الاوسط الى الاصغر لان الصغرى ان كانت سالبة
فلا يحصل الاوسط للاصغر واذا لم يحصل الاوسط للاصغر فلا يلزم من الحكم
على كل ما يحصل له الاوسط بالاكبر بالايجاب والسلب ان يكون ذلك الحكم
على الاصغر والاختلاف في المواد يحققه فانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه لا يلزم منه بعض الانسان صهال ولو قلت في
الكبرى وكل فرس حيوان فانه لا يلزم منه بعض الانسان ليس بحيوان فاذا
لم يلزم الايجاب ولا السلب لزم كونه عقيما اذ المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما بعينه في التراكيب هذا في الكبرى الموجبة وكذلك في الكبرى
السالبة فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بناطق والصادق
الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو قلت في الكبرى ولا شيء من الفرس بحمار كان الصادق

السلب وظهر ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وكذا الكبرى الجزئية فلا تنتج
لانها لو كانت جزئية لجاز ان يكون البعض المحكوم عليه من الاوسط بالاكبر ايجابا
او سلبا غير البعض المحكوم به منه على الاصغر فجاز ان لا يكون معلوما فلم يتعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر والاختلاف يحققه فانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس والصادق السلب ولو قلنا في الكبرى وبعض الحيوان ناطق كان الصادق الايجاب
واذا لم يستلزم الايجاب ولا السلب كان عقيما هذا في الكبرى الموجبة الجزئية واما
السالبة الجزئية فانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بفرس والصادق
السلب ولو قلنا في الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق كان الصادق الايجاب فظهر
انه يشترط في انتاج هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وذلك يقتضي ان يكون
المنتج من الضروب الستة عشر اربعة لان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى
الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين اربعة الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ
الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ الضرب الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ ينتج بعض ج آ الضرب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ وانتاج هذه الضروب الاربعة بين
لا يحتاج الى بيان بعد تسليم المقدمتين وظهر مما مر ان الشكل الاول ينتج المحصورات
الاربع وقد يلزم الضروب المنتجة في جميع الاشكال لوازم هي عكوس نتائجها
ويظهر لزومها عن تلك الضروب بعكس النتيجة لكن تلك الضروب ليست قياسات
بالـ

95

بالنسبة اليهما بعين الاصغر والاكبر قياسات بل هي ملزومات لها اورد الشكل على الشرطين
المذكورين اما على الاول فهو ان الصغرى السالبة تنتج لان الاوسط اذا كان مساويا
للاكبر فكل شيء سلب عنه الاوسط سلب عنه الاكبر لان احد المساويين اذا سلب عن شيء
يكون الاخر مسلوبا عنه ضرورة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
لا يقال هذا بحسب المادة اعني بخصوص صورة يكون الاوسط فيها مساويا
للاكبر وما يكون بحسب المادة لا يعد من احكام المنطق التي بحسب العموم فيها لان ما يكون
بحسب المادة هو ما لا يكون عنه ضابط كلي يستفاد منه وهذا ليس كذلك
لما ذكر من ضابط كلي يستفاد دائما ولو حمل مثل ذلك بحسب المادة لكان انتاج
القياس حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى كلية ايضا بحسب المادة لان انتاجه
حينئذ بخصوص يكون الصغرى موجبة والكبرى كلية واما على الشرط الثاني فهو ان الكبرى
الجزئية تنتج لان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر فاي شيء يحمل على الاوسط بالايجاب
الجزئي او سلب عنه بالسلب الجزئي يلزم ايجابه على الاصغر او سلبه عنه لان الايجاب
على احد المساويين او السلب عنه على اي وجه كان يوجب الايجاب او السلب على الاخر
ضرورة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب او بعض الناطق ليس بكاتب
واجيب عنه بان هذا وان كان حقا لكن القياس مع هذا الشرط اقل الوقوع
بالنسبة الى الشرطين المذكورين ومع ذلك معرفة هذا الشرط اصعب من معرفة
موجبة الصغرى وكلية الكبرى لان معرفة المساواة موقوفة على معرفة ايجاب
كليتين ثم معرفة ايجاب واحد سواء كان كليا او جزئيا ومعرفة كلي واحد سواء كان موجبا
او سالبا اسهل من ذلك ومنها وبحسب الجهة كون الصغرى فعلية والا
لجاز اتساع الاوسط عن الاصغر بالفعل فلا يحصل الجزم بالاندراج فلا يتعدى
الحكم اليه اول شرط انتاج الشكل الاول بحسب الجهة

عند من اخذ الموضوع بالفعل كما هو راي الشيخ فعلية الصغرى اذ لو كانت الصغرى
ممكنة لجاز ان لا يكون الاوسط عن الاصغر بالفعل لان كل ما هو بالامكان لا يجب ان يكون بالفعل
وكلما جاز ان لا يكون الاوسط عن الاصغر بالفعل فلا يحصل الجزم باندراج الاصغر
تحت الاوسط لان مع احتمال الحصول واللاحصول لا يكون الجزم وكلما لم يحصل
الجزم باندراج الاصغر تحت الاوسط لا يتعدى الحكم على الاوسط ايجابا كان او سلبا
بتعدى ذلك الحكم الى الاصغر لان الجزم بالاندراج غير حاصل فاذا اخذنا كل ج ب
بالامكان جاز ان يكون ج خاليا عن الفعل واذا قلنا وكل ب ا او لا شيء من ب ا كان
معناه كل ما هو ب بالفعل او لا شيء مما هو ب بالفعل ا باي جهة كانت فلم يكن الاصغر
الذي هو ج مندرجا تحت الاوسط لجواز ان لا يكون ب بالفعل فلا يحصل الجزم
بتعدي الحكم من ب الى ج فيحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو ثبوت الاكبر للاصغر
تارة وسلبه عنه اخرى وهذا الاحتمال قائم في الاعتبارات الخارجي والحقيقي والذهني
اما في الخارجي فقد يوجد الشيء لانه قد يوجد صفة لاحد المتباينين بالفعل وللاخر
بالامكان كما انك تجد انسانا لو لم يركب في مدة عمره الا الفرس مع جواز
كونه على الحمار فحينئذ يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة والحق هو السلب ولو قلت في الكبرى ولا شيء من مركوب زيد بناطق
كان الحق هو الايجاب ولو ابدلت بالمشروطة الخاصة في الكبرى وقلت وكل مركوب
زيد فهو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما او قلت
لا شيء من مركوب زيد بحمار او فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
كان الحق هو السلب في الاول والايجاب في الثاني واذا لم ينتج الممكنة الخاصة صغرى
مع الضرورية الدائمة والمشروطة الخاصة كبرى لا تنتج مع شيء اخر لان هذين
الاختلاطين في هذين الضربين من جهتي كليتين اخص الاختلاطات العقيمة

من الممكنة الصغرى لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات فعقمهما يوجب عقم جميع الاختلاطات قوله وجهة النتيجة جهة
الكبرى ان كانت الكبرى غير وصفية لان الحكم بالاكبر على كل افراد الاوسط
بجهة معينة والاصغر من جملة افراد الاوسط يوجب الحكم على الاصغر بتلك الجهة
ضرورة وان كانت الكبرى وصفية فالنتيجة كالصغرى في الجهة بدون
الضرورة ان كانت ان لم تكن الكبرى مشروطة لان الدائم الضروري
لا يجب ان يكون ضروريا وان كانت فكالصغرى في قيد الضرورة ايضا وبدون
قيد الوجود ان لم تكن الكبرى احدى الخاصتين وان كانت احديهما فتبع النتيجة
الصغرى في اللادوام ايضا وان لم يكن في الصغرى لا دوام فيضم لا دوام الكبرى اليها
ليتبع لا دوام النتيجة قوله القضايا الموجهة الثلث عشر اذا
ضم بعضها مع بعض حصلت مائة وتسعة وستون اختلاطا لانها الحاصلة
من ضرب ثلث عشر في نفسها لكن لما شرط فعلية الصغرى سقطت من هذه الجملة
ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في الصغرى في ثلث عشر في الكبرى
بقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة نتيجة الشكل
الاول على هذا هو ان جهة النتيجة جهة الكبرى ان كانت الكبرى غير وصفية اعني غير
المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة
وهو تسع قضايا لان الحكم بالاكبر على كل واحد واحد من افراد الاوسط ايجابا
او سلبا بجهة معينة من جهات التسع والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط
يوجب الحكم على الاصغر بعين تلك الجهة ضرورة فيكون جهة النتيجة جهة الكبرى
في تسعة وتسعين اختلاطا وهو الحاصل من ضرب تسع في الكبرى في احدى عشر
في الصغرى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كالصغرى في الجهة

بدون الضرورة لان الضرورة كانت اي لاتبقى ضرورة في الصغرى بالنتيجة اذا لم تكن
الكبرى احدى المشروطتين وبدون قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة يعني ان
كان في الصغرى لادوام او لاضرورة لايبقى ذلك بالنتيجة ان لم تكن الكبرى احدى الخاصتين
اما ان جهة النتيجة جهة الصغرى فلان الاوسط اذا كان مندرجا للاكبر اي يكون بحيث
صدق الاوسط على شيء صدق الاكبر عليه ايجابا او سلبا كان ثبوت الاكبر للاصغر او سلبه
عنه بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان الاكبر
ايضا ثابتا للاصغر او مسلوبا عنه دائما وان كان الاوسط ثابتا للاصغر في الجملة
كان الاكبر ايضا ثابتا له او مسلوبا عنه في الجملة وان كان الاوسط ضروريا للاصغر
والاكبر ايضا ضروري للاوسط كان الاكبر ضروريا للاصغر بحسب ضرورة الاوسط
للاصغر فان كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة مطلقة كان الاكبر ايضا ضروريا
للاصغر ضرورة مطلقة وان كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة وصفية كان
الاكبر ايضا ضروريا للاصغر ضرورة وصفية وان كان الاوسط ضروريا للاصغر
ضرورة وقتية كان الاكبر ايضا ضروريا للاصغر ضرورة وقتية وذلك ظاهر لان
الضروري للضروري ضروري بحسب ضروريته واما انه لاتبقى ضرورة الصغرى في
النتيجة اذا لم تكن الكبرى احدى المشروطتين بل تحذف تلك الضرورة عن الصغرى
وتكون جهة النتيجة جهة الصغرى بعد حذف الضرورية عن الصغرى
فلان الكبرى اذا لم تكن احدى المشروطتين تكون احدى العرفيتين بالضرورة اذ الكلام
ان الكبرى احدى الوصفيات الاربع واذا كانت الكبرى احدى العرفيتين والصغرى ضرورية
تكون الاكبر دائما لما ثبت له الاوسط بالضرورة والدائم للضروري لايجب ان يكون
ضروريا كقولك الانسان الزنجي زنجي بالضرورة وكل زنجي اسود مادام زنجيا
ولايصح الانسان الزنجي اسود بالضرورة لان الانسان الزنجي جاز ان لايكون

اسود

وان كان اسود دائما وان كانت الكبرى احدى المشروطتين فان لم [تكن الصغرى]
ضرورية فلا تتعدى ضرورة الكبرى الى النتيجة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر
لما ثبت له الاوسط بالفعل بشرط ثبوت الاوسط بالفعل واذا لم يكن ثبوت الاوسط
للاصغر ضروريا لجاز انفكاكه عنه واذا جاز انفكاكه عنه فيه لم يثبت الاوسط
لم تثبت ضرورة الاكبر كقولك كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة
مادام ضاحكا ولا يصدق كل انسان متحرك بالضرورة المطلقة ولا الوصفية
ولا الوقتية وكذلك في السالبة الكبرى كصدق لا شيء من الضاحك بساكن بالضرورة
مادام ضاحكا ولا يصدق في النتيجة شيء من الضروريات وان كانت في الصغرى
ضرورة ايضا تتعدى الى النتيجة لما مر وان قيد الوجود اذا كان في الصغرى
ولم تكن الكبرى احدى الخاصتين لا يتعدى الى النتيجة فلانه اذا لم تكن الكبرى احدى
الخاصتين تكون احدى العامتين ضرورة لان الغرض ان الكبرى احدى الوصفيات
الاربع واذا لم تكن احدى الخاصتين تكون احدى العامتين فلا يكون في الكبرى
قيد اللادوام فيكون الاكبر دائما بدوام الاوسط وذلك لا ينافي ثبوت الاكبر
او سلبه عن الاصغر دائما كقولك كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان
مادام ضاحكا مع ان الحيوان الذي هو الاكبر دائم الثبوت للانسان الذي
هو الاصغر وكذا في السالبة الكبرى تصدق لا شيء من الضاحك بحجر مادام
ضاحكا مع ان الحجر الذي هو الاكبر دائم السلب عن الانسان الذي هو الاصغر
وان كانت الكبرى احدى الخاصتين يكون فيها اللادوام فيتعدى لادوامها
الى النتيجة سواء كان في الصغرى لادوام او لا فان كان في الصغرى لادوام
فظاهر انه يتعدى الى النتيجة لان الاكبر دائم للاوسط والاوسط لا دائم
للاصغر فيكون الاكبر لا دائما للاصغر وان لم يكن في الصغرى لادوام فنقول

لادوام الكبرى الى الصغرى ليتبع لادوام التبعية ما مادام اصدق وكل د ب بالفعل وكل
ا ب مادام لم ب لا دائما نضم لادوام الكبرى وهو لا شيء من ب ا بالفعل الى الصغرى هكذا كل
د ب بالفعل ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا بالفعل وهو لادوام التبعية واذا جمعت
الكل صار الضابط ان الصغرى اذا كانت فعلية والكبرى احدى الست فالنتيجة كالكبرى والا
فكالصغرى بدون الضرورة ان لم تكن الكبرى احدى المشروطتين وان كانت فكالصغرى في قيد
الضرورة ايضا وبدون قيد الوجود ان لم تكن الكبرى احدى الخاصتين وان كانت احديهما
فتتبع التبعية الصغرى في قيد الوجود ما لم يكن فيها وجود نضم اليها واذا عرفت
ذلك فلنفصل هذه الجملة لتحصل الخلطة التامة فنقول [illegible] التبعية في
الصغرى الفعلية والكبرى بالتبع كالكبرى هذا مستغنى عن التفصيل ولما اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع والصغرى غير الممكنة وهي احدى عشرة موجهة وهي الضرورية
الدائمة والمطلقة والوقتيات والوجوديات والمطلقة العامة فالضرورية
المطلقة الصغرى مع المشروطة العامة ينتج ضرورية مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج
ضرورية مطلقة لادائمة مثل كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام
ب لادائما ينتج كل ج ا بالضرورة لادائما وفي مثل هذا الاختلاط نتيجة ما ليس صادق
المقدمتين كان الصادق يحتمل ان يستلزم الكاذب ومع العرفية العامة لان الصغرى بعد حذف
الضرورة المطلقة منها ينتج دائمة ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لادائمة مثل كل
د ب بالضرورة وكل ب ا مادام ب لادائما ينتج كل ج ا دائما لادائما
وفي مثل هذا الاختلاط ايضا نتيجة ما ليس صادق المقدمات والاستلزام استلزام الصادق
للكاذب والمشروطة الصغرى سواء كانت عامة او خاصة مع المشروطة العامة
ينتج مشروطة عامة ومع المشروطة الخاصة ينتج مشروطة خاصة لان الصغرى ان كانت
مشروطة خاصة فظاهر وان كانت مشروطة عامة نضم لادوام الكبرى الى الصغرى

لتحصل

٩٦

لا دائم التبعية كما مرّ ومع العرفية العامة ينتج عرفية عامة لان الصغرى بعد حذف الضرورة
الوصفية منها ينتج عرفية عامة ومع العرفية الخاصة ينتج عرفية خاصة لان الصغرى ان
كانت مشروطة خاصة فظاهر وان كانت مشروطة عامة نضم لادوام الكبرى اليها
لتحصل لادوام التبعية والدائمة الصغرى مع العامتين ينتج دائمة ومع الخاصتين ينتج
دائمة لادائمة ومثل هذا القياس لا يصدق مقدماته لما مرّ غير مرة والعرفية الصغرى
سواء كانت عامة او خاصة مع العامتين ينتج عرفية عامة ومع الخاصتين ينتج عرفية خاصة والصغرى
المطلقة العامة او احدى الوجوديتين مع كل من العامتين ينتج مطلقة عامة ومع كل من
الخاصتين ينتج مطلقة عامة لادائمة اي وجودية لادائمة والصغرى الوقتية مع المشروطة
العامة ينتج وقتية مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج وقتية نضم لادوام الكبرى الى الصغرى
ومع العرفية العامة ينتج مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة ينتج وجودية لادائمة
والصغرى المنتشرة مع المشروطة العامة ينتج منتشرة مطلقة ومع المشروطة الخاصة
ينتج منتشرة ومع العرفية العامة ينتج مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة ينتج وجودية
لادائمة قوله والمنتج من الستة عشر بحسبهما اي بحسب الامرين المذكورين فيهما الكائن
في الصغرى وكلية الكبرى قوله فلا يحصل الجزم بالاندراج اي باندراج الاصغر تحت
الاوسط قوله فلا يجب تعدي الحكم منه اي تعدي الحكم على الاوسط الى الاصغر قوله
والاصغر من جملة افراده اي افراد الاوسط قوله يوجب الحكم على الاصغر حين
في قوله لان الحكم قوله وان كانت فكالصغرى اي وان كانت الكبرى مشروطة
فالنتيجة كالصغرى قوله وبدون قيد الوجود عطف على قوله بدون الضرورة
قوله اما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسبهما امران احدهما
اختلاف مقدمتيه بالكيف لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين في ايجاب شيء
عليهما وسلب شيء عنهما مع ان الحق في المتوافقين الايجاب وفي المتباينين السلب

يحصل الاختلاف الموجب للعقم كالإنسان والناطق والإنسان والحجر فإن الجوهر
وسلب الفرس والثاني كلية الكبرى وإلا لحصل الاختلاف الموجب للعقم والمنتج منها بحسبهما
أربعة كليتان والكبرى سالبة ككل ج ب ولا شيء من ا ب كليتان والصغرى سالبة
جزئية سالبة كلية موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتجان سالبة جزئية **أقول** لما كان الشكل الثاني موافقًا
للشكل الأول في أشرف المقدمتين وهي الصغرى لأن الأصغر أشرف من الأكبر لأن موضوع
المطلوب أشرف من محموله كان أشرف من الشكل الثالث ولأن الشكل الثاني ينتج الكلي
والثالث ينتج الجزئي والكلي أشرف من الجزئي سواء كان إيجابًا أو سلبًا لكونه أنفع في العلوم
فيكون الشكل الثاني أشرف من الثالث فلذا قدم عليه وشرط إنتاج الشكل الثاني بحسب
كمية المقدمتين وكيفيتهما أمران أحدهما اختلاف مقدمتيه بالكيف أي لو كانت إحدى مقدمتيه
موجبة أو سالبة يجب أن يكون الأخرى بخلافهما وثانيهما كلية الكبرى أما الأول
فلأن المقدمتين لو كانتا موجبتين أو سالبتين لحصل الاختلاف الموجب للعقم فيصدق
الإنتاج تارة إيجاب والسلب أخرى فلا يكون الناتج مستلزمًا لا للإيجاب ولا للسلب
لا معنى للعقم إلا ذلك وبيان ذلك أنه يجوز اشتراك المتوافقين والمتباينين في
شيء بالحمل عليهما وسلب شيء آخر عنهما مع أن الحق في المتوافقين الإيجاب وفي المتباينين السلب
مثال المتوافقين كالإنسان والناطق والمتباينين كالإنسان والحجر فإنهما يشتركان في
الجوهر عليهما فيصدق كل إنسان جوهر وكل ناطق جوهر مع أن الحق كل إنسان ناطق
وكذا يصدق كل إنسان جوهر وكل حجر جوهر مع أن الحق لا شيء من الإنسان بحجر فيصدق
القياس في الشكل الثاني من موجبتين مع أن الحق تارة الإيجاب وتارة السلب وكذا
المتوافقان والمتباينان المذكوران يشتركان في سلب الفرس عنهما فيصدق لا شيء
من الإنسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق كل إنسان ناطق وكذا يصدق لا شيء

من

من الإنسان بفرس ولا شيء من الحجر بفرس والحق لا شيء من الإنسان بحجر فيصدق القياس في الشكل
الثاني من سالبتين مع أن الحق تارة الإيجاب وتارة السلب ويعلم من هذا الشرط أن هذا
الشكل لا ينتج إلا سالبة لأن إحدى مقدمتيه إذا كانت سالبة يكون النتيجة أيضًا سالبة
وأما الثاني وهو كلية الكبرى فلأنها لو كانت جزئية لحصل الاختلاف الموجب للعقم ويصدق
القياس تارة مع حقية الإيجاب وأخرى مع حقية السلب كقولك كل إنسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق مع حقية الإيجاب في الأول وهو كل إنسان حيوان
وحقية السلب في الثاني وهو لا شيء من الإنسان بفرس وكذا إذا قلنا لا شيء من الإنسان
بفرس وبعض الحيوان فرس أو بعض الصاهل فرس مع حقية الإيجاب في الأول وهو كل
إنسان حيوان وحقية السلب في الثاني وهو لا شيء من الإنسان بصاهل فظهر من هذا
أنه يشترط في إنتاج هذا الشكل اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والمنتج
من الضروب الستة عشر بحسب الشرط المذكور أربعة أضرب لأن اختلاف مقدمتيه بالكيف
يسقط ثمانية أضرب وهي التي لا تعد في الصغرى مع موافقيها أي الموجبتين الصغرى
منهما في الكبرى والسالبتين الصغرى منهما في الكبرى واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة
وهي الصغريات الأربع مع مخالفتيهما الجزئية أي الموجبتين الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى
والسالبتين الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى فسقط اثنا عشر ضربًا فبقي أربعة منتجة
أو نقول من اشتراط كلية الكبرى سقط ثمانية أضرب لأنها الحاصلة من ضرب الجزئيتين الكبرى
في المحصورات الصغرى ومن اشتراط اختلاف مقدمتيه بالكيف سقط أربعة أضرب
أخر لأنها الحاصلة من ضرب الموجبتين الصغرى في الموجبة الكلية الكبرى ومن ضرب السالبتين
الصغرى في السالبة الكلية الكبرى فسقط اثنا عشر ضربًا فبقي أربعة أضرب منتجة
وهي الصغرى الموجبة كلية كانت أو جزئية مع السالبة الكلية منها ضربان و
الصغرى الموجبة كلية ~~كانت أو جزئية مع السالبة~~ السالبة كلية كانت أو جزئية

مع الموجبة الكلية فهذان ضربان آخران الضرب الاول منه من كليتين والكبرى
سالبة كلية كقولك كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة كقولك لا شيء من ج ب وكل ا ب وهذان الضربان ينتجان سالبة كلية وهي لا شيء
من ج ا والضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى كقولك بعض
ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى كقولك بعض ج ليس ب وكل ا ب وهذان الضربان ينتجان سالبة جزئية وهي
بعض ج ليس ا قوله وشرط انتاجه بحسبهما اي بحسب كيفية المقدمات وكميتهما والضمير في قوله
عليهما عائد الى المتوافقتين والمتباينتين وكذا في قوله عنهما قوله في المثال الجوهر اي على الانسان
والناطق والانسان والحجر قوله وسلب الفرس اي عن الانسان والناطق والانسان
والحجر قوله فالمنتج منها اي من الستة عشر بحسبهما اي بحسب الشرط المذكورين فيهما
مندرجة بالكسر وكلية الكبرى قوله بيّنه الاول بعكس الكبرى و
الثاني بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث بعكس الكبرى و
بالافتراض بان نسمي بعض ج الذي هو ب د فكل د ج وكل د ب فنضم السالبة
مع الكبرى لينتج لا شيء من د ا من الضرب الاول فنضمها مع عكس الاول لينتج السالبة
الجزئية من الشكل الاول والكل بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
صغرى لكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى قوله
ضروب هذا الشكل ليست بينة الانتاج بل يحتاج في بيان انتاجها الى طرق اما
طرق اما الضرب الاول من هذا الشكل فيبين بطريقين احدهما العكس وهو في الضرب
الاول ان يعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا لينتج مع الصغرى وهي كل ج ب
من الشكل الاول لا شيء من ج ا وهو المطلوب وثانيهما الخلف وهو في
هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى الشكل الاول لان هذا الشكل

لا ينتج الا سالبة لما مر فنقيضها موجبة ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل
الاول نقيض الصغرى كما نقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا
فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف وهذا الخلف لا يخلو اما ان يقال
انما لزم من الكبرى لصدقها والصادق لا يستلزم المحال ولا من صورة القياس
لانه على شرائط الانتاج فيكون من نقيض النتيجة فنقيض النتيجة محال فالنتيجة حقة
لا يقال لم لا يجوز ان يلزم المحال من مجموعهما كما يلزم المحال من مجموع طرفي النقيض
الخاص وان لم يلزم من واحد من الطرفين الخلف انما لزم من صدق نقيض النتيجة
مع صدق مقدمتي القياس فيكون مجموع الصدق فيقتضيا لكن صدق المقدمتين
مما لحقه منه الشكل الثاني
واقع في الواقع لانه الفرض فيلزم انتفاء صدق نقيض النتيجة مع صدقهما وهو المطلوب
واما الضرب الثاني فيبين ايضا بطريقين احدهما بعكس الصغرى الى قولنا لا شيء
من ب ج الى لا شيء من ب ج وجعل العكس كبرى والكبرى صغرى ليصير هكذا كل ا ب
ولا شيء من ب ج لينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج ثم نعكس هذه النتيجة لتصير
نتيجة الشكل الثاني وثانيهما الخلف بان يقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا لينتج بعض ج ب وهو ينافي الصغرى ولا يمكن بيان الضرب الثالث
بعكس الكبرى لانها لو عكست صار القياس في الشكل الاول عن صغرى سالبة
صغراها جزئية واما الضرب الثالث فيبين بثلاثة طرق احدها العكس
الكبرى كما في الضرب الاول وثانيها الخلف وثالثها الافتراض بان نسمي موضوع الجزئية
شيئا معينا وليكن د مثل بعض ج ب نسمي بعض ج الذي هو ب د فيصدق مقدمتان
احدهما كل د ج والثانية كل د ب فنضم الثانية مع كبرى القياس هكذا كل د ب
ولا شيء من ا ب لينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني بالطريق المذكور لا شيء من د ا

بان يقال لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج كل ج ب وهو ينافي الصغرى

فيضم هذه النتيجة مع عكس المقدمة الاولى الذي هو بعض ح ج هكذا بعض ج ح ولا شيء
من د آ ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض
يكون ابدا من ضربين لاحدهما من الشكل الذي يحتاج الى الافتراض لكن من ضرب يجلى والثاني
من الشكل الاول والغرض من الافتراض جعل الجزئي كليا فلا يصح الافتراض الكلي و
لا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والا لصار القياس
في الشكل الاول عن صغرى سالبة كبراها جزئية واما الضرب الرابع فيبين بالخلف
بان يقال لم يصدق بعض ج ليس آ لصدق كل ج آ فنضمه الى الكبرى لينتج كل ج ب وهو
ينافي الصغرى والبيان يثبت ايضا بالافتراض بان يسمى بعض ج الذي هو ليس ب د
فيصدق ليس شيء من د ب فنضمه احدهما كل د ج والثانية لا شيء من د ب فنضم الثانية مع كبرى
القياس هكذا لا شيء من د ب وكل آ ب ينتج من الضرب الثاني من هذا الشكل لا شيء من د آ
ثم نضم هذه النتيجة مع عكس المقدمة الاولى الذي هو بعض ج د هكذا بعض ج د و
لا شيء من د آ ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا يمكن بيان
هذا الضرب بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس ولا بعكس الكبرى لان الكبرى
موجبة كلية فلو عكست يكون عكسها موجبة جزئية وحينئذ يصير القياس عن جزئيتين
في الشكل الاول والافتراض في هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة لانه حينئذ
يجب وجود الموضوع واما اذا كانت بسيطة فيجوز ان لا يصدق المقدمة الاولى
وهي كل د ج لكذب موضوع السالبة لجواز صدق السالبة البسيطة بانتفاء الموضوع
ومع انتفاء الموضوع عن الذهن والخارج لا يصدق عليه ج فيكذب المقدمة الاولى
فلا يصح الافتراض فان قيل موضوع السالبة الجزئية الذي هو الاصغر لا يخلو
من ان يكون موجودا او لم يكن فان كان تم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه
لان المعدوم يجوز سلب كل شيء عنه والجواب انه مسلم انه يصح سلب

الاكبر عن الاصغر اذا كان الاصغر معدوما لكنه ليس هذا نتيجة القياس لان
النتيجة ما لزم من القياس وهذا ما لزم منه بل من انتفاء الاصغر قوله بعكس الصغرى
وجعلها كبرى اي جعل الصغرى بعد العكس كبرى قوله فضمها مع عكس الاولى اي نضم النتيجة
التي هي لا شيء من د آ قوله والكل بالخلف اي تبين كل ضرب من الشكل الثاني بالخلف وهي
في الشكل الثالث تامة قوله وبحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين اما الاول
كون الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى مما تنعكس سالبة لانه لولاه لنتج احد
عشر صغرى مع الست كبرى وهي منها غير منتج لان احد الاختلاطات منهما ما الكبر
الصغرى مشروطة خاصة او وقتية والكبرى وقتية ومع هذا لا ينتج لصدق لا شيء
المنخسف بقمر ما دام منخسفا اي في وقت معين وكل قمر مضيء في وقت معين والحق الايجاب
واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضيء بالتوقيت كان الحق السلب ولو جعلت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة يحصل الاوسطين المار معه ولانه لا ينتج ايضا
واذا لم ينتج هذان الضربان لا ينتج غيرهما لكونهما اخص اقول
شرط انتاج الشكل الثاني بحسب جهة المقدمات امران كل واحد منهما احد الامرين
اما الامر الاول وهو ان يكون الصغرى اما ضرورية او دائمة او ان يكون
الكبرى من الست المنعكسة سوالبها وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فلانه
لولاه اي لو لم يصدق الامران اي يكون الصغرى غير الدائمتين وهي احدى عشر صغرى ويكون
الكبرى احدى السبع التي لا تنعكس سوالبها وهي الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة وبين من هذه الاختلاطات لا ينتج لان اخص الاختلاطات
من الاختلاطات المذكورة هو اختلاط المشروطة الخاصة من الصغريات الاربع مع
الوقتية من الكبريات السبع واختلاط الوقتية من الصغريات السبع مع الوقتية
من الكبريات السبع وشيء من هذين الاختلاطين لا ينتج لصدق لا شيء من المنخسف بالانخساف

الصغرى تمضى بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين وكل قمر ممضى في وقت معين
مع امتناع سلب القمر عن المنخسف اذ الصادق كل منخسف قمر بالضرورة واذا ابدلت
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيء بالتوقيت كان الحق السلب اذ الصادق لا شيء من المنخسف بشمس
بالضرورة ولو جعلت الصغرى موجبة والكبرى سالبة يحصل الاوسطان المثالان معدولتان
لا ينتج ايضا كما تقول كل منخسف لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت فالحق الايجاب ولو بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس
بلا مضيء بالتوقيت كان الحق السلب واذا لم ينتج هذان الضربان اي الكليتان والصغرى
سالبة او الكبرى لا ينتج غيرهما من ضروب الشكل الثاني لكون الضربين المذكورين اخص
ضروبه وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم لان النتيجة اذا لزمت
الاعم لزمت الاخص ضرورة فظهر عقم جميع الاختلاطات التي من الصغريات الاحدى عشرة
والكبريات السبع قوله ما يكون الصغرى مشروطة خاصة او وقتية لو اقتصر على
قوله ما يكون الصغرى مشروطة خاصة ولم يذكر وقتية لكان كافيا لان المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية كما مر في نسبة الجهات بعضها الى بعض لكن لما بين
اكثر المنطقيين بينهما عموما من وجه فذكر الوقتية ايضا على هذا لان عدم انتاج
المشروطة الخاصة الصغرى مع الوقتية الكبرى لا يوجب عدم انتاج الوقتية
الصغرى مع الوقتية الكبرى على من ظنهم مطلقة عموما لا يصدقان معا اي الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية لا ينتجان مع الكبرى الوقتية **قوله**
والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية او مع الكبرى المشروطة لانه لولاه لبقي
اختلاط الصغرى الممكنة مع العشر في الكبرى والكبرى الممكنة مع غير الضرورية
في الصغرى وهي ثمانية غير منتج اما الصغرى الممكنة مع الست فلما مر في الشرط الاول
حيث الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واما الكبرى الممكنة مع غير الضرورية والدائمة

ممتنعة في الشرط الاول من اختلاط الصغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة وبقي اختلاطات
هذه الدائمة مع الممكنة مع الدائمة صغرى او كبرى اذ لا مدخل للدوام في هذا الشكل
لان لا تحكم احدى المقدمتين مع المقدمة الاخرى فيصير التنافي عن مخالفتهما في الكيف
مع لا دوام الاخرى يحصله عن مطلقتين وهي منهما عقيم والدائمة لا تنتج مع الممكنة
لصدق لا شيء من الزنجي بابيض دائما وكل زنجي ابيض بالامكان وكذا لا شيء من الزنجي
باسود بالامكان وكل زنجي اسود دائما مع كذب لا شيء من الزنجي بزنجي فيهما ولو جعلت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة يحصل الاوسطان المثالان معدولتين لا ينتج ايضا واذا لم ينتج
هذان الضربان لا ينتج غيرهما لكونهما اخص **اقول**
اما الامر الثاني من شروط انتاج الشكل الثاني فهو ان لا تستعمل الممكنة سواء كانت عامة
او خاصة الا مع الضرورية التي كانت الضرورة ناشية عن ذات الموضوع سواء كانت صغرى
او كبرى او لا تستعمل الممكنة الا مع الكبرى المشروطة عامة او خاصة فلانه لولاه
اي لولا شرط الامر الثاني لبقي اختلاط الصغرى الممكنة مع العشر في الكبرى وهي غير الضرورية
الذاتية والمشروطتين والكبرى الممكنة مع غير الضرورية في الصغرى وهي العشر ايضا
لان غير الضرورية وان شملت الممكنة ايضا لكن المراد منه غير الممكنة ايضا لانها
دخلت في الاختلاط الاول فلو دخلت فيها ايضا لزم التكرار ومجموع هذه الاختلاطات
اربعون وهي عقيمة اما الصغرى الممكنة مع العشر في الكبرى فلانه قد علم من الامر
الاول ان الصغرى الممكنة مع الست التي هي اخصها الوقتية عقيمة فبقي اختلاط
الصغرى الممكنة مع البقية من العشر وهي الدائمة والعرفيتان واما الكبرى الممكنة
مع غير الضرورية والدائمة في الصغرى فقد علم ايضا من الامر الاول انها عقيمة
اختلاط الكبرى الممكنة مع الدائمة صغرى والباقي من الاختلاطات الاربعة اختلاط
الممكنة مع الدائمة صغرى او كبرى في اختلاط الصغرى الممكنة مع الوقتية وهي ناسه

اختلاطاً لان الممكنة اما عامة وخاصة واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة
مع الدائمة سواء كانت صغرى او كبرى لان الدائمة اخص من العرفية العامة فان قيل
من جملة هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة مع العرفية الخاصة فكيف يكون اختلاط الممكنة
مع الدائمة اخص منه لان العرفية الخاصة مقيدة باللادوام والدائمة تنافيه فانا
نقول الجواب انه لا مدخل للادوام في الشكل الثاني لان لادوام كل من المقدمتين
انما هو مع المقدمة الاخرى يقتضي انتاج العاكس عن مقيدتي الكيف لان لادوام كل مقدمة
في هذا الشكل يوافق المقدمة الاخرى في الكيف لان احدى مقدمتيه لما كانت موجبة
تكون المقدمة الاخرى سالبة لما مر من اشتراط اختلافهما في الكيف فلادوام
الموجبة يكون سالباً فيوافق المقدمة الاخرى في السلب فيصير العاكس عن سالبتين
ولادوام السالبة يكون موجباً فيوافق المقدمة الموجبة في الايجاب فيصير العاكس
عن موجبتين في الشكل الثاني وظهر ان لادوام كل من المقدمتين مع المقدمة الاخرى
يصير العاكس عن مقيدتي في الكيف في الشكل الثاني وهو لا ينتج وان ضم لادوام كل
من المقدمتين مع لادوام الاخرى يحصل العاكس عن مطلقتين وقد مر من الامر الاول
انه لا ينتج فظهر منه انه لا مدخل للادوام في هذا الشكل واذا لم يكن للادوام مدخل
فيه فيكون اخص الاختلاطات الثمانية اختلاط الممكنة مع الدائمة لان الدائمة
اخص من العرفية العامة والدائمة لا تنتج مع الممكنة سواء كانت صغرى او كبرى
لصدق لا شيء من الزنجي بابيض دائماً وكل زنجي ابيض بالامكان مع كذب لا شيء
من الزنجي بزنجي مع كذب لا شيء من الزنجي بزنجي ولو جعلت الصغرى موجبة والكبرى
سالبة بحال الاوسط في المثالين المذكورين فقد ولا ينتج ايضاً كقولنا كل زنجي لا ابيض
دائماً ولا شيء من الزنجي بلا ابيض بالامكان وكل زنجي بلا اسود بالامكان ولا شيء
من الزنجي بلا اسود دائماً مع كذب لا شيء من الزنجي بزنجي فيهما واذا لم ينتج هذان الضربان

اي الكليتان والصغرى سالبة او الكبرى لا ينتج غيرهما لكونهما اخص ضروبه
فظهر مما مر ان الممكنة لا تنتج مع غير الضرورية ومع غير الكبرى المشروطة فان
قيل الممكنة مع العرفية الخاصة تنتج مطلقة عامة لان نقيض النتيجة مع الكبرى
تنتج دائمة لا دائمة وانه خلف كما اذا قلنا كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب
ما دام ا لا دائماً ينتج لا شيء من ج ا بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو بعض
ج ا دائماً فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا دائماً ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائماً
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب دائماً كما عرفت هذا في الشكل الاول وانه
محال فلزم صدق لا شيء من ج ا بالاطلاق العام اجيب بان هذا انما
يلزم من نص الكبرى فعلية انه مهما صدق نقيضه عرفية خاصة لزم ثبوت وصف موضوعها
عن كل مفهوم بالاطلاق والا صدق الدائمة الموجبة فالضرورية التي يكون
الممكنة معها منتجة تكون ضرورية بل ما يشتمل على الموضوع اذ لو لم يشتمل لم ينتج
لصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً وكل انسان كاتب بالامكان مع
امتناع لا شيء من الكاتب بانسان قوله وتنتج معهما عقيمة اي من اختلاط الصغرى
الممكنة مع العرفية الكبرى واختلاط الكبرى الممكنة مع غير الضرورية مع الصغرى
قوله وتنتج معهما عقيمة اي من العاكس عن مقيدتي في الكيف ومن العاكس عن مطلقتين قوله
فيهما اي في المثالين المذكورين قوله وشرط هذا الشكل ان
كانت الكبرى دائمة او ضرورية والا في كالصغرى بحذف قيد الوجود والضرورة
من الصغرى ان لم تكن الكبرى مشروطة وان كانت يكون للوصف مدخل في القرائن
فالنتيجة تتبع الصغرى في غير الضرورية ايضاً بان الكل بالخلف وعكس احدى المقدمتين
والا فتراض كما في غير الموجهات اقول الضابطة

ثم الكبرى فيعطف لا يكون الا لزوم شيء لانه معلوم ان الكلي المنطقي معلوم الكبرى ومن الشكل الاول وما لازم
نقيض الكبرى فيعطف لا يكون الا لانه يكون العاكس لازم
مثلاً من لوحدا مثلا ومقلد ابا ح م

في جهة نتيجة الشكل الثاني عند اختلاط الموجهات سواء كبراه لانها اما ان يكون احدى الدائمتين اي الدائمة والضرورية الدائمة اولا فان كانت الكبرى احديهما كانت النتيجة دائمة وذلك اربعة وعشرون اختلاطا من الدائمة الكبرى مع غير الممكنة الصغرى ومن الضرورية الكبرى مع ثلث عشر صغرى وان لم يكن الكبرى احدى الدائمتين كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى بعد حذف اللادوام واللاضرورة في الصغرى ان كان فيها لادوام اولاضرورة سواء كانت الكبرى مقيدة باللادوام واللاضرورة اولا ولا جهة النتيجة جهة الصغرى بعد حذف الضرورة من الصغرى ان لم يكن الكبرى مشروطة وان كانت الكبرى مشروطة يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة فالنتيجة تتبع الصغرى في عدم الضرورة ايضا وبيان الكل بالخلف والعكس والافتراض كما في غير الموجهات اما اذا كانت الكبرى احدى الدائمتين يكون النتيجة دائمة فلانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب بالضرورة فبعض ج ليس ا دائما والا لصدق كل ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج من الشكل الاول ولا شيء من ج ب بالضرورة وقد كانت الصغرى بعض ج ب بالامكان هذا خلف ولانه ينعكس الكبرى ويرجع بالافتراض لانا نفرض بعض ج ما هو د فد ب بالامكان ود ج صدق وكل د ج بالاطلاق وكل د ب بالامكان فنضم المقدمة الثانية الى الكبرى هكذا كل د ب بالامكان ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج من ضرب يحصل من الشكل الثاني لا شيء من د ا دائما فنضم هذه النتيجة الى عكس المقدمة الاولى وهو بعض ج د بالاطلاق هكذا بعض ج د بالاطلاق ولا شيء من د ا دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا دائما وهو المطلوب وكذا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ا ب دائما او بالضرورة ينتج بعض ج

ليس ا دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج ا بالاطلاق العام فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج ا بالاطلاق العام ولا شيء من ا ب دائما او بالضرورة ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ب دائما او بالضرورة وقد كانت الصغرى بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا دائما لترجع الى الشكل الاول او بالافتراض بعض ج الذي هو ب بالاطلاق ود ج صدق وكل د ب بالاطلاق وكل د ب بالاطلاق فنضم المقدمة الثانية الى الكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب دائما او بالضرورة ينتج من ضرب يحصل من الشكل الثاني لا شيء من د ا دائما ثم نضم هذه النتيجة الى عكس المقدمة الاولى وهو بعض ج د هكذا بعض ج د بالاطلاق ولا شيء من د ا دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا دائما وهو المطلوب وكذا اذا صدق بعض ج ليس ا بالاطلاق وكل ا ب دائما او بالضرورة ينتج بعض ج ليس ا دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج ا بالاطلاق وكل ا ب دائما او بالضرورة ينتج من الشكل الاول كل ج ب دائما او بالضرورة وقد كانت الصغرى بعض ج ليس ب بالاطلاق هذا خلف ولا يمكن بيان هذا بغير الخلف كما في غير الموجهات واذا ثبت ان الصغرى الممكنة المحروسة مع الكبرى الضرورية والصغرى المطلقة المحروسة مع الكبرى الدائمة او الضرورية ينتج دائمة فالكبرى الدائمة او الضرورية مع الصغرى التي هي غيرهما اولى ان ينتج دائمة لان هذا الاختلاط اعم والاعم لازم للاخص هذا اذا كانت الكبرى احدى الدائمتين اما اذا لم يكن الكبرى احدى الدائمتين فلا يخلو اما ان يكون احدى المشروطتين اولا فان لم يكن احديهما فيكون احدى الست وهي العرفيتان والمكنتان والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والاختلاطات المنتجة لهذه الست الكبرى مع ثلث عشر صغرى اربعة وثلثون

ومن اختلاط العرفيتين في الكبرى مع غير الممكنتين في الصغرى وهو اثنان وعشرون واختلاط
الممكنتين في الكبرى مع الضروريتين في الصغرى وهو اثنان واختلاط الخمسة الباقية في الكبرى
مع الدائمة او الضرورية في الصغرى وهو عشرة والنتيجة في الاختلاطات الستة المذكورة تبع
الصغرى في الجهة بعد حذف اللادوام واللاضرورة والضرورة من الصغرى ان كان
فيها الحينية مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من أ ب مادام
أ ينتج بعض ج ليس أ بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ج أ دائما فنضمه
الى الكبرى هكذا كل ج أ دائما ولا شيء من أ ب مادام أ ينتج من الشكل الاول
لا شيء من ج ب دائما لان الكبرى وصفية عرفية والصغرى دائمة وقد عرفت انه
ينتج دائمة وقد كانت الصغرى بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى
الى قولنا لا شيء من ب أ مادام ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس أ بالاطلاق
او بالافتراض كما مر وكذا لو جعل الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية فانه
ينتج بعض ج ليس أ بالاطلاق وبين بالخلف لانه واذا صدق بعض ج ب
مادام ج ولا شيء من أ ب مادام أ لا دائما ينتج بعض ج ليس أ مادام ج لا دائما وهو والا
لصدق نقيضه وهو كل ج أ بالاطلاق الحيني فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج أ
بالاطلاق الحيني ولا شيء من أ ب مادام أ لا دائما ينتج من الشكل الاول لا شيء من
ج ب بالاطلاق الحيني لا دائما وقد كانت الصغرى بعض ج ب مادام ج
لا دائما هذا خلف واذا صدق بعض ج ب بالضرورة ولا شيء من أ ب
بالامكان ينتج بعض ج ليس أ دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج أ بالاطلاق
فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج أ بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالامكان ينتج
من الشكل الاول لا شيء من ج ب بالامكان وقد كانت الصغرى سالبة جزئية
هذا خلف ويمكن بيانه بالافتراض ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى ولو كانت الصغرى

بعض ج ب بالضرورة م

سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج ايضا بعض ج أ بالخلف لانه واذا صدق
بعض ج ب دائما ولا شيء من أ ب بالاطلاق ينتج بعض ج ليس أ دائما بالخلف
والافتراض ولو كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج بعض ج
ليس أ دائما بالخلف لانه فيعطي هذه الامثلة للاختلاطات الاربعة والباقي تستدل
عليك بيان سائرها هذا اذا كانت الكبرى غير مشروطة اما اذا كانت الكبرى احدى
المشروطتين وهو تبع مع ثلث عشر صغرى فيكون ستة وعشرين اختلاطا فان لم تكن
في الصغرى ضرورة تكون النتيجة كالصغرى في الجهة بعد حذف اللادوام و
اللاضرورة منها والباقي كما مر مثلا اذا صدق بعض ج ب لا بالضرورة
ولا شيء من أ ب بالضرورة مادام أ ينتج بعض ج ليس أ بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو كل ج أ دائما فنضمه الى الكبرى هكذا كل ج أ دائما ولا شيء
من أ ب بالضرورة مادام أ ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ب دائما
وقد كانت الصغرى بعض ج ب لا بالضرورة هذا خلف وان كان في الصغرى
ضرورة اية ضرورة كانت والحال ان الكبرى احدى المشروطتين فان كانت
الكبرى يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة فالنتيجة تبع الصغرى وقد
الضرورة اصلا لان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن الطرف الاخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية
والاخرى سالبة ضرورية واذا كان كذلك يلزم المنافاة الذاتية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر لان ضرورة الاوسط في الكبرى يكون بالنسبة الى وصف
الاكبر لكون الكبرى مشروطة يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة كذا
قالوا وفيه نظر لان المنافاة الذاتية بين الشيئين لا توجب المنافاة الذاتية
بالضرورة سيما لكون الاول اعم من الثاني ولا يلزم من الاول المنافاة

بالمعنى الثاني اذ لا يلزم من كون الاكبر ليس امكان هو الاوسط له او سلبه عنه
وذلك ظاهر واذن لا يلزم ان يكون الاكبر مساويا عن الاصغر بالضرورة بل
يكون مسلوبا عنه دائما واما اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة او يكون
الكبرى ضرورية غير مشروطة يكون جهة النتيجة جهة الصغرى بعد حذف الضرورة كما ذكره
بالخلف والعكس والافتراض ولا ينتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضرورة
مطلقة ولا وصفية ولا وقتية ولا مع الكبرى الضرورية الغير المشروطة
ضرورة مطلقة ولا وصفية ولا وقتية لجواز حصول صفة لنوع بالفعل مع عدم
حصولها لنوع اخر مع امكان حصولها له كركوب زيد الممكن للحمار والفرس و
الثابت للفرس بالفعل فقط فيسلب النوع الاول من النوع الثاني بالضرورة ويحمل
النوع الاول على ما له تلك الصفة بالفعل مع امتناع سلب تلك الصفة عن النوع
الثاني بالضرورة لكونها ممكنة الحصول له كقولنا لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع امتناع لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة المطلقة والوصفية والوقتية ولو جعلت المحمول
معدولا وصدق الصغرى موجبة والكبرى سالبة كقولنا كل حمار لا فرس بالضرورة
ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار
بمركوب زيد باحدى الضرورات الثلث فظهر مما ذكرنا ان القياس المركب من ضروريتين
في الشكل الثاني لا ينتج ضرورية لا مطلقة ولا وصفية ولا وقتية الا اذا
كانت الكبرى مشروطة وللوصف مدخل في الضرورة وانه اذا كانت
احدى مقدمتيه ضرورية لا ينتج ضرورية ايضا وعلم من هذا ايضا انه ليس
للادوام مدخل في هذا الشكل واحتج الامام على ان احدى
المقدمتين اذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية بان احدى المقدمتين

اذا كان

١٠٦

اذا كانت ضرورية فالمقدمة الاخرى لا تخلو من ان تكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت
الاخرى ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف
الاخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية
بين الطرفين اي الاصغر والاكبر فيكون النتيجة ضرورية وان كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية
كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين لان الضرورة للضروري ضرورية
وضرورية السلب عن الطرف الاخر لان سلب الضرورة عن اللاضروري ضروري
واذا كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين وضرورية السلب عن الطرف
الاخر وجب ان يلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين فيكون النتيجة ضرورية
وجوابه انا لا نسلم انه يلزم من الدليل المذكور المنافاة الضرورية
بين الاصغر والاكبر لان الدليل المذكور غير منطبق على ما ذكره بل يكون منطبقا للمنافاة بينهما
فقط ولو سلم فكل ما لا نسلم انه يلزم من الدليل المذكور المنافاة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر لان اللازم من القياس والمطلوب هو الاول لا الثاني
والمنافاة الضرورية من القياس لا يوجب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر كما في مثال الركوب فان بين القياس اي الحمار والفرس منافاة وليس
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اي هو الركوب منافاة ثم يلزم من هذا المثال الذي هو الحمار
كون النتيجة دائمة لانه حينئذ لا يثبت وصف الاكبر لذات الاصغر بالفعل والا لصار
الاصغر من جملة افراد الاكبر وكيفية الصغرى مخالفة لكيفية الكبرى فيلزم ان
لا يثبت الكبرى كلية هذا خلف قوله والا فهي كالصغرى اي وان لم تكن الكبرى
دائمة او ضرورية دائمة فالنتيجة في الجهة كالصغرى اي جهة النتيجة كجهة
الصغرى بعد حذف القيود اي اللادوام واللاضرورة من الصغرى قوله
ان لم تكن الكبرى مشروطة بشرط حذف الضرورة من الصغرى ثم

قوله اما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسبهما امران ايجاب الصغرى وكلية
احدى المقدمتين والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم والمنتج من ضروبه بحسبهما سته موجبتان
كليتان كقولنا كل ب ج وكل ب ا والكبرى سالبة وبعد ان الصغريان لا ينتجان كليتا
لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر فلا ينتجه في كونهما اخص ضروبه موجبتان والصغرى
جزئية او الكبرى موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

اقول لما كان الشكل الثالث موافقا للشكل الاول في احدى
المقدمتين وهي الكبرى وبتم على الشكل الرابع فانه يخالف الاول في كلتي المقدمتين
وشرط انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين وكميتهما امران احدهما ايجاب الصغرى
والثاني كلية احدى مقدمتيه اما الامر الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يحصل
اللزوم بانتاج الموجب او السالب لان الاوسط المسلوب عنه الاصغر اذا حمل عليه الاكبر
او سلب عنه الاكبر جاز ان يلاقي الاصغر الاكبر وجاز تباينهما والاختلاف لحقيقه
فانه يصدق لا شيء من الحمار بانسان وكل حمار حيوان او كل حمار ناهق مع صدق
الايجاب في الاول والسلب في الثاني اذا بدل الموجبة الكبرى واما في السالبة الكبرى
فكذلك لانه يصدق لا شيء من الحمار بانسان ولا شيء من الحمار بناطق او ولا شيء من الحمار
بفرس مع صدق الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما الامر الثاني
وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لو كانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يحصل
الاصغر والاكبر التقاء فلا يمكن الحكم باحدهما على الاخر بالسلب او الايجاب والبعض في
المواد لحقيقه فانه يصدق بعض الحيوان ناطق وبعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان فرس مع تلاقي الانسان والناطق وتباين الانسان والفرس لعدم اللزوم حينئذ
وكذا في السالبتين والمختلفتين في المثال المذكور فظهر وجوب اشتراط الشرطين المذكورين

لانتاج

لانتاج هذا الشكل فالمنتج بحسب الشرطين المذكورين من الضروب الستة عشر ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في الصغرى في المحصورات
الاربع في الكبرى واشتراط كلية احدى المقدمتين اسقط اثنين وهما الحاصلان من ضرب الموجبة
الجزئية في الصغرى في الجزئيتين في الكبرى فبقي من الضروب [illegible] الموجبة الكلية
مع الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين والمنتج منها ستة اضرب الضرب الاول
من موجبتين كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا الضرب الثاني كليتان والكبرى
سالبة كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا [illegible] الاول بعد موجبة
جزئية [illegible] وسلبه
عن كل افراد [illegible] الانسان [illegible]
في الضرب الثاني مع امتناع [illegible] الاول [illegible] حيوان ناطق والثاني [illegible]
لا شيء من الحيوان بفرس [illegible] هذا الشكل [illegible]
الضرب [illegible] الضرب الثالث
موجبتان والصغرى جزئية موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا
الضرب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا ينتج بعض ج ا الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا الضرب
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا قوله فشرط انتاجه بحسبهما اي بحسب كيفية
المقدمتين وكميتهما قوله والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم عليه لانه لو لم يكن الشرطان
المذكوران ثابتين او لم يوجد احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو اما
العاصم بانتاج الايجاب تارة والسلب اخرى [illegible] والمطلوب من العاصم هو هذا

مطلقه والمنتج منها لحكمها أما المنتج من الضروب الستة بحسب الشرط المذكور فثلثة

بالنتيجة الثاني الكلي قوله ويبين الثلثة الأول بعكس الصغرى والرابع والثالث أيضا

بالافتراض فيتبين هذه الأضرب ثم [illegible] ولحاظ من الضرب الأول ويبين الرابع بعكس الكبرى و

بعكس الكبرى [illegible] صغرى ثم عكس النتيجة [illegible] والسادس بالافتراض

وبالخلف في الكل وهو أن يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى

لينتج من الأول نقيض الكبرى قوله [illegible]

الإيجاب [illegible] وأما [illegible]

[illegible]

المطلوب [illegible] ج ب وكل ب ا

وفي الضرب الثاني هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا [illegible] الخلف والخلف في

الشكل الثالث [illegible] الأول على الشكل الثالث

لا ينتج [illegible] صغرى

الشكل الأول لينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى كما نقول في الضربين الأول والثاني

لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فنضم صغراهما إلى هذا

النقيض ليكون هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا وبعض ب ج ولا شيء من ج ا لينتج الأول

لا شيء من ب ا والثاني بعض ب ليس ا وقد كانت الكبرى في الضربين كل ب ا هذا

خلف ونقول في الضرب الثاني لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو كل

ج ا فنضمه إلى الصغرى هكذا كل ب ج وكل ج ا لينتج من الشكل الأول كل ب ا وقد

كانت الكبرى لا شيء من ب ا هذا خلف وفي الضرب الثالث بالافتراض بعض كما نفرض

ب الذي هو د فيصدق المقدمتان احديهما كل د ب والثانية كل د ج

فنضم المقدمة الأولى إلى الكبرى في هذا الضرب بأن نجعلها صغرى وكبراه كبرى هكذا

كل د ب وكل ب ا لينتج من الشكل الأول كل د ا فنضم هذه النتيجة إلى المقدمة الثانية

بأن نجعل هذه النتيجة كبرى والمقدمة الثانية صغرى هكذا كل د ج وكل د ا لينتج من هذا

الشكل لكونه ضربا جليا بالطريقين المذكورين بعض ج ا وهو المطلوب وبيان هذا الافتراض

هو شيء واحد كما نفرض بعض ب الذي هو ج د وكل د ا ينتج من الضرب الأول من هذا

الشكل بعض ج ا وهو المطلوب ولا حاجة إلى التطويل قوله وأنت تعلم أن صدق

كل د ا ليس بمتيقن لاحتياجه بيانه إلى ما ذكرنا من القياس الأول من الشكل الأول

في افتراض هذا الضرب هكذا كل د ب وكل ب ا لينتج كل د ا فلا بد أن لا يكون البيان

المذكور تطويلا أما الضرب الرابع فيتبين بطريق الخلف والافتراض

بأن نفرض بعض ب الذي هو ا د فيصدق كل د ب وكل د ا فنضم المقدمة

الأولى إلى صغرى هذا الضرب بأن نجعلها صغرى وصغرى هذا الضرب كبرى هكذا

كل د ب وكل ب ج لينتج من الشكل الأول كل د ج فنضم هذه النتيجة

إلى المقدمة الثانية بأن نجعلها صغرى والمقدمة الثانية كبرى هكذا كل د ج

وكل د ا لينتج من الشكل الثالث لكونه ضربا جليا بعض ج ا وهو المطلوب وأما بيانه

بأنه بعكس كبرى هذا الضرب ونجعل صغرى وصغراه كبرى هكذا بعض ا ب وكل ب ج

لينتج من الشكل الأول بعض ا ج فنعكس هذه النتيجة لتصير نتيجة الشكل الثالث

ولا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الصغرى وإلا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الأول

وهو غير جائز فيه ولا في سائر الأشكال بعد والأحسن أن لا يبين هذا الضرب

وكذا الضرب الثاني من الشكل الثاني بطريق العكس المذكور لأنه لا يستقيم الطريق عن العكوس

على الشكل الرابع ومن الرابع إلى الأول فيكون تبيين الشيء بما هو أخفى منه ويبينها

بالخلف بأن يقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فنضمه

إلى صغرى هذا الضرب بأن نجعله كبرى وصغراه صغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا

لينتج من الشكل الاول لا شيء من ب آ وقد كانت الكبرى بعض ب آ هذا خلف واما الضرب
الخامس فبيّن بطريق الخلف لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وهكذا بعض ج ب
ولا شيء من ج آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب وبالافتراض
بان نفرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ب وكل د ج فنضم المقدمة الاولى
الى الكبرى هذا الضرب بجعلها صغرى والكبرى كبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ب آ
لينتج من الشكل الاول لا شيء من د آ ثم نضم هذه النتيجة الى المقدمة الثانية بجعلها
كبرى والمقدمة الثانية صغرى هكذا كل د ج ولا شيء من د آ لينتج من هذا الشكل
من ضرب اخر بعض ج ليس آ وهو المطلوب وبالخلف بان يقال لو لم يصدق
بعض ج ليس آ لصدق نقيضه وهو كل ج آ فنضمه الى صغرى هذا الضرب بجعله
كبرى وصغراه صغرى هكذا بعض ب ج وكل ج آ لينتج من الشكل الاول بعض ب آ و
قد كانت الكبرى لا شيء من ب آ هذا خلف واما الضرب السادس فبيّن بطريق
احدهما الافتراض بان نفرض بعض ب الذي هو ليس ج د فيصدق كل د ب بالفعل ولا شيء
من د آ فنضم المقدمة الاولى الى صغرى هذا الضرب بجعلها صغرى والصغرى كبرى هكذا
كل د ب وكل ب ج لينتج من الشكل الاول كل د ج فنضم هذه النتيجة الى المقدمة
الثانية بان نجعلها صغرى والمقدمة الثانية كبرى هكذا كل د ج ولا شيء د آ لينتج هذا
الشكل لكن من ضرب اخر بعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الكبرى على
تقدير انعكاسها لان صغرى الشكل الاول تصير سالبة ولا بعكس الصغرى لانه حينئذ القياس
يصير عن جزئيتين قوله وسيرد الرابع اي من الثالث لانه يجوز بيان الضرب الاول بمثل
العكس الذي في الرابع قوله والخامس بما مر في الثالث فهو عكس الصغرى والافتراض والخلف
والخلف في الكل اي يجوز البيان بالخلف في كل ضرب من هذا الشكل قوله فهو فيه
اي في الخلف في الشكل الثالث قوله من الاول بعض الكبرى اي من الشكل الاول

قوله

119

قوله وبحسب الجهة فعلية الصغرى للحمل والنتيجة كالكبرى في الجهة ان كانت الكبرى
غير وصفية والا فكالصغرى التي هي عكس صغرى هذا الشكل بدون قيد الوجود فيه الا اذا
كانت الكبرى مقيدة باللادوام بيان الكل بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض اقول
شرط انتاج الشكل الثالث بحسب جهة المقدمتين فعلية الصغرى كما شرطت في الشكل الاول لانها
لو كانت ممكنة لحصل الاختلاف الموجب للعقم فيصدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب
عليه بالمثال المذكور سابقا وهو كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل حمار فرس بالضرورة
ولا يصدق بعض مركوب زيد فرس بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه
وهو لا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة لان الفرض ان زيدا ما ركب في
مدة عمره الا على الفرس ولو بدلنا في الكبرى ولا شيء من الحمار بفرس بالضرورة فانه لا يصدق
بعض مركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه
وهو مركوب زيد فرس بالضرورة ويشترط ايضا فكل كاتب يحرك اصابعه بالامكان
وكل كاتب يقظى بالضرورة ولا شيء من الكاتب بالنائم بالضرورة مع انتاج
المثالين الاول والسلب في الثاني ولذا يصدق كل كاتب يحرك اصابعه بالامكان وكل كاتب
يقظى يحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا يقظى دائما او لا شيء
الكاتب من الكاتب النائم بلا يحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا نائما
دائما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع انتاج المثالين الاول والسلب في
الثاني واذا لم ينتج الممكنة الصغرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة لم ينتج مع غيرهما
لانهما اخص الباقية وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرف
وظهر ان شرط انتاج هذا الشكل بحسب الجهة ان يكون صغراه فعلية والضابطة
في جهة نتيجة هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اي المشروطتين
والعرفيتين فهي ان يكون الكبرى بحذف السبع والضرورة ولحذف من احدى عشر

وذلك نتيجة وينعكس احدهما اذا كانت النتيجة فيهما كالكبرى في الجهة كما في الشكل الاول
وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع وذلك الاربعة وان نعكس احدهما تكون النتيجة
كجهة عكس صغرى هذا الشكل بدون قيد الوجود منه اى بدون اللادوام في العكس وانه يحذف
من العكس فيكون جهة النتيجة جهة العكس بعد حذفه منه ان لم تكن الكبرى لادوام وذلك اذا
كانت الكبرى احدى العامتين وان كانت الكبرى مقيدة باللادوام وذلك اذا كانت احدى الخاصتين
فان النتيجة حينئذ ينتج عكس الصغرى في اللادوام ان كان في عكس الصغرى لادوام وذلك اذا كانت
الصغرى احدى الخاصتين وان لم يكن في عكس الصغرى لادوام اذا كانت الصغرى غير الخاصتين
وهو الدائمتان والعامتان والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة نضم اليه لادوام
الكبرى اذا كانت الكبرى كما لنتيجة من الشكل الاول لادوام النتيجة وان كانت الكبرى
جزئية فالعكس ضم لادوامها الى عكس الصغرى لان الثاني حينئذ يكون عين جزئية مطلقة لما مر
ان الكبرى اذا كانت احدى العامتين يكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى بدون اللادوام
منه فالصغرى اذا كانت احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى الخاصتين ينتج مع الكبرى التي
هي احدى العامتين حينية مطلقة لما علم في العكس المستوى غير الخاصتين منهما ينعكس حينية
مطلقة والخاصتين ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة واللادوام يحذف وهما فبقي حينية
مطلقة فعلم ان النتيجة فيما ذكرنا حينية مطلقة والصغرى اذا كانت احدى الوقتيتين او احدى
الوجوديتين او المطلقة العامة مع الكبرى التي هي احدى العامتين ينتج مطلقة عامة لما مر
في العكس المستوى انعكاس هذه الخمس الى المطلقة العامة وظهر ايضا ان الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين ينتج مع الصغرى التي هي غير الخاصتين ما هو نتيجة حينية مطلقة لا دائمة
سواء كان في الصغرى لادوام اولا ومع الصغرى التي هي احدى الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة
سواء كان في الصغرى لادوام اولا فقد تبين مما مر ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع
يكون جهة النتيجة كجهة الكبرى وحكم بسبع فيما موجهة وان كانت احدى الوصفيات

فان كانت احدى العامتين يكون النتيجة مع الست المذكورة في الصغرى حينية مطلقة
ومع الحينيتين المذكورتين في الصغرى مطلقة عامة وان كانت الكبرى احدى الخاصتين يكون النتيجة
مع الست في الصغرى حينية مطلقة لا دائمة ومع الحينيتين في الصغرى وجودية لا دائمة
وبيان كل ذلك بعكس الصغرى والخلف والافتراض اما عكس الصغرى فهو فيما يمكن بيانه بعكس
صغراه وذلك في الضروب وكبراها كلية وهي اربعة اضرب فعكس صغراها ليرتد الى الشكل
الاول فان كان كبراها غير الوصفيات الاربع ينتج كالكبرى لما مر في الشكل الاول
وان كانت كبراها احدى الاربع ينتج كالصغرى التي هي عكس صغرى هذا الشكل على
الوجه المذكور كما مر في الشكل الاول واما الخلف فهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
اى بدون قيد الوجود او مع قيد الوجود
كما عرفت لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وكل ب أ بالضرورة
وجب ان يصدق بعض ج أ بالضرورة لانه لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه
فهو لا شيء من ج أ بالامكان فنضمه الى الصغرى هكذا كل ج ب بالفعل ولا شيء
من ج أ بالامكان لينتج من الشكل الاول لا شيء من ب أ بالامكان وقد كانت
الكبرى كل ب أ بالضرورة هذا خلف وكذا اذا صدق كل ج ب بالفعل
وكل ب أ ما دام ب صدق بعض ج أ بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ج أ دائما فنضمه الى الصغرى هكذا كل ج ب بالفعل ولا شيء من ج أ دائما لينتج
من الشكل الاول لا شيء من ب أ دائما وقد كان كل ب أ ما دام ب هذا خلف
وكذا اذا صدق كل ج ب ما دام ج وكل ب أ ما دام ب لا دائما
صدق بعض ج أ حين هو ج لا دائما والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج أ
ما دام ج او كل ج أ دائما فنضم كل منهما الى الصغرى اما الاول فهكذا كل ج ب
ما دام ج ولا شيء من ج أ ما دام ج لينتج من الشكل الاول لا شيء من ب أ
ما دام ب وقد كان كل ب أ ما دام ب هذا خلف واما الثاني

فهكذا كل ه ج ما دام ب وكل ج ا دائما ينتج من الشكل الاول كل ب ا دائما ويلزم كذلك
لا شيء من ب ا بالفعل الذي هو اللادوام هذا خلف فلو صدق واحد النقيض المذكورين
يلزم كذب الكبرى الصادقة فلزم من كذب النقيض صدق النتيجة التي هي بعض ج ا
حين هو ج لا دائما وهو المطلوب واذا تاملت ما ذكرناه يسهل عليك بيان الاختلاطات
اما الافتراض فلانه اذا صدق كل ه ج بالاطلاق العام وبعض ب ا بالضرورة
ينتج بعض ج ا بالضرورة لانه نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة د فيصدق
كل د ب بالفعل وكل د ا بالضرورة فنضم المقدمة الاولى وهي كل د ب بالفعل الى
الصغرى فهكذا كل د ب بالفعل وكل ه ج بالاطلاق العام ينتج من الشكل الاول كل د ج
فنضم هذه النتيجة الى المقدمة الثانية وهي كل د ا بالضرورة فهكذا كل د ج وكل د ا
ينتج من هذا الشكل كل ج ب حل بعض ج ا بالضرورة وهو المطلوب وهذا
للاختلاطات اي الاختلاطات الموجبة العمم كما ذكر على تقدير ان يكون الصغرى
ممكنة مطلقة يثبت بهذا الوجه وهو اي بعكس صغرى هذا الشكل ومطلقة
بيان الكل بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض اي بيان كل واحد كل من كل جهة النتيجة
الكبرى او بعكس الصغرى بتقدير اللادوام او وجه بالخلف في الكل وبعكس
الصغرى فيما يكون كونه كلية وبالافتراض فيما يكون احدهما فيه جزئية كما مر كل ذلك

قوله اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكمية ان لا يجتمع فيه خستان
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية للاحتمال
فالمنتج منه بحسب الكمية خمسة كما كل ب ج وكل ا ب موجبتان والكبرى
جزئية كلية والصغرى سالبة او الكبرى موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
بيان الاولى بالسند بعكس الكلية والاخرين بعكس المقدمتين وبالافتراض
في الثاني والخامس والكل بالخلف وغير الثالث لا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر

النتيجة صح

اول

أقول اما الشكل الرابع فانه بعيد عن الطبع والفهم جدا
لمخالفته الشكل الاول في كلتا المقدمتين ولا يحصل النتيجة بافادته الا بعسر
كسر كما سياتي ولذلك لم يعتبره بعضهم والغاه من بين الاشكال ولكونه احق
من الاشكال الثلثة يمكن بيانه بكل واحد منها ولهذا الشكل موخرا عن سائر
الاشكال وشرط انتاجه بحسب كمية المقدمتين وكيفيتهما ان لا يجتمع فيه خستان اي
السلب والجزئية لا من جنس واحد ولا من جنسين لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية لو لم يكن
على نحو ما ذكر للزم الاختلاف الموجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير اجتماع
الخستين فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو قلت في الكبرى ولا شيء من الصهال بانسان
يكون الحق الايجاب وهو كل فرس صهال ومتى لم ينتج هذا الضرب لم ينتج بقية
اضرب اخر وهي ما يكون من سالبتين جزئيتين ومن سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى وبالعكس لان هذا الضرب اخص من البقية وكذا يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان والحق السلب وهو بعض الفرس ليس بناطق ولو قلت في الكبرى
بعض الحيوان انسان يكون الحق الايجاب وهو بعض الفرس حيوان ومتى لم ينتج هذا
الضرب لم ينتج السالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى لانه اخص منها
وكذا لا ينتج من موجبتين جزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق الايجاب
وهو بعض الانسان جسم ولو قلت في الكبرى وبعض الفرس حيوان يكون الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بفرس وكذا لا ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
كقولك بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو بعض الانسان ناطق
ولو قلت في الكبرى وكل فرس حيوان يكون الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بفرس
ومتى لم ينتج هذا الضرب لم ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى لانه اخص منها

ولا ينتج من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولك كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بانسان والحق الايجاب ولو بدلت الكبرى ببعض الحجر ليس بانسان فالحق السلب وعند
غيره اخص عن نتيجة واما الروم للاختلاف اذا لم تكن الكبرى سالبة كلية على تقدير ان تكون
الصغرى موجبة جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولانه لم ينتج مع الموجبة
الكلية لم ينتج مع الموجبة الجزئية كما مر فالمنتج من الضروب الستة عشر بحسب هذين
الشرطين خمسة اضرب لان الصغرى ان كانت موجبة كلية تنتج مع الثلث غير السالبة
الجزئية وهي ثلثة اضرب وان كانت موجبة جزئية تنتج مع السالبة الكلية وان كانت
سالبة كلية تنتج مع الموجبة الكلية وهذان ضربان فالحاصل والمجموع خمسة اضرب
الضرب الاول من موجبتين كليتين كقولك كل ب ج وكل ا ب الضرب الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية كقولك كل ب ج وبعض ا ب وهذان الضربان ينتجان موجبة
جزئية وهو بعض ج ا الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية كقولك
لا شيء من ب ج وكل ا ب ولا شيء من ج ا الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة كقولك
كل ب ج ولا شيء من ا ب الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
كقولك بعض ب ج ولا شيء من ا ب هذان الضربان ينتجان سالبة جزئية وهو بعض ج ليس ا
لبيان نتيجة الاول [illegible] الى طرق اما الضروب الثلثة الاولى فبتبديل
المقدمتين اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى الشكل الاول ثم نعكس النتيجة
ليكون نتيجة هذا الشكل مثال ذلك المذكور يكون في الضرب الاول هكذا كل ا ب
وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل ا ج فنعكس هذه النتيجة فيكون بعض ج ا
وهو المطلوب ويكون في الضرب الثاني هكذا بعض ا ب وكل ب ج ينتج من
الشكل الاول بعض ا ج فنعكس هذه النتيجة فيكون بعض ج ا وهو المطلوب

ويكون في الضرب الثالث هكذا لا شيء من ا ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول
لا شيء من ا ج فنعكس فيكون لا شيء من ج ا وهو المطلوب وبين الثلثة الاولى بالخلف ايضا
وهو انه لو لم يصدق بعض ج ا في الضربين الاولين ولا شيء من ج ا في الثالث لصدق
نقيضهما وهما لا شيء من ج ا او بعض ج ا فنضم الاول الى صغرى الضربين الاولين هكذا
كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج من الشكل الاول لا شيء من ب ا ونعكس هذه النتيجة
الى قولنا لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب في الضرب الاول وبعض ا ب
في الضرب الثاني هذا خلف ونضم الثاني وهو بعض ج ا الى كبرى الضرب الثالث هكذا بعض
ج ا وكل ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ب ونعكس هذه النتيجة الى قولنا
بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف وبين الاولان بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب وبين الثالث بعكس الصغرى ايضا ليرتد الى الشكل
الثاني لينتج منه لا شيء من ج ا وهو المطلوب وبين الضرب الثاني بالافتراض ايضا بان نفرض
بعض ا الذي هو ب د فيصدق كل د ا وكل د ب فيحصل المقدمة الثانية كبرى
وصغرى الضرب الثاني صغرى هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من الضرب الاول من هذا
الشكل بعض ج د فنضم هذه النتيجة الى المقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما الضربان الاخيران فبين كل
منهما بعكس كل من مقدمتيهما ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب فيجعل العكس المذكور
يكون في الضربين هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وبين كل
منهما ايضا بعكس الصغرى فقط ليرجع الى الشكل الثاني وبعكس الكبرى فقط ليرجع
الى الشكل الثالث وبين كل منهما بالخلف ايضا وهو انه لو لم يصدق منهما بعض ج
ليس ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا فنضمه الى صغراهما بان نجعله كبرى وصغراهما
صغرى فيكون في الضرب الرابع هكذا كل ب ج وكل ج ا وفي الضرب الخامس هكذا

بعض ب ج وكل ج آ ينتج من الشكل الاول كل ب آ في الاول وبعض ب آ في الثاني
ونعكس كلا من النتيجتين الى قولنا بعض آ ب وقد كان ب كبرى كل من ضربي الرابع
والخامس لا شي من آ ج هذا خلف وبين الضرب الخامس بالافتراض ايضا بان نفرض
بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة الاولى كبرى
وصغرى الخامس بعد العكس صغرى هكذا لا شي من ب آ وكل د ب ينتج من الضرب
الثالث من هذا الشكل لا شي من آ د فنعكس هذه النتيجة ونجعل كبرى لعكس المقدمة
الثانية المفروضة الذي هو بعض ج د هكذا بعض ج د ولا شي من د آ ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب وعين الضرب الثالث من الضروب
الخمسة المتقدمة لا ينتج كلما الجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم وكان الصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
لا نصدق كل حيوان ناطق وكقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس بانسان
لا تصدق من الحيوان فرس واذا لم ينتج هذا الضرب كلما لا ينتج الثاني والخامس
كلما ايضا لكونهما اخص منهما واعلم ان الخلف في الشكل الرابع فيما يكون
منتجا للكلي اعني الضرب الاول والثاني هو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما يكون عكسه منافيا للكبرى كما مر وفيما
يكون منتجا للسلب وهو الضروب الثلثة الاخر هو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج نقيض الصغرى كما سبق واعلم
ان السالبة الجزئية لا تستعمل في هذا الشكل اذا لم تنعكس اما اذا انعكست
كما اذا كانت احدى الخاصتين اعني المرجحة الكلية الصغرى او الكبرى اذ تعكسهما
يرتد الى الشكل الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وايضا
السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى انما لم ينتجا في هذا الشكل

اذا

اذا لم يكن السالبة الكلية احدى الخاصتين اما اذا كانت اعني حيث بل المعتبر منتريم
عكس النتيجة فيحصل منها السالبة اصغر واخرى الاول من صغرى سالبة جزئية خاصة وكبرى
موجبة كلية والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية خاصة و[illegible] سالبة
كلية خاصة صغرى و موجبة جزئية كبرى ولا يمكن [illegible] الى الشكل الاول
شرط انتاج [illegible] الاصغر [illegible] الكلية من احدى الست المنعكسة
السوالب [illegible] الكلية فعلية
اذا كانت السالبة [illegible] في الضرب الثالث من [illegible] الكبرى [illegible] الوصف الاربع
في الضرب [illegible] الشكل [illegible]
في الشكل [illegible] الاربع [illegible]
كما بين في الشكل [illegible] المقدمتين
فعلية [illegible]
على عدم [illegible] الكبرى [illegible]
الصغرى [illegible]
للعموم على تقدير عدم [illegible] فعلية فالمنتج منها [illegible] اي الحكم
من [illegible] فعلية والكل بالخلف
اي وبيان كل ضروبه المنتجة بالخلف **قوله** [illegible]
عدم استعمال الممكنة وانعكاس السالبة المستعملة فيه وان يكون الصغرى
السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من المنعكسة السوالب **ح ح م ش ع**
اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة امور
ثلثة احدها ان لا تستعمل الممكنة فيه سواء كانت موجبة او سالبة و
ثانيها ان يكون السالبة المستعملة فيه مما ينعكس وثالثها ان يكون

الاول

الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراهما بما يشعر حاله لو بها سالبة اما الامر
وهو عدم استعمال الممكنة فيه اما السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني واما الموجبة فلانها
لو استعملت لكانت اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت صغرى فلانه مع الضرورية المشروطة كبرى لا ينتج [illegible] الضرورية لصدق قولنا
كل ركبي انسان بالامكان [illegible] وكل [illegible] ركبي بالضرورة ولا شيء من اللاركبي
ركبي بالضرورة مع [illegible] المشروطة الخاصة
فلصدق قولنا كل [illegible] كاتب ركبي
[illegible] كانت
[illegible] واما
الصغرى الممكنة [illegible] المشروطة [illegible] والخاصة
سالبة كلية مطلقة عامة [illegible] العامة مع الخاصة
[illegible] الصغرى [illegible] والكبرى [illegible] في الشكل الاول [illegible]
كما في الشكل الثاني [illegible]
ان [illegible] يلزم من جميع ما ذكر في [illegible] ما لزم من المجموع بل
من الكبرى وحدها واما اذا كانت الممكنة كبرى فلانها مع الضرورية والمشروطة
الخاصة صغرى [illegible] المذكور في الشكل الاول بعينه مبدلا الصغرى بالكبرى كما
يقال كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع امتناع
بعض الفرس حمار ولو قلنا لا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد مع سلب الكل عن الناهق ولو بدلت الصغرى بقولنا كل مركوب
زيد فرس [illegible] مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوبا له لا دائما او بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بحمار [illegible] مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد

زيد لا دائما فصدق الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب والسلب في التالي
واذا لم ينتج الموجبة الكلية الممكنة سواء كانت صغرى او كبرى مع الضرورية والمشروطة
الخاصة الكليتين سواء كانتا موجبتين او سالبتين لم تنتج مع غيرهما ايضا من الموجهات
في هذا الشكل لان هذين الاختلاطين اخص الاختلاطات لان الضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم
فعلم ان الممكنة لا مدخل لها في هذا الشكل اصلا واما الامر الثاني فهو
انعكاس السالبة المستعملة في الشكل الرابع فلان الوقتية اخص السوالب
الغير المنعكسة وهي لا تنتج مع الضرورية ولا مع المشروطة الخاصة سواء كانت
الوقتية السالبة صغرى او كبرى اما الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية فلصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
ولا يصدق بعض المنخسف بالخسف القمري ليس بذي محو بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات بل يصدق نقيضه وهو كل منخسف بالخسف القمري
ذو محو بالضرورة واما الصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية فلصدق كل
منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في وقت معين
لا دائما ولا يصدق بعض ذي محو ليس بقمر بالامكان العام واما السالبة
الوقتية مع المشروطة الخاصة اذا كانت الوقتية كبرى فلصدق كل قمر لا مضيء
هو منخسف بالضرورة ما دام قمرا لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء
في وقت معين لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات واما اذا كانت السالبة الوقتية صغرى والخاصة كبرى فلا يمكن بيان
امتناع السلب بل يلزم سالبة كلية مطلقة عامة من مجرد صدق الكبرى
لما مر فلا يكون حينئذ نتيجة للقياس لما سواه ايضا واذا لم ينتج السالبة الوقتية

مع الضرورية والمشروطة الخاصة فلا ينتج مع شيء منهما من الموجهات في هذا الشكل
وكذا لا ينتج شيء من السوالب الست التي هي غير منعكسة مع شيء من البسائط والمركبات
لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فظهر منه ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون مما ينعكس واما الامر الثالث وهو ان تكون الصغرى
السالبة ضرورية او دائمة او كبراها احدى الست المنعكسة السوالب فلانه لو لم يكن
شيء منهما لكان الصغرى احدى السوالب الاربع المنعكسة وهي المشروطتان والعرفيتان
لما مر في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون مما ينعكس
والكبرى احدى الست التي هي غير المنعكسة مما لا ينعكس سوالبها واخص الجهات
المتحصلة من هذه ما تكون الصغرى مشروطة خاصة لانها اخص الاربع وهو الكبرى
وقتية لانها اخص الست وهو غير منتج لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالاضاءة القمرية
المنخسف ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالاضاءة القمرية في وقت معين لا دائما
ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم ينتج الاخص لم ينتج
الاعم فثبت انه اذا كانت الصغرى سالبة يجب ان تكون ضرورية
او دائمة او تكون كبراها مما تنعكس سالبتها فهذه امور ثلاثة تشترط
لانتاج هذا الشكل بحسب الجهة **قوله** وجهة النتيجة ان كانت موجبة
كما في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان لم تكن وصفية وان كانت فكعكس الكبرى
يحذف اللادوام عنه ويضم اللادوام معه ان كانت الصغرى معه ما للادوام
ولمية هذا الضابط ان الضرب الاول يرتد الى الاول بالتبديل وينتج ما يكون
عكسه نتيجة هذا الشكل وان كانت النتيجة سالبة تكون جهته الدوام ان صدق الدوام
على الكبرى والا فكعكس الصغرى بدون اللادوام ان كانت الصغرى موجبة ومعه
ان كانت سالبة ولمية هذا الضابط ان المنتج للسلب هو الضروب الثلاثة الاخيرة

وكل منها يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى **قوله**
الضابط في جهة نتيجة الشكل الرابع ان النتيجة لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة وهي انما تلزم من الضربين الاولين فجهة النتيجة كجهة عكس الصغرى ان لم تكن
الصغرى وصفية وهي المشروطتان والعرفيتان وان كانت الصغرى احداها تكون جهة النتيجة
كجهة عكس الكبرى محذوفا عنه اللادوام ان كان فيه لا دوام ولم يكن في الصغرى
لا دوام وان كان في الصغرى لا دوام بان كانت احدى الخاصتين يضم اللادوام مع عكس الكبرى
فيكون جهة النتيجة جهة عكس الكبرى بعد ضم اللادوام اليه ولمية هذا الضابط
ان الضرب الاول يرتد الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين فان لم تكن الصغرى احدى
الوصفيات الاربع مما لا تصير الكبرى في الشكل الاول غير الوصفيات الاربع وقد علم
في الشكل الاول ان النتيجة حينئذ تابعة للكبرى فتكون النتيجة تابعة لصغرى الشكل
الرابع لكن يجب عكس النتيجة لما مر انه لا بد ان الصغرى فالكبرى يجب عكس النتيجة لتصير
نتيجة للشكل الذي هو المتبدل فتكون جهة النتيجة جهة عكس الصغرى فان كانت
الصغرى احدى الدائمتين تكون النتيجة حينئذ مطلقة لان الدائمتين ينعكسان كما
وان كانت احدى الخمس المذكورة تكون النتيجة مطلقة عامة لان الخمس المذكورة
ينعكس بها وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع مما تصير الكبرى
في الشكل الاول احدى الوصفيات وقد عرف في الشكل الاول ان النتيجة حينئذ تابعة
للصغرى فتكون النتيجة تابعة لكبرى الشكل الرابع لكن يجب عكس النتيجة لما مر فيكون
جهة النتيجة جهة عكس الكبرى فان كانت الصغرى احدى العامتين فلا يخلو اما ان تكون
الكبرى احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى الخاصتين او احدى الخمس فان كانت الكبرى
احدى الست تكون النتيجة حينئذ مطلقة بدون اللادوام ان كان في عكس الكبرى
لا دوام وهي ان تكون احدى الخاصتين الاول ان لا دوام الصغرى وحدها

لا بأس بالنتيجة وان كانت الكبرى احد الخمس يكون النتيجة مطلقة عامة وان كانت الصغرى احد
الخاصتين فان كانت الكبرى احدى الست المذكورة يكون النتيجة حينية مطلقة لا دائمة و
ان كانت الكبرى احدى الخمس يكون النتيجة وجودية لا دائمة لما عرفت في الشكل الاول
ان الكبرى ان كانت احدى الخاصتين نضم لا دوامها الى الصغرى ليحصل لا دوام النتيجة وظهر
مما مر ان النتيجة في الضربين الاولين انما هي [illegible] الكبرى واما [illegible] لعكس الصغرى على
الوجه الذي ذكر هذا اذا كانت [illegible] الشكل الرابع موجبة فان كانت سالبة يكون
النتيجة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى اي يكون الكبرى ضرورية او دائمة وان لم يصدق
الدوام على الكبرى [illegible] والدائمتين يكون جهة النتيجة كجهة عكس
الصغرى [illegible] ان كانت الصغرى موجبة [illegible] اللادوام في البعض ان كانت
الصغرى سالبة [illegible] وكل
[illegible] الشكل [illegible] عكس الصغرى [illegible] ان النتيجة [illegible]
[illegible] الكبرى ان صدق الدوام عليها والا [illegible] للصغرى على الوجه
المذكور [illegible] الى الشكل الثاني
فان صدق الدوام على [illegible] في الشكل الثاني وان لم يصدق
الدوام على كبراها يكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى بدون اللادوام الذي في عكس
الصغرى هذا اذا كانت الصغرى [illegible] ان كانت الصغرى موجبة وهو الضرب
الرابع والخامس [illegible] والضربان الباقيان لا يكون جهته
مطلقة [illegible] ان كانت الصغرى سالبة فلا يكون الا من
لما مر ان السالبة التي تستعمل في هذا الشكل يجب ان يكون مما ينعكس فيكون جهة
النتيجة كعكس الصغرى مع اللادوام الذي في العكس لو كان فيه لا دوام وهو ان يكون
الصغرى احدى الخاصتين فان كانت الصغرى ضرورية او دائمة ويكون الكبرى غير المنعكسة

١١٦

يكون النتيجة دائمة وان كانت الصغرى احدى العامتين يكون النتيجة عرفية عامة وان كانت
احدى الخاصتين يكون النتيجة عرفية عامة لا دائمة في البعض واما سلبه لا دوام الصغرى
السالبة [illegible] الصغرى الموجبة لان لا دوام السالبة موجبة [illegible]
[illegible] ماحلم [illegible]
[illegible] دوام الصغرى كل [illegible] الكبرى من هذا الشكل بعض [illegible]
لان الموجبتين في هذا الشكل [illegible] الكبرى
[illegible]
موجبة [illegible]
سالبة [illegible]
كعكس الصغرى [illegible] الكبرى
اي [illegible] النتيجة كجهة عكس الكبرى [illegible] اللادوام
عن العكس ان كان [illegible] اللادوام [illegible]
[illegible] اي وان لم يصدق
الدوام على الكبرى يكون جهة [illegible] عكس الصغرى [illegible] كانت
سالبة [illegible] **خاتمة الثاني**
[illegible] الشرطيات [illegible]
[illegible] الاوسط
جزئيا ما من كل واحدة منهما [illegible] الاشكال الاربعة [illegible] وضع الاوسط
مثاله في الشكل الاول كلما كان **اب فجد** وكلما كان **جد فهز** [illegible] كلما كان
اب فهز وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة وجهة النتيجة وكميتها
وكيفها [illegible] في كل شكل كما في الحمليات من غير تفاوت

اقول ـــــ لما بيّن القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني الشرطي
وهو قياس اقتراني يتركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات فيكون اقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة القسم الاول المركب من متصلتين [illegible] على
ثلثة اقسام لان المشترك بين المتصلتين [illegible] اما جزء تام من كل منهما اي احد
الطرفين [illegible] او جزء غير تام من كل واحد منهما
اي [illegible] منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
اي [illegible] الاقتران
[illegible] ان يكون المشترك
من [illegible] الاشكال الاربعة
[illegible] في الصغرى [illegible]
في الكبرى فهو الشكل الاول مثاله كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز
فكلما كان آب فهز وان كان [illegible] الكبرى فهو الشكل
الرابع مثاله كلما كان جد فآب وكلما كان هز فجد ينتج قد يكون اذا
كان آب فهز وان كان الاوسط تاليا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني
مثاله كلما كان آب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد ينتج ليس البتة اذا كان
آب فهز وان كان الاوسط مقدما في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث
مثاله كلما كان جد فآب وكلما كان جد فهز ينتج قد يكون اذا كان آب
فهز وشرائط الانتاج في كل شكل من هذه الاشكال هي الشرائط المذكورة
في كل منها في الحمليات من كون الصغرى في الشكل الاول موجبة وكبراه كلية واختلاف
الصغرى والكبرى بالكيف وكلية الكبرى في الشكل الثاني وايجاب الصغرى مع كلية

احد طرفيه

١١٧

احديهما في الشكل الثالث ومن عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية في الشكل الرابع وكذا اعداد
الضروب المنتجة في كل شكل من هذه كما في الحمليات فالشكل الاول ينتج الاربع
منه الا ان بعد اضرب ينتج موجبة لزومية كلية وجزئية وسالبة لزومية
كلية وجزئية والشكل الثاني لا ينتج منه الا ان بعد اضرب ولا ينتج الا سالبة لزومية
والشكل الثالث لا ينتج منه الا ستة اضرب ولا ينتج الا جزئية والشكل الرابع
لا ينتج منه الا خمسة اضرب وحيث النتيجة اللزوم موجبة كانت
النتيجة او سالبة فان كانت موجبة يكون اللزوم ثابتا وان كانت سالبة
اللزوم مسلوبا لا بالعرض على الاتفاق وكذا كمية النتيجة اي كليتها
وجزئيتها وكذا كيفية النتيجة اي ايجابها وسلبها كما في الحمليات وكذا بيان
انتاج ما لا يتبين بنفسه هنا بالخلف والافتراض وعكس احدى المقدمتين او عكس
الترتيب ثم عكس النتيجة كما في الحمليات فليرجع وسيجيء الشيخ على
الشكل الاول من لزومية ينتج بانه يصدق كلما كان الانسان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا ينتج كلما كان الانسان فردا كان زوجا و
ذكر الشيخ في حله ان الصغرى كاذبة لان كون الانسان فردا امر ممتنع يجوز
ان يلزمه المحال وهو ان لا يكون [illegible] كونه فردا عددا لان المحال
جاز ان يلزمه المحال [illegible] لزوم عدم صدق جميع الشرطيات
التي يكون المقدم فيها ممتنعا [illegible] في حله ان الكبرى جزئية من جملة
اوضاع كون الانسان عددا كونه فردا لان الصغرى تنعكس الى موجبة
قد يكون اذا كان الانسان عددا فهو فرد [illegible] بهذا الحل موقوف على
انعكاس المتصلة بالعكس المستوي [illegible] في حله ان الاوسط غير متكرر

لأن تالي الصغرى كون الاثنين عدداً غير منقسم بمتساويين ومقدم الكبرى كون
الاثنين عدداً منقسماً بمتساويين فيه نظر لان شرط انتاج الشكل الاول
انما هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فقط واما اشتراط كلية الكبرى فيستغنوا
عن اشتراط تكرر الوسط بصفة شرط ذلك في المواد ولو اشترط ذلك
فما الحاجة الى اشتراط كلية الكبرى اذ مع تحقق تكرر الوسط ينتج الشكل
سواء كانت الكبرى كلية او جزئية فعلم انهم لم يعتبروا اشتراط كلية الكبرى
عن اشتراطه في الشكل بعدم تكرر الوسط فان ليست عدم الانتاج في صورة
النقض لا للمواد بل لخلله الصواب فيسلم صدق المقدمتين ومع استحالة
صدق النتيجة على كون الاثنين فرداً احال محال فان يستلزم المحال فهو كونه زوجاً
على تقدير كونه فرداً امر مستبعد لكن من الزوجية والفردية متنافيان في نفس
الامر فلو كان بينهما ملازمة في نفس الامر يلزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر
لان الملازمة معها منافاة فيه خطأه ان الكبرى اتفاقية لان العدد
اعم من ان يكون زوجاً او فرداً فكون الشيء عدداً لا يستلزم كونه زوجاً
استلزاماً اتفاقياً بل استلزاماً اتفاقياً فالمعلوم الكلي كاذب فيصدق الاتفاق الكلي
والشكل الاول الاتفاقي مع صدق مقدمتيه اتفاقية لا ينتج اذ النتيجة حينئذ
معلومة فيل [illegible] العباس [illegible] في هذا القياس فان [illegible]
الاوضاع المعتبرة في الشرطية هي الممكنة الاجتماع مع المقدم كما مر و
كون الاثنين عدداً يمتنع ان يجامعه كونه فرداً فلا يصدق كلية الكبرى حينئذ
بامتناع الاجتماع انما يعتبر مع المقدم لا مع موضوعه

اجوبة

شكل الشيخ ابو علي ابن سينا
على الشكل الاول اذا كان هو كلما [illegible] انه يصدق كلما كان الانسان

فردا

١١٨

فرداً كان الانسان عدداً لان الفرد عدد لا ينقسم بعددين متساويين ويصدق ايضاً
كلما كان الانسان عدداً كان زوجاً لان الانسان يستلزم الزوجية [illegible] السعد
وينتج قولنا كلما كان الانسان فرداً كان زوجاً وذكر في حله وجوهاً الحل
ما قاله الشيخ فهو ان الصغرى في القياس المذكور كاذبة لان كون الانسان فرداً
امر ممتنع اذ ليس شيء من المعدودات بفرد مطلقاً وحينئذ فان يلزمه المحال وهو
ان لا يكون عدداً على تقدير كونه فرداً لان المحال جاز ان يلزمه المحال
كما مر في الشرطيات واذا امتنع [illegible] العدد [illegible] العدد فلا يصدق الكلية
لانه قد [illegible] تصدق كلما كان الانسان فرداً كان عدداً [illegible] فيه
فيه نظر لانه على تقدير صدق الصغرى في الشكل المذكور لو كان الحل ان [illegible]
ممتنع للزوم منه عدم صدق جميع الشرطيات التي يكون المقدم فيها ممتنعاً
لانه حينئذ يرد هذا المنع فيها كل مع ان العلماء صرحوا بالصدق فيها والشيخ
الصادق [illegible] بصدقها حيث قال كلما كان الشيء [illegible]
ليس بكل [illegible] اما ما قيل [illegible] بان يكون كبرى القياس الشكل
المذكور وهي قولنا كلما كان عدداً كان زوجاً جزئية لان من جملة اوضاع
كون الانسان عدداً كونه فرداً لان الصغرى هي كلما كان الانسان فرداً كان
عدداً فينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان الانسان عدداً فهو فرد فيكون
من جملة اوضاع كون الانسان عدداً كونه فرداً فكيف يصدق قد يكون
اذا كان الانسان عدداً فهو فرد [illegible] كذا كلما كان الانسان عدداً
كان زوجاً فكذبت الكبرى كلية وقد علم ان كبرى الشكل الاول اذا لم
تكن كلية لا ينتج فيه [illegible] هذا الحل موقوف على انعكاس المتصلة بالعكس المستوي
فانه لم ينعكس كما قال بعضهم فلا يصح هذا الحل وان انعكس فيصح وبالجملة

فتأمل في حله بعنوان الأوسط غير متكرر لأن بيان الصغرى كون الأربعة عددا غير منقسم

بمتساويين ومقدم الكبرى كون الأربعة عددا منقسما بمتساويين وإذا لم يتكرر الأوسط

لا ينتج فلا بد من نظر لأن شرط إنتاج الشكل الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى

فقط وإنما اشترط كلية الكبرى ليستغنوا عن اشتراط تكرر الأوسط لصعوبة ضبط تكرر

الأوسط في المواد ولو اشترطا تكرر الأوسط لما احتيج إلى اشتراط كلية الكبرى إذ مع تحقق

تكرر الوسط في الشكل الأول الكبرى كلية وأيضا معلوم أنهم اكتفوا باشتراط

كلية الكبرى عن اشتراط تكرر الوسط في تكرر الوسط مع كلية الكبرى في صورة

حال أن يكون كذلك في كل صورة معلوم الصدق في الإنتاج فالمشكل بعدم تكرر الوسط

لا يصح أن يكون جوابا عن سؤال ليس عدم الإنتاج في صورة النقض المذكور والأنواع

في أو عدم الإنتاج ولما كان الشكل النقض ليس عدم تكرر الوسط لأن تكرر

ليس شرطا كما ذكر ورابعها أما ما في الطوالع في حله بعنوان الصورة

سلم صدق المقدمتين وعدم استحالة صدق النتيجة وهي قولنا كلما كان الإنسان

فردا كان زوجا لأن كون الإنسان فردا محال والمحال جاز أن يستلزم المحال فهو كون الإنسان

زوجا على تقدير كونه فردا فيصدق كلما كان الإنسان فردا كان زوجا لزومية

مثل هذا الحل ضعيف لأن بين الزوج والفرد منافاة في نفس الأمر ولو كان بينهما ملازمة

في نفس الأمر يلزم اجتماع المتنافيين في نفس الأمر لأن الملازمة منافية للمنافاة

وخامسها أما ما في الطوالع أن الكبرى ليست كلية لأن العدد أعم من أن يكون

زوجا أو فردا فكون الشيء عددا لا يستلزم كونه زوجا أصلا وأما كلما بل

يستلزمه أصلا أما جزئيا لأن العام لا يستلزم الخاص على جميع الأوضاع و

تأمل على بعضها فعلم أن قولنا كلما كان الشيء عددا كان زوجا ليس بلزومية كلية

بل هو اتفاقية واللزوم فيه جزئي إذ من جملة الأوضاع كون الشيء عددا كونه

فردا

فردا وإذا كانت الكبرى اتفاقية فلا ينتج القياس لأن الشكل الأول الذي صغراه اتفاقية

اتفاقية لا ينتج إذا الشيء حينئذ معلوم من تركيب القياس لأن الكبرى إن كانت موجبة يلزم

الأكبر معلوم الوجود وإن كانت سالبة يكون الأكبر معلوم العدم وإذا كان وجود الأكبر

أو عدمه معلوما نعلم وجوده أو عدمه مع كل شيء وحينئذ العلم بالحد لم يكن الحاصل

الأصغر في القياس مما يعتد به لأن النتيجة حينئذ معلومة قبل تركيب القياس فلا فائدة

في القياس وأن وسادسها الأوضاع المعتبرة في الشرطية الكلية الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم كما مر

في الشرطيات وكون الأربعة عددا يمكن أن يجامعه كونه فردا فلا نسلم كونه زوجا على كلية الكبرى

فتكون الكبرى كلية لزومية فالمنع ساقط أجيب بأن المراد بالأوضاع إنما هو

بالنسبة إلى الأمر وموضوع المقدم لا المقدم والأمر إنما يعتبر مع المقدم لا مع موضوعه

فلا يرد إذ إنما كلما كان الأربعة كان الشيء عددا فإن الأشياء أجمع لا يستلزم كون الأربعة عددا

وهو كون زوج في الحمل يكون القول مع أن بينهما تنافيا لا يمكن أن يجتمعا مع الأربعة مما أورد

على إنتاج الشكل الثالث لزومية مع بيان أنه بينهما نسبة اللزوم الجزئية فقد مر أن أمرين

كانا وإن كانا نقيضين يحمل مجموع الأمرين أوسط كما يقال كلما صدق والنقيضان صدق

أحدهما وكلما صدق النقيضان صدق النقيض الآخر فهو يكون إذا صدق أحد النقيضين

صدق النقيض الآخر فيلزم اللزوم الجزئي واللزوم الجزئي يستلزم أمرين كل تابع صدق

الثالثة الكلية اللزومية أصلا لصدق اللزوم الجزئي بين مفهوميهما وبالإجماع إنما هم

على صدق الثالثة الكلية اللزومية فيلزم عدم إنتاج الشكل الثالث لزومية

وأجيب بأنه إن كان المراد باللزومية الموجبة الكلية لزوم التالي للمقدم

على كل تقدير من تقادير المقدم وفي الجزئية على بعضها فالملازمة الجزئية لا توجد بين أي

أمرين كانا وإن كان المراد منهما لزوم التالي من المقدم فلم يلزم من أحد النقيض النقيض الآخر

على تقدير ما فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وإن كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الأول

قوله الثاني أن تركّب من منفصلتين والشركة في جزء تام منهما أما المركب من حقيقيتين أي
منفصلتين كليتين موجبتين فإن كانت إحداهما حقيقية لاستلزام كل طرف نقيض الأوسط المستلزم
للآخر ومانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأعم لأن الملزوم لا يحكم مع عدم اللازم المساوي
ولا يرتفع معه فيلزم منه أنتج حقيقية أول القسم الثاني
من الأقسام الثلاثة الشرطي هو المركب من منفصلتين والمطبوع منه ما كان الشركة في جزء تام من كل
واحد منهما فلنذكر الشروط على الضروب المنتجة والمركب من منفصلتين على ستة أصناف لأن
إما حقيقيتان أو مانعتا الجمع أو مانعتا الخلو أو حقيقية ومانعة الجمع أو حقيقية ومانعة
الخلو أو مانعة الجمع ومانعة الخلو وقد ترك ذكر الثلاثة واقتصر على المركب من حقيقيتين
في هذا المختصر أما الصنف الأول فهو المركب من حقيقيتين موجبتين أي متصلتين كليتين
إن كانت الحقيقيتان كليتين موجبتين أو كانت إحداهما جزئية والأخرى كلية لأن كل واحد
من طرفي الحقيقية يستلزم نقيض الأوسط ونقيض الأوسط يستلزم عين الطرف الآخر
ولأنه ينتج النتائج المذكور مانعة الجمع ومانعة الخلو أي فينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الأعم كما مرّ ويلزم حينئذ أنتاج النتائج المذكور صدق الحقيقية لصدق مانعة
الجمع ومانعة الخلو وكل حقيقية إذا صدق دائما إما اب و جد ودائما جد
او هز حقيقيتين ينتج كلما كان اب فهز وكلما كان هز فاب لأن اب يستلزم
نقيض جد ونقيض جد يستلزم هز لأن كلا من طرفي الحقيقية يستلزم نقيض الطرف
الآخر لتوقع الجمع بينهما ونقيض كل منهما يستلزم عين الطرف الآخر لتوقع
الخلو منهما فيكون اب مستلزما لهز وهز مستلزما لاب وكذا
يصدق دائما إما أن يكون اب او هز ودائما إما أن يكون هز او ليس اب
مانعة الجمع ومانعة الخلو لأن كل واحد من اب و هز ملزوم للآخر لما سبق لأن
فيكون بينهما ملازمة مساواة والشيئان اللذان بينهما ملازمة مساواة يمتنع أن يجتمع

احدهما

احدهما مع نقيض الآخر ولا يلزم صدق أحد المتساويين مع نقيض الآخر فيكون بين عين أحدهما
ونقيض الآخر منع الجمع وكذا يمتنع أن يرتفع أحدهما مع نقيض الآخر وإلا يلزم صدق
أحد المتساويين مع نقيض الآخر فيكون بين عين أحدهما ونقيض الآخر منع الخلو وإذا صدق
بين كل من الطرفين ونقيض الطرف الآخر مانعة الجمع ومانعة الخلو يتحقق الحقيقية بينهما
فيلزم صدق الحقيقية وإنما لم يلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص فهو أن يعتبر
في مانعة الجمع جواز الخلو وفي مانعة الخلو جواز الجمع مع امتناع الخلو وامتناع الجمع فيمتنع جواز
الخلو وجواز الجمع قوله ومن حقيقية ومانعة الجمع أو مانعة الخلو والمقدم مانعة
كليتان أي متصلة موجبة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع وتاليها طرف الحقيقية في الأول
وبالعكس في الثاني ولا يكون مقدم النتيجة طرف الحقيقية في الأول ولا طرف مانعة الخلو
في الثاني لأن طرف مانعة الجمع ملزوم في الأول وطرف الحقيقية في الثاني فلو كان كذلك
يلزم مساواة الأصغر للأكبر والأوسط معاند لأحدهما عنادا حقيقيا فيكون معاندا للآخر
أيضا عنادا حقيقيا فيلزم أن لا يعتبر الحقيقي حقيقيا وإن كانت إحدى المقدمتين
جزئية أي متصلة موجبة جزئية مقدمها ما ذكر ويستثنى هذا الجزئية إلى الأخرى إلا
إذا كانت الكلية مانعة الجمع فإنه لا ينتج من الطرفين للبعض بل من بعض الطرفين
أول الصنف الثاني والثالث من المنفصلتين هما المركب من الحقيقية
ومانعة الجمع أو مانعة الخلو فإن كانت المقدمتان كليتين أنتجتا متصلة موجبة كلية
مقدمها طرف مانعة الجمع وتاليها طرف الحقيقية إن كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ومقدمها
طرف الحقيقية وتاليها طرف مانعة الخلو إن كان مع الحقيقية مانعة الخلو لأنه إذا
صدق دائما إما أن يكون اب أو جد مانعة الجمع ودائما إما أن يكون جد
أو هز حقيقية يصدق كلما كان اب فهز لأن اب يستلزم نقيض جد لأن عين
كل واحد من طرفي مانعة الجمع يستلزم نقيض الطرف الآخر ونقيض جد يستلزم هز

لانه طرف الحقيقية فيكون آب مستلزما لهز وان فرض في المثال المذكور ان الصغرى
حقيقية والكبرى مانعة الخلو فيه ايضا كلما كان آب فهز لان آب يستلزم نقيض
حد لكونه طرفا الحقيقية ونقيض حد يستلزم هز لكونه طرفا لمانعة الخلو فيكون آب
مستلزما لهز ولا يكون مقدم النتيجة طرف الحقيقية اذا كانت الحقيقية مانعة
الجمع ولا طرف مانعة الخلو اذا كانت الحقيقية مانعة الخلو لانه لو كان كذلك
يكون طرف الحقيقية الغير المشارك ملزوما لطرف مانعة الجمع الغير المشارك وقد بينا
ان طرف مانعة الجمع ملزوم لطرف الحقيقية وكذا يكون طرف مانعة الخلو ملزوما
لطرف الحقيقية وقد بينا ان طرف الحقيقية ملزوم لطرف مانعة الخلو فيلزم المساواة
بين الاصغر والاكبر واذا كان الاصغر مساويا للاكبر والاوسط معاند لاحدهما عنادا
حقيقيا لان احدى المقدمتين حقيقية فيكون الاوسط معاندا للاخر ايضا عنادا حقيقيا
لان معاند احد المتساويين عنادا حقيقيا يوجب معاندته للمساوي الاخر ايضا
عنادا حقيقيا فيلزم انقلاب مانعة الجمع في المثال الاول والمانعة الخلو في المثال
الثاني حقيقية هذا خلف وان كانت احدى المقدمتين جزئية ايضا متصلة موجبة جزئية
مقدمها ما ذكر اي طرف مانعة الجمع مما اذا كانت الحقيقية مانعة الجمع وطرف
الحقيقية مما اذا كانت الحقيقية مانعة الخلو نقيض ما ذكر من الاول وعكس هذه
النتيجة المتصلة كنفسها اي جزئية اخرى متصلة فان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية
مانعة الجمع فكما نقول اما ان يكون آب او حد مانعة الجمع ودائما اما ان يكون حد
او هز حقيقية فيه قد يكون اذا كان آب فهز لان آب يستلزم نقيض حد جزئيا
ونقيض حد يستلزم هز كليا فآب يستلزم هز جزئيا وعكس هذه الجزئية الى قولنا
قد يكون اذا كان هز فآب وان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الخلو
فكما نقول دائما اما ان يكون آب او حد حقيقية وقد يكون اما ان يكون حد او هز

الجزئية

مانعة

مانعة الخلو فيه قد يكون اذا كان آب فهز لان نقيض حد يستلزم آب الذي
هو طرف الحقيقية كليا ونقيض حد ايضا يستلزم هز الذي هو طرف مانعة الخلو جزئيا
فيه من الشكل الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو جزئيا وعكس كنفسه
واذا كانت الكلية مانعة الخلو والجزئية حقيقية فكما نقول قد يكون اما ان يكون آب
او حد حقيقية ودائما اما ان يكون حد او هز مانعة الخلو فيه قد يكون اذا كان
آب فهز لان آب الذي هو طرف الحقيقية يستلزم نقيض حد جزئيا ونقيض حد
يستلزم هز الذي هو طرف مانعة الخلو كليا فيه استلزام طرف الحقيقية لطرف
مانعة الخلو جزئيا وعكس كنفسه اما اذا كانت الكلية مانعة الجمع والجزئية
حقيقية فانه لا ينتج من الطرفين لصدق قولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا
حقيقية كما في الاجسام ودائما اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا مانعة الجمع والحق
اللزوم واذا بدلنا الكبرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء جمادا او نفسا يكون
الحق عنادا وهو اما ان يكون الشيء ناميا او نفسا بل فيه متصلة جزئية من نقيضي
الطرفين من الشكل الاول ومن الشكل الثالث اما من الاول فلان نقيض طرف الحقيقية
مستلزم للاوسط جزئيا والاوسط مستلزم لنقيض الطرف الاخر من مانعة الجمع
كليا فنقيض طرف الحقيقية نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا وعكس
كنفسه واما من الثالث فلان عين الاوسط مستلزم لنقيض الطرف الاخر من الحقيقية
كليا وكذا عين الاوسط مستلزم لنقيض الطرف الاخر من الحقيقية نقيض الطرف
الاخر من مانعة الجمع جزئيا وعكس كنفسه وهذا هو معنى قوله الا اذا كانت الكلية
مانعة الجمع فانه لا ينتج من الطرفين للنقيض بل من نقيضي الطرفين قوله ومن حقيقية
ومانعة الجمع او مانعة الخلو اي المركب من حقيقية ومن احديهما فيه متصلة موجبة
كلية قوله في الاول اي في المركب من الحقيقية ومانعة الجمع قوله وبالعكس في الثاني

اي مقدم الشرطية طرفي الحملية وبالنهاطرف مانعة الخلو في المركب من الحملية
ومانعة الخلو فموقفه فلو كان كذلك اي لو كان مقدم الشرطية طرفي الحملية في الاول
وطرفي مانعة الخلو في الثاني يلزم مساواة الاصغر للاكبر لما مر قوله فيلزم انتلاف
عن الخمس حسيا اي عن الخمس من مانعة الجمع ومانعة الخلو قوله الا اذا كانت
الكلية مانعة الجمع مستثنى من قوله انه منفصلة موجبة جزئية اي من الطرفين الا
اذا كانت الكلية مانعة الجمع فانه لا ينتج من الطرفين بل من بعض الطرفين كما مر كذلك
قوله والمركب من مانعتي الخلو او مانعتي الجمع ينتج منفصلة موجبة جزئية
الطرفين في الاول والاوسط بعض الاوسط ومن بعضهما في الثاني والاوسط عين
الاوسط والمركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو ينتج منفصلة موجبة كلية ان كانتا
كليتين مقدمتها طرف مانعة الجمع لانه يستلزم بعض الاوسط المستلزم لطرف
مانعة الخلو ولا يكون المقدم طرف مانعة الخلو والا يساوي الطرفان والاوسط
لمعاندتهما عناد الجمع والاخر عناد الخلو فيلزم الصغرى والكبرى حسية وان كانت
احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع ينتج منفصلة موجبة جزئية مقدمتها طرف
مانعة الجمع لانه يستلزم بعض الاوسط جزئيا المستلزم لطرف مانعة الخلو كليا
وينعكس هذه الجزئية الى الاخرى وان كانت مانعة الخلو فلا ينتج من الطرفين للبعض
بل بعضهما والاوسط عين الاوسط اقول الصنف الرابع
والخامس هما المركب من مانعتي الخلو او مانعتي الجمع ينتج منفصلة موجبة جزئية
من الطرفين في مانعتي الخلو والاوسط بعض الاوسط وينتج منفصلة موجبة جزئية
من بعض الطرفين في مانعتي الجمع والاوسط عين الاوسط مثلا اذا صدق دائما
اما اب او جد ودائما اما جد او هز مانعتي الخلو ينتج قد يكون اذا كان
اب هز لانه كلما صدق لم يكن جد صدق اب وكلما صدق لم يكن جد
كلما

صدق

صدق هز فينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب هز وكذا اذا صدق في المثال
المذكور مانعتا الجمع ينتج قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هز لانه كلما صدق جد صدق
لم يكن اب وكلما صدق جد صدق لم يكن هز فينتج من الثالث الشرطية المذكورة
ولا ينتج منفصلة كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق
الانفصال الكلي بينهما كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما
اما ان يكون لا فرسا او لا شجرا مانعتي الخلو ولا يصدق كلما كان لا انسانا كان
لا شجرا وكذا لا يصدق دائما اما ان يكون الشيء ابيض او حجرا اسود ودائما اما ان يكون
حجرا اسود او حيوانا مانعتي الجمع ولا يصدق كلما كان الشيء ابيض فهو حيوان
والصنف السادس هو المركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو فان كانتا كليتين ينتجان متصلة
موجبة كلية مقدمتها طرف مانعة الجمع وتاليها طرف مانعة الخلو من غير عكس
اما الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب او جد مانعة الجمع ودائما اما
جد او هز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب هز لان اب الذي هو طرف
مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط كليا ونقيض الاوسط يستلزم هز الذي
هو طرف مانعة الخلو كليا ايضا فيلزم من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع
لطرف مانعة الخلو كليا واما الثاني فهو ان لا يكون طرف مانعة الخلو مستلزما
لطرف مانعة الجمع فلانه لو كان مستلزما وقد تبين ان طرف مانعة الجمع مستلزم
لطرف مانعة الخلو فيلزم تساوي الطرفين والاوسط يعاند احد الطرفين
عناد الجمع لان احدى المقدمتين مانعة الجمع ويعاند الاخر عناد الخلو
لان المقدمة الاخرى مانعة الخلو فيكون الاوسط يعاند كلا من الطرفين
عناد الجمع وعناد الخلو لان المعاند مع احد المتساويين يجب ان يكون كذلك
المعاند مع المساوي الاخر فيلزم الصغرى والكبرى حقيقية لكن الحلف

وان كانت احديهما من مانعة الجمع ومانعة الخلو حرسه فان كانت الحرسه مانعة الجمع فهي متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض طرف مانعة الجمع وتاليها طرف مانعة الخلو لانه اذا صدق فقد يكون اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الخلو فهي قد يكون اذا كان اب فهز لان اب الذي هو طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم هز الذي هو طرف مانعة الخلو كليا فيلزم من الشكل الاول استلزام اب لهز جزئيا وعكس نقيض الجزئية كنقيضها وان كانت الجزئية مانعة الخلو فهي من الطرفين بصدق دائما اما ان يكون الشي ملكا او ملكا مانعة الجمع وقد يكون اما ان يكون الشي ملكا او حيوانا مانعة الخلو اصها في بعض الصور لا يكون كما في العناصر والحق هو الصادق الشي ملكا وحيوانا واحاديث الصغرى بقولنا دائما اما ان يكون الشي نار او ملكا يكون الحق هو اللزوم بين كون الشي نارا وحيوانا بل هي متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين والاوسط عين الاوسط لانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون اب او جد مانعة الخلو ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع فهي قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هز لانه يصدق قد يكون اذا لم يكن اب فجد وكلما كان جد لم يكن هز فهي قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هز وهو المطلوب ——

[illegible] المركب من حملية ومتصلة والحملية كبرى كانت او صغرى فهي متصلة موجبة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية وشرط ان يكون المشارك تالي المتصلة واشتمال المشاركين على التاليف منتج وايجاب المتصلة وكون الحملية صادقة على تقدير مقدم المتصلة مثاله في الشكل الاول اذا كانت الحملية كبرى كلما كان اب فكل جد وكل ده فهي كلما كان اب فكل جه لانه اذا فرض المقدم يصدق التالي مع الحملية وكلما صدقا لزم النتيجة

وهي كل جه فعلى تقدير صدق المقدم صدقت النتيجة ومثاله اذا كانت صغرى كل هج وكلما كان اب فكل جد فهي كلما كان اب فكل هد بالدليل المذكور وقس على هذا باقي ضروب الشكل الاول وسائر الاشكال وان كانت المتصلة موجبة جزئية يكون النتيجة متصلة جزئية وتعرف ذلك من المثال اقول

القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية هو المركب من حملية ومتصلة وهو اصناف اربعة لان الحملية اما ان يكون كبرى او صغرى وعلى التقديرين فاما ان يكون مشاركة مع تالي المتصلة او مع مقدمها ولما كان الصنفان اللذان شارك الحملية مع مقدم المتصلة بعيدين عن الطبع اعرض عنهما وذكر فيها الصنفين الاخرين فيهما ان يكون مشاركة الحملية فيهما مع تالي المتصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى ونتيجة الصنفين متصلة موجبة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من تالي المتصلة والحملية بشرط ان يكون الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في الصنف الاول من هذين الصنفين والحملية صغرى وتالي المتصلة كبرى في الصنف الثاني لان الصنف الاول اشتمل على التالي مقدمة والنتيجة هي المتصلة في الكم والاهمال وبشرط في انتاج هذين الصنفين اشتمال المشاركين على تاليف منتج بما ذكر من شرائط الانتاج في الحمليات في كل شكل فانه يشترط تلك الشرائط فيما بين تالي المتصلة والحملية ليحصل نتيجة التاليف ويشترط ايضا ايجاب المتصلة ليكون موجبة ويشترط ايضا كون الحملية صادقة على تقدير صدق المقدم لانها لو لم تصدق لما صدق نتيجة التاليف على تقدير صدق المقدم فلا يحصل النتيجة المذكورة لامتناع صدق الاتصال بين مقدم صادق وتال كاذب ونعدد من المشاركين الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول اذا كانت الحملية كبرى كلما كان اب فكل جد وكل ده فهي كلما كان اب فكل جه لانه اذا فرض مقدم

المتصلة تصدق بالنهار الذي هو كل ج د ويصدق ايضا الحملية التي هي كل د ه لانه تمام دوه على تقدير صدق مقدم المتصلة بالفرض وكلما صدق ا ب يصدق كل ج د وكل د ه وكلما صدقا يصدق نتيجة الثالث التي هي كل المتصلتين كلما صدق ا ب صدق ج ه وهو المطلوب مثال الشكل الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ولا شيء من ه د ينتج كلما كان ا ب فلا شيء من ج ه بعين هذا البرهان ومثال الشكل الثالث كلما كان ا ب فكل د ج وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فبعض ج ه بالبرهان المذكور مثال الشكل الرابع كلما كان ا ب وكل ج د وكل ه ج ينتج كلما كان ا ب فكل د ج وكل ه د ينتج كلما كان ا ب فبعض ج ه بما مر من البرهان وعلى هذا البرهان في سائر ضروب الاشكال مثال الشكل الاول اذا كانت الحملية صغرى كل د ج وكلما كان ا ب فكل ج د ينتج كلما كان ا ب فكل ه د لانه كلما كان ا ب يصدق كل د ج وكل ج د وكلما صدقا يصدق كل ه د ينتج من الشكل الاول من متصلتين كلما كان ا ب فكل ه د مثال الشكل الثاني كل ه ج وكلما كان ا ب فلا شيء من د ج ينتج كلما كان ا ب فلا شيء من ه د ومثال الشكل الثالث كل ج ه وكلما كان ا ب فكل ج د ينتج كلما كان ا ب فبعض ه د ومثال الشكل الرابع كل ج ه وكلما كان ا ب فكل د ج ينتج كلما كان ا ب فبعض ه د والبرهان في الكل ما ذكر في الشكل الاول وقس على ذلك سائر ضروب الاشكال وان كانت المتصلة موجبة جزئية او مهملة تكون النتيجة متصلة موجبة جزئية او مهملة وبعرف هذا لما مر من الامثلة بعينها من غير تغير في شيء الا في المتصلة فانها تجعل جزئية او مهملة

القسم الرابع المركب من حملية ومنفصلة فان كانت الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والنتيجة من كل تأليف حملية وجزء سمي القياس المقسم وتأليف عدد كل حملية مع جزء

من اجزاء

من اجزاء الانفصال فما شاء منها كانت الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من اشكال مختلفة فالاول نحو دائما اما كل ج ب او كل ج د وكل ب ا وكل د ا ينتج كل ج ا والثاني نحو دائما اما بعض ج ب او كل ج د وكل ب ا وكل د ا ينتج بعض ج ا وتأليف بعض ج ب مع كل ب ا من الشكل الاول وتأليف كل ج د مع كل د ا من الشكل الثاني وشرط انتاج هذا القياس صدق منع الخلو على المنفصلة وكون المنفصلة موجبة واشتمال المشاركين في كل شكل على تأليف منتج اما الاول فلانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال واما الثالث فلحصول الحملية المطلوبة وان كانت الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتأليف التالية مع الحملية انتج ما يعد الخلو من تأليف الثاني مثل دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج ه ينتج اما كل ا د او كل ا ه اذ لا بد من صدق واحد اجزاء الانفصال فيصدق مع الحملية المشاركة له فيتألف منهما القياس

القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية هو المركب من الحملية والمنفصلة والحملية في هذا القسم لا يخلو اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اكثر منه او اقل منه فلنذكر اصنافه اما الصنف الاول فهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلا يخلو اما ان يكون النتيجة من تأليف كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية واحدة او لا فالاول فهو ان يكون النتيجة من كل تأليف حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم ويقال له الاستقراء التام ايضا تأليف كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة فما شاء منها كانت الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من اشكال مختلفة مثال ما يكون من شكل واحد دائما اما كل ج ب او كل ج د وكل ب ا وكل د ا ينتج كل ج ا مثال ما يكون من اشكال مختلفة دائما اما بعض ج ب او كل ج د وكل ب ا وكل د ا ينتج بعض ج ا وتأليف بعض ج ب مع كل ب ا من الشكل الاول وتأليف كل د ج من الشكل

الثالث واعلم ان المتصلة ان كانت صغرى كان الاوسط محمولا في اجزائها
وموضوعا في الحمليات في الشكل الاول كما مر في المثال الاول ويكون موضوعا
في اجزائها ومحمولا في الحمليات في الشكل الرابع وان كانت المتصلة كبرى يكون
الاوسط موضوعا في اجزائها ومحمولا في الحمليات في الشكل الاول ومحمولا في
اجزائها وموضوعا في الحمليات في الشكل الرابع واما في الشكل الثاني فيكون الاوسط
محمولا في اجزاء الاتصال والحمليات جميعا وفي الشكل الثالث موضوعا فيهما سواء
كانت المتصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التاليفات من شكل واحد واما اذا
لم يكن فيه الاوسط محمولا في بعض الاجزاء وموضوعا في البعض الاخر وكذا
في الحمليات كما مر في المثال الثاني وشرط انتاج هذا القياس اعني القياس المقسم صدق
منع الخلو على المتصلة اي يكون مانعة الخلو او حقيقية وكون المتصلة موجبة
واشتمال المشاركات في كل شكل على شرائط انتاج ذلك الشكل من ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول واختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى في الشكل
الثاني وايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث وعدم اجتماع الخستين
في الرابع اما وجوب صدق منع الخلو على المتصلة فلانها لو كانت
مانعة الجمع لجاز كذب اجزائها معا فلا يلزم اجتماع اجزائها مع الحملية المشاركة
لها فلا يحصل الجزم بالنتيجة واما وجوب كون المتصلة موجبة فلانها لو كانت
سالبة لجاز كذب اجزائها فلا يلزم اجتماعها مع مشاركها من الحمليات فلا يحصل
الجزم بالنتيجة واما وجوب اشتمال المشاركات على ما تقدم فلانه لو لم يكن
كذلك لما حصلت الحملية المطلوبة لعدم شرط حصولها والثاني وهو
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونتائج التاليف حملية فينتج مانعة
الخلو من نتائج التاليف فان الحد بينهما يحمل الحملية مع اجزاء النتيجة

مثال ما اذا اختلف نتائج التاليف كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج او كل
ا د وكل ب ه وكل ج ز وكل د ح ينتج دائما اما كل ا ه او كل ا ز او كل ا ح ومثال
ما اذا لم يختلف كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج د ينتج اما
كل ا د او كل ا ه لان المنفصلة الموجبة يصدق عليها منع الخلو فلا بد من صدق
احد اجزائها وكل جزء يصدق ينتج مع الحملية الصادقة المشاركة له جزءا
من النتيجة ولما كان شرط انتاج هذا القسم كشرط انتاج القسم الاول من صدق منع
الخلو على المنفصلة وكونها موجبة واشتمال المشاركات في كل شكل على ما تقدم
ينتج سكت عنه ولم يذكره **قوله** وان لم يكن الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال فان زادت الحمليات فلا بد وان يشارك كل جزء من المنفصلة حملية ان
زادت حملية واحدة واكثر ان زادت اكثر والا لما كان الحملية الواحدة او اكثر منها
في القياس وحينئذ ينتج مانعة الخلو من نتائج التاليفات ويكون جزء من اجزاء النتيجة
مركبا من نتيجتي التاليفين مثاله دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب ح وكل ج ه
وكل ح ز ينتج دائما اما كل ا ز او كل ا ه او كل ا ز اذ لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال فيصدق مع الحملية المشاركة له وينتج المطلوب وان نقصت الحمليات
كحملية مع ذي جزئين فان شاركت الحملية جزءا من المنفصلة ينتج مانعة الخلو
من نتيجتي التاليف مثل دائما اما ان يكون ا ب او كل ج ب وكل ب ه
ينتج دائما اما كل ا ه او كل ج ه اذ لا بد من صدق واحد من اجزاء الانفصال فينتج
مع الحملية الصادقة وان شاركت الحملية جزءا واحدا من المنفصلة ينتج
مانعة الخلو من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك مثاله دائما اما كل
ا ب او كل ا ج وكل ب ج اما كل ا ج او كل ا د او ل
اما الصنف الثاني فهو ان يكون عدد الحمليات اكثر من عدد اجزاء

الاتصال فلانه وان شارك جزء من اجزاء المنفصلة حملتين ان زادت حملية ولجزء على اجزاء الاتصال وان زاد اكثر من حملية ولجزء على اجزاء الاتصال فلانه وان شارك جزء من اجزاء المنفصلة اكثر من حمليتين والا لما كان الحملية ولجزء او اكثر من جزء في القياس بل يكون احديه عقيمة لعدم المشاركة مع شيء من اجزاء الاتصال وينتج القياس منفصلة مانعة الخلو من نتائج التاليفات ويكون جزء من اجزاء النتيجة مركبا من نتيجتي التاليف الحاصل من مشاركة ذلك الجزء الحمليتين او من نتائج التاليفات الحاصلة من مشاركة ذلك الجزء الحمليات وشرط انتاجه صدق منع الخلو على المنفصلة وايجابها كما مر كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج ه وكل ج ز ينتج دائما اما كل ا د او كل ا ه وكل ا ز فالنتيجة ذات جزئين احدهما كل ا د والاخر كل ا ه وكل ا ز لانه لا يخلو اما ان يصدق من اجزاء المنفصلة كل ا ب او كل ا ج فان صدق كل ا ب والحملية المشاركة له وهي كل ب د صادقة يلزم كل ا د وان صدق كل ا ج وهو شارك الحمليتين الصادقتين فيهما كل ج ه وكل ج ز يحصل كل ا ه وكل ا ز فيكون النتيجة دائما اما كل ا د او كل ا ه وكل ا ز مانعة الخلو واما الصنف الثالث فهو ان يكون عدد الحمليات اقل من اجزاء الانفصال مثل ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فان شاركت الحملية جزئي المنفصلة انتج منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج وكل ب ه وكل ج ه ينتج دائما اما كل ا ه او كل ا ه لوجوب صدق احد اجزاء الانفصال وذلك عند صدق منع الخلو على المنفصلة وايجابها فينتج ذلك الجزء مع الحملية الصادقة ما هو المطلوب وان شاركت الحملية جزءا واحدا فقط من المنفصلة ينتج مانعة الخلو من نتيجة التاليف

والجزء الغير المشارك فمثاله دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب ج ينتج اما كل ا ج او كل ا ج ضرورة صدق التاليف والجزء الغير المشارك لان المفروض صدق منع الخلو على المنفصلة وايجابها واشتمال المشارك على التاليف المنتج فالـ... النتيجة في الشفاء ان الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا تنتج ووقع ... مادكرناها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى

قوله الخامس المؤلف من متصلة ومنفصلة وشرط انتاجه بعد كليته ايجاب المقدمتين ان المنفصلة تشترك سالبتها ما نعة الجمع وموجبتها مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة ... الا ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو مع الملزوم لا يخلو مع اللازم وان كانت المنفصلة حقيقية ينتج القياس حينئذ كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو لكن النتيجة بعينها لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل منهما فلو شاركت الحقيقية سالبتها ينتج مانعة الخلو وان شاركتها موجبتها ينتج مانعة الخلو

أقول القسم الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية هو المركب من متصلة ومنفصلة ولما كان المطبوع ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحد من المتصلة والمنفصلة ... اقتصر ايضا على المؤلف من ... في هذا المختصر وشرط انتاج هذا القسم بعد كلية احدى المقدمتين ان المنفصلة تشترك سالبتها مانعة الجمع ان كانت مع المتصلة مانعة الجمع وتشترك موجبتها مانعة الخلو لو كانت مع المتصلة مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة حينئذ اي لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت النتيجة مانعة الخلو مثاله ما اذا كانت مع المنفصلة مانعة الجمع كقولك

كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون ا ب او هـ ز مانعة الجمع لأن هـ ز اذا امتنع اجتماعه مع ج د
امتنع اجتماعه مع ا ب لأن ج د لازم ا ب وامتناع الاجتماع مع اللازم
يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم والا لزم الاجتماع مع اللازم
مثال ما اذا كان مع المتصلة مانعة الخلو كقولك كلما كان
ا ب فج د ودائما اما ان يكون ا ب او هـ ز مانعة الخلو ينتج دائما اما
ان يكون ج د او هـ ز مانعة الخلو لأن هـ ز اذا لم يصدق مع ا ب لم يصدق مع ج د
ايضا لأن الخلو عن الملزوم لازم الخلو عن اللازم والا لزم خلو مع الملزوم
هذا اذا كانت المتصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت حقيقية
صح القياس بنتيجة كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو لكن النتيجة بعينها
لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل منهما فان شاركت المتصلة الحقيقية
مانعة الجمع ينتج مانعة الجمع وان شاركت المتصلة الحقيقية لمانعة الخلو ينتج مانعة
الخلو والمثال ما مر في مانعتي الجمع والخلو مع الدليل المذكور لهما

قوله وأما القياس الاستثنائي فهو مركب من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة كانت او منفصلة والاخرى اما احد جزئي
تلك الشرطية او نقيض احد جزئيها فهي قد تكون حملية وقد تكون
شرطية مثل ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن
النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة لكن قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ثابت فيلزم ان يكون قولنا كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة ثابتا او قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
طالعة غير ثابت فيلزم ان يكون قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود غير ثابت

اقول قد سبق في اول القياس ان القياس
على قسمين اقتراني واستثنائي ولما فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في
الاستثنائي وتعريفه قد سبق ايضا وهو ما لا يكون صورة النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية متصلة كانت
او منفصلة والمقدمة الاخرى اما احد جزئي تلك الشرطية او نقيض احد
جزئيها فهي قد تكون حملية وقد تكون شرطية متصلة ومنفصلة مثال
ما يكون حملية قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فهو قياس استثنائي مركب من مقدمتين احداهما شرطية متصلة
والاخرى وهي قولنا لكن الشمس طالعة وهي احد جزئي الشرطية المذكورة
في هذا القياس واذا قلت لكن النهار ليس بموجود يكون الحملية نقيض احد
جزئي الشرطية المذكورة هذا اذا كانت الشرطية متصلة اما اذا كانت
الشرطية منفصلة فكقولك هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج
او لكنه فرد فكل منهما احد جزئي المنفصلة في القياس المذكور
ولو قلت لكنه ليس بزوج او قلت لكنه ليس بفرد يكون الحملية نقيض احد
جزئي الشرطية المذكورة ومثال ما يكون المقدمة الاخرى
شرطية متصلة كقولك ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة لكن قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ثابت فهو قياس استثنائي مركب من مقدمتين
شرطيتين اولاهما متصلة مركبة من متصلتين وثانيتهما شرطية متصلة
هي احد جزئي الشرطية الاولى ونتيجة هذا القياس هو قولنا كلما

لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة بات ولو قلت لكن قولنا لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة غير بات يكون هذه الشرطية نقيض احد
جزئي الشرطية الاولى فيصح على هذا فهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود غير بات ومثال ما يكون المقدمة الاخرى شرطية منفصلة
قولك اما ان يكون هذا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون هذا العدد اما
زوج او منقسم بمتساويين لكن قولنا هذا العدد اما زوج او فرد صادق وهو
قياس استثنائي مركب من مقدمتين اولاهما شرطية منفصلة مركبة من منفصلتين
والثانية منفصلة هي احد جزئي تلك الشرطية ونتيجة هذا القياس هو قولنا
هذا العدد اما زوج او منقسم بمتساويين غير صادق **قوله**
وشرط انتاج هذا القياس ثلثة امور احدها احد الامور
الثلثة وهو اما كون الشرطية كلية او كون الاستثناء كليا او كون حال
الاستثناء حال الشرطية ان كانت الشرطية شخصية لان الشرطية ان كانت
كلية فلزوم النتيجة ظاهر وان كانت جزئية لزم كون الاستثناء كليا
حتى يتحد حال الشرط والاستثناء فيه والمراد بكون الاستثناء كليا ان يكون
الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وان كانت الشرطية شخصية لزم ان يكون حال الشرط حال الاستثناء حتى
يتحد الحال الثاني فيه مثل ان كان زيد في هذا الزمان او على هذا الوضع
يتحرك لكن زيد في هذا الزمان او على هذا الوضع فهو متحرك في هذا الزمان
او مع هذا الوضع **الثاني** كون الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
غير اتفاقية لعدم افادتها **الثالث** كون الشرطية موجبة لانها لو كانت
سالبة لم يلزم الاخلاق والموجب للنعم المولى

اقول شرط انتاج القياس الاستثنائي ثلثة امور
احدها احد الامور الثلثة وهو اما كون الشرطية كلية او كون الاستثناء
كليا ان كانت الشرطية جزئية او كون حال الاستثناء حال الشرطية ان كانت
الشرطية شخصية لان الشرطية ان كانت كلية فلزوم النتيجة ظاهر لانها
متى كانت الشرطية كلية فان كانت متصلة ووضع احد طرفيها او رفع يلزم
وضع الطرف الاخر او رفعه ضرورة وان كانت منفصلة ووضع احد
طرفيها يلزم رفع الطرف الاخر في المنفصلة التي صدق عليها منع الجمع
وان رفع احد طرفيها وضع الطرف الاخر في المنفصلة التي صدق عليها
منع الخلو وذلك ضروري بعد تصور معنى كلية الشرطية وان كانت
الشرطية جزئية لزم كون الاستثناء كليا ان يكون زمان لزوم التالي للمقدم
او عناده اياه غير زمان الاستثناء واذا كان كذلك فلا يلزم في المتصلة من
وضع المقدم عين التالي ولا من رفع التالي رفع المقدم وفي المنفصلة لا يلزم
من وضع احد جزئيها نقيض الاخر ولا من وضع نقيضه عين الاخر فلا ينتج [illegible]
اما اذا كان الاستثناء كليا حتى يتحد حال الشرط من اللزوم او العناد وحال
الاستثناء من الوضع او الرفع فينتج القياس ضرورة لاتحاد زمان اللزوم
او العناد وزمان الاستثناء والمراد بكون الاستثناء كليا هو ان يكون
الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فان قيل الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم قد يمتنع كما اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو حمار اذ لا يصح ان يقال لكن الحيوان موجود في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع

[illegible]

قلنا على وضع كونه جهة للصغرى اصلاً فح لا يصح تبيين كون الاستثنائي كلياً فما ذكر
اجيب بان المدعى انه لو صدقت الشرطية والاستثنائية على هذا الوجه
انتج لانا انما ادعينا في جميع المواد تحت اي شيء منها لا تصريحاً وان كانت الشرطية
مهملة لزم ان يكون حال الشرطية حال الاستثنائية حتى انحصر الحال في قولنا متى قيل
ان كان أ ب في هذا الزمان او على هذا الوضع فج د كلما كان أ ب في هذا الزمان
او على هذا الوضع فج د في هذا الزمان او مع هذا الوضع والشرط الثاني
كون الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي غير اتفاقية لان استثناء شيء
من طرفي الاتفاقية او نقيضهما لا يفيد شيئاً آخر لان الاتفاقية ان كانت
متصلة ووضع مقدمها لم ينتج عين التالي لان العلم بالتالي لا يتوقف على العلم
بالوضع او الاتصال بين المقدم والتالي لان تحقق التالي معلوم قبل تركيب
القياس والا لما علم صدق الشرطية واذا كان تحقق التالي معلوماً قبل
تركيب القياس فلا يكون مستفاداً من القياس وان رفع التالي لم ينتج رفع
المقدم اذ ليس بين طرفي الاتفاقية الموجبة اتصال لا بطريق
اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما بطريق اللزوم فظاهر اذ لا علاقة
بين طرفيها واما بطريق الاتفاق فلانهما ان كانت خاصة يكون
المقدم والتالي صادقين و ح يمتنع رفع طرفيهما مع صدقهما وان كانت
عامة فكذلك لجواز صدق طرفي الاتفاقية العامة فلم يلزم من صدق
المتصلة الاتفاقية مع كذب التالي كذب مقدمها مع ان اجتماع صدق
المتصلة الاتفاقية مع كذب التالي محال لما مر في الشرطيات من وجوب
صدق التالي في المتصلة والموجبة الاتفاقية الصادقة هذا اذا كانت

الاتفاقية متصلة

متصلة اما اذا كانت منفصلة فانها ايضاً لا تفيد الوضع ولا الرفع شيئاً لان صدق
احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء مثلاً اذا قلنا
دائماً اما ان يكون أ ب او ج د مانعة حقيقية فانما نعلم صدقها ان لو نعلم صدق
احدهما وكذب الآخر فيكون المطلوب معلوماً قبل القياس فلا يكون في
تركيب القياس فائدة والشرط الثالث كون الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الشرطية متصلة فلانه قد يصدق السالب
ويكون الحق صدق التالي تارة وكذبه اخرى مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق
القياس ايضاً ويكون الحق كذب المقدم تارة وصدقه اخرى مع كذب
التالي في الحالتين اما الاول فلانه يصدق ليس البتة اذا كان
الانسان حيواناً فالفرس حيوان لزوماً والحق صدق التالي وهو قولنا
الفرس حيوان ويصدق ايضاً ليس البتة اذا كان الانسان حيواناً فالفرس
حجر والحق كذب التالي وهو قولنا الفرس حجر صدق المقدم في الصورتين
وهو كون الانسان حيواناً واما الثاني فلانه صدق ليس البتة اذا كان
الانسان حجراً فالفرس حجر والحق كذب المقدم ويصدق ايضاً ليس البتة اذا
الانسان حيواناً فالفرس حجر والحق صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين
وهو كون الفرس حجراً فح لا يلزم من وضع المقدم سلب التالي ولا من اثبات
التالي رفع المقدم واما اذا كانت الشرطية منفصلة فلانه يصدق
القياس مع صدق احد الطرفين تارة ومع اخرى على تقدير كذب الآخر
وصدقه فانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجراً او الفرس
حجراً حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان

او الفرس حجرا كذلك والحق في الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم
في الصورتين وكذا نصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حجرا
حسبه وما نعة الجمع وما نعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس
حيوانا والحق في الاول كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين

قوله فالمتصلة اللزومية ينتج استثناء مقدمها التالي

واستثناء نقيض التالي نقيض مقدمها لكونها لازماً للزوم ولا ينعكس لجواز كون التالي
اعم والمنفصلة الحقيقية ينتج استثناء كل من الجزئين نقيض الآخر وبالعكس
لامتناع الخلو والجمع بينهما والمانعة الجمع ينتج استثناء كل من الجزئين نقيض الآخر
لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الخلو والمانعة الخلو ينتج استثناء نقيض كل
منهما عين الآخر لامتناع الخلو ولا ينعكس لجواز الاجتماع **اقول**
اذا عرفت شرائط انتاج القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي
واستثناء نقيض التالي نقيض مقدمها لان وجود الملزوم مستلزم وجود
اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم لان تحقق اللزوم بين الشيئين يقتضي ذلك
وهو معنى قوله لكونها لازماً للزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء نقيض المقدم
عين التالي ولا نقيضه ولا استثناء عين التالي نقيض المقدم ولا عينه لاحتمال
كون التالي اعم من المقدم ورفع الخاص لا يوجب رفع العام ولا اثباته
ووضع العام لا يوجب وضع الخاص ولا رفعه كقولك ان كان الشيء انسانا
فهو حيوان فان قلت لكنه انسان ينتج انه حيوان وان قلت لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان ولا يلزم من رفع الانسان رفع الحيوان ولا اثباته ولا من اثبات
الحيوان اثبات الانسان ولا رفعه فالحق ——— اللهم الا ان كان التالي

١٢١

في المتصلة مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه شيئا كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام ما دام انسانا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه
ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك انسان بالضرورة ثم قال واما ان اعتبر
الدوام في نفي التالي انتج كما تقول لكنه ليس بضاحك دائما ينتج انه ليس بانسان
وهذا ضعيف لان التالي متى كان مطلقة عامة يكون نقيضه دائمة فتنتج
استثناء نقيض التالي انما يكون ان لو اعتبر فيه الدوام فاعتبار الدوام فيه
لا يكون فيه زائدا على استثناء نقيض التالي وان كانت الشرطية منفصلة فان
حقيقية انتج استثناء كل من الجزئين نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وانتج
استثناء نقيض كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كقولك دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فان قلت لكنه زوج ينتج ليس بفرد
او لكنه فرد ينتج ليس بزوج وان قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه
فرد ينتج انه ليس بزوج وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء كل من الجزئين
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما من غير عكس اي لا ينتج استثناء نقيض
شيء منهما عين الآخر لجواز كذب طرفي مانعة الجمع معا كقولك هذا الشيء اما
ان يكون انسانا او فرسا لكنه انسان ينتج انه ليس بفرس او لكنه فرس ينتج
انه ليس بانسان وان قلت لكنه ليس بانسان لا ينتج انه فرس ولا ليس بفرس
او لكنه ليس بفرس لا ينتج انه انسان او ليس بانسان وان كانت مانعة الخلو
انتج استثناء نقيض كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو عنهما ولا ينعكس
لجواز اجتماع جزئي مانعة الخلو على الصدق كقولك هذا الشيء اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا لكنه انسان ينتج انه ليس بفرس او لكنه فرس ينتج انه ليس بانسان
واذا قلت لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بفرس ولا انه فرس او لكنه ليس بفرس
لا ينتج انه انسان ولا ليس بانسان

قوله القسم الثاني الاستقراء وهو اثبات حكم كلي لثبوته في جزئيات ذلك الكلي

وهو عكس القياس وتسميته من حيث ان الجزئيات تتوقف عليه الاوسط فان علم حصر الجزئيات بعد التتبع وسمي استقراء تاما وهو القياس المقسم وقد مر كما يقال كل جسم اما حيوان او جماد او نبات وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وان لم يعلم بعد التتبع لجواز ان يخالفه حكم غير المستقرء لحكم المستقرء كالحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لثبوت ذلك الحكم في المستقرات وهو الفرس والحمار والبقر وغيرها وحكم التمساح بخلاف ذلك **قوله في شرح العلل من الحجة هو الاستقراء** وهو اثبات حكم كلي ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي اي اثبات حكم كلي لثبوت ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي وهذا التعريف يشمل الاستقراء التام والاستقراء الناقص لانه يعم العلم بثبوت الحكم في جميع الجزئيات والعلم بثبوته في بعضها لا يقال ان مثل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم يلزم منه ان يكون استقراء لانه حكم على الكلي بواسطة ثبوته في جزئياته لان الحكم بذلك لما روي ان جماعة من الناس كانوا حيوانا وجماعة من الحيوان كانوا اجساما لو لم نقل لم يكن الحكم به لانا نقول ان الحكم على كلي في مثل ما ذكرتم انما يكون بناء على اعتبار الطبيعة الجنسية وليس ذلك بناء على مشاهدته في الجزئيات فانه من هذه الحيثية يكون استقراء ومن الحيثية الاولى يكون قياسا وعلم منه الفرق بين الاستقراء والقياس والاستقراء عكس القياس لان الاستقراء علم من جزئيه استدلال من الجزئي على الكلي والقياس استدلال من الكلي على الجزئي مثل اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم يلزم منه كل انسان جسم وهو جزئي يستدل عليه بان كل حيوان جسم وهو كلي بالنسبة اليه ولكنه يشبه القياس من حيث ان الجزئيات فيه تقوم مقام الاوسط في القياس فكما ان الاوسط في القياس يستدل بواسطته على المطلوب كذا الجزئيات في الاستقراء يستدل بواسطتها

على المطلوب فلاجل ذلك يكون الاستقراء مشابها للقياس والاستقراء على نوعين تام وناقص لانه ان علم حصر الجزئيات فهو استقراء تام وسمي القياس المقسم وقد مر ذكره وهو يفيد اليقين كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وان لم يعلم حصر الجزئيات بعد التتبع لجواز ان يكون حكم غير المستقرء مخالفا لحكم المستقرء كالحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لثبوت ذلك الحكم في المستقرات من الفرس والحمار والبقر وغيرها وحكم التمساح على خلاف ذلك فانه يقال حيوان لا يحرك الا الاعلى

قوله القسم الثالث التمثيل وهو الحاق جزئي بجزئي لشبهه به في حكم ثابت

والفقهاء يسمونه قياسا ويسمى الاول فرعا ومقيسا والثاني اصلا ومقيسا عليه ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحكم على السماء بالشبه في الحدوث لكونه مؤلفا ومتشكلا كالبيت وباثبات العلية بامرين بالدوران وهو ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح العلية من بعد الجري والترتب آخر عليه المدار والدائر وهو ضعيف لان المعلول دائر مع الجزء الاخير من العلة ومع الشرائط المساوية للعلة التامة مع ان شيئا منها ليس علة للمعلول وبامر بالترديد ويسمى سبرا وتقسيما وبان يقول مثلا علة حدوث البيت اما التأليف او الوجود والثاني باطل بالواجب فتعين الاول وذلك ضعيف اذ ليس كل حكم معللا والا يلزم التسلسل وان سلم ذلك لكن لا نسلم الحصر فيما ذكرتم وان سلم لكن لا يلزم ثبوت الحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا في علية المشترك وخصوصية الفرع مانعة فالتمثيل لا يفيد اليقين فان صحت عليته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا وهو نسبة القياس لولا الاصل من حيث ان المعنى المشترك وسط بين الاصغر والاكبر فاستلام الحجة فمن جهة لان الاستدلال اما بالكلي على الجزئي فهو القياس او بالجزئي على الكلي فهو الاستقراء او بالجزئي على الجزئي فهو التمثيل

اقول القسم الثالث من الحجج هو التمثيل وهو الحاق

شبيهه في حكم ثابت للشبيه والفقهاء يسمون التمثيل قياسًا ولا مشاحة في الاصطلاح
وسمي الاول وهو الملحق فرعًا ومشبهًا لان الفرع ما يبتنى على شيء والمشبه ما ساوى
غيره وهما ايضًا كذلك وسمي الثاني وهو الملحق به اصلًا ومشبهًا به لان الاصل
ما يبتنى عليه غيره وسمي وجه المشابهة بين الاصل والفرع جامعًا وعلة اي الحكم
الثابت في الاصل لاشتراكهما في حكم واحد نظرًا الى الحكم كما يقال
السماء حادث لكونه مؤلفًا ومتشكلًا كالبيت فالسماء هو الفرع والمشبه والبيت هو الاصل
والمشبه به والحكم هو الحدوث والجامع والعلة هو التأليف والتشكل ويثبت الجامع
في الحكم بكونه علة للحكم بطرق بالدوران وهو ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح العلية
من بعد الجري في الفرع فيسمى علية المدار للدائر والمدار هو الشيء المذكور والدائر
هو الحكم المذكور كما يقال في المثال المذكور الحدوث دائر مع التأليف وجودًا
وعدمًا اما وجودًا ففي انواع الاجسام فانها مؤلفة حادثة واما عدمًا
ففي الواجب فانه ليس بمؤلف ولا حادث فالحدوث هو الدائر والتأليف هو المدار
ودوران الشيء مع الشيء وجودًا وعدمًا علامة كون المدار علة للدائر فيكون
التأليف علة للحدوث وهو ضعيف اي عرفان اثبات الجامع في الحكم بالدوران ضعيف
يعني دلالة الدوران على علية الجامع للحكم ضعيف لان المعلول دائر مع الجزء الاخير
من العلة وجودًا وعدمًا لان الجزء الاخير من العلة اذا وجد وجد المعلول
واذا انتفى انتفى مع ان الجزء الاخير من العلة ليس بعلة للمعلول بل هو جزء العلة وكذا
الشرائط المساوية للعلة التامة فان المعلول دائر معها وجودًا وعدمًا
لانها اذا وجدت وجد المعلول واذا انتفت انتفى مع ان الشرائط المساوية
للعلة التامة ليست بعلة للمعلول بل هي شرائط العلة ويعرف اثبات الجامع

بكونه علة للحكم بطريق اخر بالترديد ويسمى سبرًا وتقسيمًا وهو ان يحصر اوصاف الاصل
وابطال ما سوى الموضوع فيتعين علة بدليل يدل على الابطال لان الجزء الاخير
من العلة اذا وجد وجد المعلول واذا انتفى انتفى مع ان الجزء الاخير من العلة
ليس بعلة للمعلول بل هو جزء العلة وكذا الشرائط المساوية للعلة التامة
فان المعلول دائر معها وجودًا وعدمًا لانها اذا وجدت وجد المعلول
واذا انتفت انتفى مع ان الشرائط المساوية للعلة التامة ليست بعلة
للمعلول بل هي شرائط العلة ويعرف اثبات الجامع بكونه علة للحكم بطريق
بالترديد ويسمى سبرًا ويعرف بطريق بعد الدوران والترديد كما هو مذكور
في كتب اصول الفقه مثاله الترديد كما يقال علة حدوث البيت
اما التأليف او الوجود لا الاصل عدم غيرهما لكن الوجود باطل ان يكون
علة للحدوث والا يلزم ان يكون الواجب حادثًا فتعين ان العلة هي التأليف
وهو موجود في السماء فيكون حادثًا وذلك ضعيف اي دلالة الترديد
على علية الجامع ضعيف لانه انما يدل ان لو وجب ان يكون كل حكم معللًا
وليس كذلك اذ لو وجب ذلك لكان هذا الحكم وهو كون كل حكم معللًا ايضًا
معللًا وكون هذا الحكم معللًا ايضًا حكم فيكون ايضًا معللًا فيلزم
التسلسل ولئن سلم ان كل حكم معلل لكن لا نسلم علته لاحد ما ذكرتم وانما
يكون كذلك ان لو كانت الاقسام منحصرة فيما ذكرتم وذلك غير معلوم
لجواز ان يكون معللًا بشيء خارج عما ذكرتم وقولكم ان الاصل عدم غيرهما
لا يدل على انتفاء غيرهما جزمًا ولئن سلم علته لاحد ما ذكرتم لكن لا يلزم منه ثبوت
الحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطًا في علية المشترك واذا
كان كذلك فلا يثبت الحكم في الفرع لعدم شرط علية الحكم فيه وهو خصوصية الاصل

كما تقال ان كونه شاخصا وان يكون شرطا في علية التأليف للحدوث فلا يلزم منه
حدوث السماء او خصوصية الفرع مانعة من الحكم في الفرع فلا يثبت الحكم في الفرع
مع وجود المانع كما تقال ان كونه سماء مانع من حدوثه واذا كان كذلك فلا يكون
التمثيل مفيدا لليقين الا بعد تحقق هذه الامور لكنه عسير جدا فان صح علية الجامع
مطلقا اي لا في صورة خاصة بل دل دليل على كونه علة مطلقا صار الاصل حشوا
لان الحاجة الى الاصل انما كان لاجل اثبات علية الجامع فيه واذا ثبت عليته
مطلقا يصير الاصل حشوا غير محتاج اليه في تصير التمثيل قياسا برهانيا مثلا
لو ثبت علية التأليف للحدوث مطلقا لا بالنظر الى البيت ولا الى غيره من الصور
المخصوصة فلا حاجة الى الحاق السماء في الحدوث بالبيت بل يثبت حدوثه بكونه
مؤلفا وكل مؤلف حادث لان التأليف علة للحدوث والتمثيل يشبه القياس
لولا الاصل من حيث ان المعنى المشترك وهو الجامع وسط بين الاصغر والاكبر
كما تقال السماء حادث لانه مؤلف فيكون شبيها بالقياس من جهة اشتماله على
المشترك المطلوب واقسام الحجة هي هذه لان الاستدلال ان كان بالكلي
على الجزئي فهو القياس وان كان بالجزئي على الكلي فهو الاستقراء وان كان
بالجزئي على الجزئي فهو التمثيل **قوله الفصل الثالث في**
لواحق الحجة وفيه ابحاث الاول في القياس المركب وهو ما يركب من مقدمات
كل ثلاث منها قياس منتج لنتيجة يكون مع مقدمة اخرى وعلى هذا الى ان يحصل
المطلوب فان صرح بنتائجها سمي موصولة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه **اقول**
لما فرغ عن اقسام الحجة واحكامها شرع في لواحقها فقال الفصل الثالث

١٢٢

في لواحق الحجة وفي هذا الفصل ابحاث البحث الاول في القياس المركب وهو
قياس يركب من مقدمات كل ثلاث منها قياس منتج لنتيجة يكون تلك النتيجة مع مقدمة
اخرى منتجة لنتيجة اخرى وعلى هذا الى ان يحصل المطلوب فان صرح بنتائج
تلك القياسات سمي تلك القياسات موصولة لاتصال نتائجها موصولة كقولنا كل ج ب و
كل ب ا ينتج كل ج ا ثم نضم هذه النتيجة مقدمة ونقول كل ج ا وكل ا د ينتج كل ج د
ثم نضم هذه النتيجة مقدمة ونقول كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو المطلوب
وان لم يصرح بنتائج تلك القياسات سمي القياسات مفصولة ومطوية لفصل
نتائجها وطيها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه ينتج كل ج ه
قوله الثاني الحجة بحسب اختلاف موادها من المقدمات تنقسم
الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وهي الصناعات
الخمس لان تلك المواد اما يقينية او غير يقينية اليقينية ستة الاوليات
وهي التي جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل
اعظم من الجزء والمحسوسات وهي التي جزم العقل بها بواسطة الحس
الظاهر كالحكم بان الشمس مضيئة وتسمى مشاهدات او بواسطة الحس الباطن
كالحكم بان لنا عطشا وخوفا وتسمى وجدانيات ولا يعد الحس الا كليا
اذ الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم
عقلي استفاده العقل من الاحساس بالجزئيات بل هو مبدأ اقتناص
بعض التصورات الكلية والتصديقات الاولية والمجربات
وهي التي يكون جزم العقل بها بواسطة تكرر مشاهدة ترتب الشيء على السـ
الموضع للسبب بواسطة انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا
لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا علة للاسهال

الحدسيات وهي التي يكون جزم العقل بها بواسطة حدس الشيء
الموجب للشيء لمشاهدة القرائن دون الأثر كحكمنا بأن نور القمر مستفاد من
الشمس بسبب اختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها قوله دون [illegible]
المجربات لأن فيه انضمام القرائن والحدس سرعة الانتقال من المبادي
إلى المطالب المتواترات وهي التي يكون الجزم بكثرة الشهادات الموقعة للعلم
كحكمنا بأن مكة موجودة القضايا الفطرية القياس وهي التي يكون الجزم
بواسطة مستقرة في العقل كقولنا الأربعة زوج بما تقرر في العقل أنها منقسمة
بعددين متساويين اقول **البحث الثاني في أقسام الحجة بحسب موادها**
الحجة بحسب موادها من المقدمات تنقسم إلى خمسة أقسام إلى البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى هذه بالصناعات الخمس وإنما انحصر الحجة
فيها لأن تلك المواد إما يقينية أو غير يقينية فالحجة التي موادها يقينية
هي البرهان والحجة التي موادها غير يقينية هي أحد الأربعة الأخرى و
لما كان معرفة هذه الخمس موقوفة على معرفة موادها بدأ بذكر المواد
أما اليقينية فستة أنواع أحدها الأوليات وهي القضايا التي
يكون جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها وإن كان تصور طرفيها كسبيا
مثل الكل أعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين والجسم الواحد في الزمان
الواحد لا يكون في مكانين فإن جزم العقل بهذه القضايا لا يتوقف إلا على
مجرد تصور طرفيها والزمان والمكان في القضية الثالثة كسبيان فإن وقع
توقف في الحكم لا يكون إلا لعدم تصور طرفيها فقط وثانيها
المحسوسات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة الحس وهو إما
الحس الظاهر كحكمنا بأن الشمس مضيئة والنار حارة فإن العقل يجزم في الأولى

بواسطة حس البصر وفي الثانية بواسطة حس اللمس والتي جزم العقل بها
مستفاد من الحس الظاهر تسمى مشاهدات وأما الحس الباطن كحكمنا بأن لنا
عطشا وبأن لنا ألما فإن جزم العقل بها مستفاد من القوى الباطنة وتسمى
هذه وجدانيات ولا تحصل من القياسات المؤلفة من المحسوسات سواء
كانت مشاهدات أو وجدانيات إلى كلية لأن الحس لا يفيد إلا حكما
جزئيا ولا كلية تستفاد منها أما الأول فلما مر في صدر الكتاب وأما الثاني فلأن حكم
الحس مخصوص بزمان الإحساس والمحسوس وأنه في غير ذلك الزمان فإن
الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة في هذا الزمان وأما الحكم بأن كل نار
حارة دائما فحكم عقلي استفاده العقل من الإحساس بالجزئيات بل الحس
مبدأ لاكتساب بعض التصورات الكلية والتصديقات الأولية فإنه قد تحصل
من المحسوسات تصور الأمور المشتركة منها والمختصة بها والتصديقات بها
فلذلك من فقد حسا فقد علوما التي تستفاد من ذلك الحس كالأكمه والعنين
وثالثها المجربات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة
تكرر مشاهدة ترتب شيء على شيء آخر إثباتا أو نفيا فيحصل بتكرر ذلك للعقل موقعا
للشيء بواسطة انضمام قياس خفي إليه وهو أنه لو كان الترتب اتفاقيا لما كان
دائما أو أكثريا كحكمنا بأن الذبح علة للموت فإنا شاهدنا ترتب الموت
على الذبح مرة بعد أخرى مع قياس خفي وهو أن ترتب الموت على الذبح لو كان
اتفاقيا لما كان دائما وكحكمنا بأن شرب السقمونيا علة للإسهال فإنا شاهدنا
الإسهال عقيب شربه مرة بعد أخرى مع قياس خفي وهو أن ترتب الإسهال
على شرب السقمونيا لو كان اتفاقيا لما كان أكثريا والذي هو الفرق بين المجربات
والحدسيات هو الذي مر ورابعها الحدسيات وهي القضايا التي

يكون جزم العقل فيه بواسطة حدس من النفس موجب للعلم لمشاهدة القرائن دون الامر
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بسبب مشاهدة اختلاف تشكلات النور
في القمر بحسب قرب القمر من الشمس وبعده عنها فقولنا دون الامر ليخرج المجربات
لان يتكرر الامر ويكرره لخصائص القرائن فاذا قلنا دون الامر خرج المجربات
وقال بعضهم الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة موقوفة على فعل يفعله
الانسان حتى يحصل له المطلوب بواسطته فان الانسان ما لم يجرب الدواء
اما بنفسه او بغيره بعمل بعض منه بعد اخرى لم يحكم الحكم عليه بكونه مسهلا
او غير مسهل دون الحدس فانه لا يتوقف عليه فعل عنه نظر لان العلم
بخواص الكواكب وتاثيرها من المجربات وليس لفعل الانسان مدخل فيه وفي النظر
نظر لان جزم العقل بان الكواكب الفلانية له خاصية قال به اولا ثم بنوا على
موقوف على فعل يفعله الانسان ليظهر تلك الخاصية والا لم تكن كما في الدواء
والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب خامسها
المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة
كثرة الشهادات الموقعة للنفس والشهادات انما يعتد النفس بعد الامن بتواطؤ
المخبرين واستناد الاخبار الى المشاهدة ولا تنحصر الشهادات الموقعة للنفس
في عدد معين فكم من شخص يحصل بعدد من الشهادات له يقين ولا يحصل
لغيره مثلها وان عدد الافاد بعينها في قصده دون غيرها فمتى حصل
للنفس علم ان كمال العدد حاصل لحكمنا بان مكة موجودة وان افلاطون
كان موجودا وسادسها القضايا الفطرية القياس
وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة مستمر في العقل اي لا يغيب
عن الذهن عند تصور طرفيها كقولنا الاربعة زوج بما عزب في العقل

ايها مسمعه [illegible]

فان الاربعة منقسمة بمتساويين وسط حاضر في الذهن دائما عند تصور الاربعة
وقال بعضهم القضايا منها اقسام اولية ومشاهدات
وحدسيات ثم قال من الحدسيات تجربيات وقضايا المتواترات وقد سبق الحدس
دفعة بشيء ثم قال واكثر ما يحصل التجربة لنا ما يتعلق بقوم من الناس
والنار اولا بالنسبة ولا بالنار ولا يقال جربت ان الشي الفلاني اسهل بل يقال
جربت انه يوثر الامر الفلاني اولا يوثر ثم قال واما القضايا التي
الى قياساتها معها من جملة القضايا الفطرية القياس فالحاصل لها
والمثال المشهور فيها حكم الانسان بنصف الاربعة والاوسط كونه احد قسميه
المساوي للقسم الاخر فهو بعينه معنى التنصيف هذا هو كلامه اقول وقد علم
مما مر تحقيق الفرق بين الحدسيات والتجربيات بما ذكر من قوله دون الامر
لان التجربة قد لا يتعلق به لما علم من قوله واكثر ما يحصل التجربة به ما يتعلق
بقوم من الناس والنار اولا بالناس ولا بالنار اللهم الا ان يقول القائل
بما مر من قوله دون الامر انه ما يكون في غير الامر لا يقول له التجربة

فعلم فهذه الست هي مبادي اول البرهان

والبرهان باعتبار مباديه اما اسد او ما يستفاد احتمال نقيضه اصلا وهو
لكن اي من هذه الست فالبرهان فان قولهم في عدم ماب
نقيضه لا ينافي قول بعض والتعين هو اعتقاد التي بدون احتمال نقيضه اصلا
وهو برهان لم ان كان الاوسط مع كونه علة للتصديق علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في نفس الامر اي نسبة كانت سواء كانت بالحمل ام اللزوم او العناد
او من هذه وبرهان ان ان كان الاوسط علة للتصديق فقط سواء كان معلولا
لها او لعليتها اولا اول اعلم ان القضايا الست المذكورة

من مبادي اولى للبرهان والبرهان يتألف منها اما ابتداء او بواسطة
من هذه الست وغير الاوليات والقضايا الفطرية القياس من الستة
لا يكون حجة على غير من حصل له الشيء بذلك الغير والعمدة في البراهين
هي الاوليات والقضايا الفطرية القياس لحصول العلم بها لكل واحد
من الناس فالبرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني
يقين هو اعتقاد الشيء بدون احتمال نقيضه اصلاً اي لا في الخارج و
لا عند المعتقد لا بتقليد ولا بتشكيك مشكك فالقياس صورة البرهان
والمقدمات مادته والنتيجة المستفادة غايته فهذا التعريف من العلل
الاربع والبرهان على قسمين برهان لم وبرهان ان لان الاوسط في البرهان
لا بد وان يكون علة لتصديق الحكم فان كان ان صح مع ذلك علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في نفس الامر سواء كانت النسبة بالحمل او اللزوم
او العناد او سلبها اي سلب النسبة سمي البرهان برهان لم لانه يعطي
اللمية اي السببية في التصديق وثبوت الحكم في نفس الامر فيكون
برهان لم معطيا للعلة مطلقا اي في الذهن والعين ويجوز ان يكون
الاوسط مع كونه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر معلولا للاكبر
او الاصغر كقولك الحجر له ثقل وكل ما له ثقل فهو طالب للمركز فالحجر
طالب للمركز والثقل الذي هو الاوسط في هذا البرهان علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر وهي كون الحجر طالبا للمركز مع ان الثقل معلول لطبيعة طالب
المركز وان كان الاوسط علة للتصديق ولا يكون علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر سمي البرهان برهان ان لانه حينئذ دل على انية الحكم
اي ثبوته في نفس الامر دون لميته والاوسط في برهان ان قد يكون

معلولا

معلولا لنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر وقد يكون معلولا لعلتها
مثال برهان لم قولك الخشب شيء مشتعل فيه النار وكل شيء مشتعل فيه
النار محترق فالخشب محترق فاشتعال النار الذي هو الوسط في هذا البرهان
علة لثبوت الاحتراق للخشب في نفس الامر وعلة ايضا للتصديق بثبوت الاحتراق
له فمتى حكم باشتعال النار فيه حكم بثبوت الاحتراق له ضرورة ومثال
برهان ان الذي يكون الاوسط فيه معلولا للنسبة كقولك الخشب محترق
وكل محترق فهو مسته النار فالخشب مسته النار فالاوسط في هذا البرهان
وهو الاحتراق ليس علة لثبوت مس النار للخشب في نفس الامر بل هو علة للتصديق
به ومعلول لنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر ومثال برهان
ان الذي يكون الاوسط فيه معلولا لعلة نسبة الاكبر الى الاصغر كقولك
هذا الشخص محموم غبا وكل محموم غبا فله قشعريرة ناخسة فهذا الشخص
له قشعريرة ناخسة فالاوسط في هذا البرهان وهو حمى الغب ونسبة الاكبر
الذي هو القشعريرة الناخسة معلولان لعلة واحدة وهي الصفراء المتعفنة
خارج العروق واعلم ان الاستثنائيات قد يكون فيها ما في مرتبة
الحد الاوسط وهي المقدمة المستثناة علة للنتيجة كقولك كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد يكون معلولا لها كقولك كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة ويسمى في كليهما عين المقدم فالمستثنى في الاول علة لوجود النتيجة
فهو برهان لم وفي الثاني معلول للنتيجة فهو برهان ان واذا كان كذلك فالقسم
المذكور للبرهان لا يعم الاستثنائيات الشاملة تحصيلا لا قياسا اللهم الا ان يقال
المراد بالحد الاوسط ما هو ما يستلزم المطلوب فيعم الاستثنائيات
ايضا قوله وَغَيْرُ اليَقِينِيَّةِ أَيْضًا سِتَّةٌ المَشْهُورَاتُ

وهي التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس بها كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح المسلمات وهي التي مسلمة في علم او عند الخصم كتسليم الفقهاء
الاجماع والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من المقدمات
المشهورة او المسلمة او منهما حقة كانت او باطلة لالزام الخصم او دفع
الالزام او دفع الالزام المقبولات وهي التي تقبل من شخص للاعتقاد
فيه كالماخوذ من العلماء والمشايخ المظنونات وهي التي يحكم
بها للاعتقاد الراجح والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى خطابية فهي
قياس مؤلف من المقدمات المظنونة او المقبولة التي ليست بمشهورة او منهما
صحيحة كانت او فاسدة لاقناع السامع والظن الغالب المخيلات
وهي التي تتأثر النفس عنها بقبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا فهو قياس مؤلف من المقدمات المخيلة صادقة كانت
او كاذبة لانفعال النفس بالترغيب والترهيب الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم ككل موجود في الجهة والقياس المؤلف
منها يسمى مغالطة وسفسطة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحقيات او شبيهة بالمشهورات وهي التي اذا اوردت
على النفس اثرت فيها ثم اذا فكرت فيها وبحثت عنها تعانيا تاما ظهر
انه مثل ما قال النصير لحال طالما او مطلوما والمؤلف منها يسمى قياسا مشاغبيا
اقول اما المواد العقلية فستة انواع
ايضا الاول المشهورات وهي القضايا التي يحكم العقل بها
بواسطة اعتراف الناس بتلك القضايا اما لمصلحة عامة كقولك العدل حسن
والظلم قبيح او بسبب رقة كقولك مراعاة الضعفاء والمساكين محمودة

اوجه

اوجه كقولك مجاوزة اهل البيت لا تحمد او بسبب عادات وشرائع وآداب
كقولك كشف العورة عند الناس قبيح الثاني المسلمات وهي
القضايا التي تكون مسلمة في علم او عند الخصم كتسليم الفقهاء الاجماع والقياس
بالصحة وتسليم المهندس امتناع احاطة خطين مستقيمين بسطح واحد والقياس
المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا فالجدل قياس مؤلف من المقدمات المشهورة
او المسلمة او منهما حقة كانت تلك المقدمات او باطلة لالزام الخصم او دفع
الالزام وحينئذ يجوز ان يكون صورته صحيحة بحسب تسليم الخصم وان لم يصح في نفس
الامر كالاستقراء الناقص والتمثيل والضروب العقيمة من الاشكال الاربعة
الثالث المقبولات وهي القضايا التي تقبل من شخص للاعتقاد
فيه اما لزيادة علم او دين او لامر سماوي كالماخوذات من العلماء
والمشايخ الرابع المظنونات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها للاعتقاد الراجح بتلك القضايا كقولك فلان يطوف بالليل
فهو متلصص بناء على الاعتقاد الراجح بان كل من يطوف بالليل فهو متلصص
والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى خطابة فالخطابة قياس مؤلف من
المقدمات المظنونة او المقبولة التي ليست بمشهورة او منهما صحيحة
كانت تلك المقدمات او فاسدة لاقناع السامع والظن الغالب ولهذا
جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب العقيمة فيها الخامس
المخيلات وهي القضايا التي تتأثر النفس عند ورودها
عليها بقبض او بسط سواء كانت تلك القضايا صادقة او كاذبة كقولك
في النفس والوهم العسل مرة مقيئة فتنفر النفس عنها وفي البسط
والوعد الخمر ياقوتة سيالة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا

فالشعر قياس مؤلف من المقدمات المخيلة صادقة كانت تلك المقدمات او كاذبة
لا يقال الشعر بالترغيب في امر الشر ونفره والترهيب عن امر

السادس

الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
باحكام المحسوسات اذ هو تابع للحس فيحكم كقولنا كل موجود في الجهة
ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل والشرع دفعاها لعدّت
من الاوليات والقياس المؤلف منها يسمى مغالطة وسفسطة والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحقيات او شبيهة بالمشهورات
وهي القضايا التي اذا وردت على النفس اثرت فيها ثم اذا فكرت فيها والتفت
اليها انتقلت بانها باطل او وذلك مثل ما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه
في بادي النظر يؤثر في النفس ويعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ظالما كان
او مظلوما ثم اذا فكر فيه علم وتيقن ان الظالم لا ينصر اخا كان او غيره
وقد قيل ان نصرة الظالم بان يمنع من الظلم والقياس المؤلف منها يسمى مشاغبيا
والسفسطة والشغب بحسب صنف واحد وهو المغالطة والسوفسطية مقابلة
الجدل لانه من المشبهة بالمشهورات فقط والجدل من المشهورات والسفسطة
في مقابلة البرهان لانها من المقدمات المشبهة باليقينيات والبرهان من اليقينيات

فصل وأسباب الغلط أما لفظية أو معنوية فالأولى

اما في اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب هيئاته في نفسه كاختلاف التصاريف
او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام او في المركب فهو اما ان يتعلق
بنفس التركيب كما يقال كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فان لفظه
هو يحتمل عوده الى العاقل ويحتمل عوده الى المعقول او بوجود التركيب
فيظن التركيب الموجود معدوما كقولنا الخمسة زوج وفرد وكلما كان

زوجا

زوجا وفردا فهو زوج لان معناه انها مركبة من الزوج والفرد لا انها
موصوفة بهما ويسمى هذا تفصيل المركب لانه يعد فيظن التركيب المعدوم موجودا
كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر ويسمى هذا تركيب المفصل

اقول اسباب الغلط اما لفظية
او معنوية لان الغلط اما ان يقع من قبل اللفظ او من المعنى فاللفظية اما ان يكون
في اللفظ المفرد او في المركب اما الغلط الذي يقع في اللفظ المفرد فاما ان يكون
بحسب جوهر اللفظ وذلك يكون فيه لولا ان جوهر اللفظ يحتمله ويدخل
فيه الاشتراك والمجاز والتشكيك وسائر الالفاظ واما ان يكون بحسب هيئاته
في نفسه كاختلاف التصاريف وذلك كصيغة المختار فانها مشتركة بين
الفاعل والمفعول والاشتراك فيه انما عرض بحسب هيئته في نفسه لا من خارج
واما ان يكون بحسب هيئاته من خارج عنه وذلك كاختلاف الاعراب مثل
نصب الفاعل ورفع المفعول واختلاف الاعجام لنقط حروف من حيث
لا ينبغي ان يكون له نقط وعدم نقطه حيث ينبغي ان يكون له نقط وكذلك
في الشكل او نقص منه فيقع الغلط بسبب ذلك واما الغلط الذي يقع في اللفظ
المركب فهو اما ان يتعلق بنفس التركيب من حيث هو التركيب او بوجوده او بعدمه
اما الاول فهو ان يتعلق بنفس التركيب كالاشتراك فيه كما يقال
كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فان لفظه هو يحتمل عوده الى العاقل
ويحتمل ان يعود الى المعقول وكما يقال ضربت زيدا فان زيدا يحتمل ان يكون
فاعلا ويحتمل ان يكون مفعولا واما الثاني فهو ان يتعلق بوجود التركيب
فيظن التركيب الموجود معدوما كقولنا الخمسة زوج وفرد وكلما
كان زوجا وفردا فهو زوج لان معنى قولنا الخمسة زوج وفرد

اسما مركبة من الزوج والفرد لا انهما موصوفة بانها زوج وفرد

فان الظن بكونها موصوفة بهما يوجب الظن بكون التركيب الموجود معدوما

ويسمى هذا بمفصل المركب لانه يظن ان المركب مفصل واما الثالث

فهو ان يتعلق بعدم التركيب كما يظن ان التركيب المعدوم موجود كما قال لله در سابق احمد

منطق جوهره في الشعر وهذا الظن يوجب كون التركيب المعدوم موجودا

لان التقدير ان جوده في غير الشعر ويسمى هذا بتركيب المفصل لانه يظن انه هو

مفصل مركب **قوله والثانية اما ان يكون بالنسبة الى النتيجة اولا**

والثاني اما ان يتعلق باحد طرفي القضية او بهما جميعا والذي يتعلق باحد طرفيها

يسمى سوء اعتبار الحمل مثل اخذ المخلوق مكان اللاحق واخذ ما بالذات مكان

ما بالعرض واخذ المطلق بدل المقيد واخذ الكل مكان الجزء والذي يتعلق

بطرفيها فهو ان يظن كل منهما مقام الاخر ويسمى ايهام العكس كما يحكم

ان كل موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود والذي يكون بالنسبة

الى النتيجة فاما ان يكون القياس على هيئة ضرب منتج اولا فالاول اما ان يكون

نتيجة عين احدى المقدمتين اولا فان كانت يسمى مصادرة على المطلوب

كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ناطق الكبرى والنتيجة واحد وان لم يكن

فاما ان يكون في شيء من مقدمتيه تركيب زائد على نفس تلك المقدمة اولا

فان لم يكن يسمى اخذ ما ليس بعلة علة وان كان يسمى جمع المسائل في مسئلة وان لم يكن

القياس على هيئة ضرب منتج يكون الفساد من جهة الصورة مثل زيد انسان

والانسان كلي ينتج زيد كلي وفساده لعدم كون الكبرى كلية

اقول **اسباب الثانية للغلط** في ان يكون من جهة

المعنى فاما ان يكون بالنسبة الى النتيجة او لم يكن والثاني اما ان يتعلق باحد طرفي القضية

اوبهما

او بهما جميعا اما الذي يتعلق باحد طرفيها فيسمى سوء اعتبار الحمل ويحته اصناف

مثل اخذ المخلوق مكان اللاحق واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض واخذ

المطلق بدل المقيد واخذ الكل مكان الجزء واما الذي يتعلق بطرفي القضية

فهو ان يظن كل من طرفي القضية مقام الاخر ويسمى ايهام العكس كما يحكم ان كل

موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود واما الذي يكون بالنسبة

الى النتيجة فهو على اربعة اقسام لان القياس لا يخلو اما ان يكون على هيئة

منتج اولا فالاول اما ان يكون نتيجة عين احدى المقدمتين اولا فان كانت

نتيجة عين احدى المقدمتين يسمى مصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بشر وكل بشر ناطق الكبرى والنتيجة واحد لان النتيجة وهي قولنا كل انسان

ناطق عين قولنا كل بشر ناطق لاتحاد الانسان والبشر مرادفان وان لم يكن النتيجة

عين احدى المقدمتين والتقدير كون القياس غير منتج بالنسبة الى النتيجة فيكون

نتيجة مباين للنتيجة المطلوبة والا لكان منتجا لا يخلو اما ان يكون

في شيء من مقدمتيه تركيب زائد على نفس تلك المقدمة اولا فان لم يكن يسمى

اخذ ما ليس بعلة علة وان كان يسمى جمع المسائل في مسئلة وان لم يكن القياس

على هيئة ضرب منتج يكون الفساد من جهة الصورة مثل زيد انسان والانسان

كلي ينتج زيد كلي وفساده لعدم كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي

قوله ولنذكر امثلة المغالطات المعنوية التي لم نذكر امثلتها

المغالطة الاولى اخذ المخلوق مكان اللاحق المركب مسح الوجه

لانه لو وجد اما ان يحتاج الى كل جزء اولا فان احتاج لزم احتياج الشيء الى

نفسه لان كل جزء نفسه والا لزم استغناؤه عن جزء وذلك محال وحل

المحتاج اليه وجوده لا نفسه فلا يلزم احتياج الشيء الى نفسه وقد يتعلق اخذ المخلوق

وهو المركب مكان اللاحق وهو وجوه الثانية في اخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض لحماء الشعر يمكن لان علته التامة ان يخصص يلزم يحقق
احماتها ويلزم من تخصيصه امكانه والا يلزم ان يكون عدمه لعدم علته لان تخصيصه
لتحقق علته وكل ما عدمه بالغير كان وجوده ممكنا حل يمنع تحقق عدمه
لعدم علته على تقدير عدم علته لجواز ان يكون هو وعلته ممتنع في نفس الامر
بحسب الذات الثالثة في اخذ المطلق بدل المقيد كل من قال
ان الانسان حجر فهو قائل انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق ينتج كل من قال
ان الانسان حجر فهو صادق وحله ان اراد انه صادق في جميع
اقواله فصدق الكبرى ممنوع وان اراد انه صادق في ان الانسان جسم
فلا يكون النتيجة ما ذكرنا قوله
لما ذكر المغالطات المعنوية شرع في امثلتها التي لم نذكر منها المغالطة
الاولى في اخذ اللاحق مكان اللاحق اي في تبديل اللاحق باللاحق وكما يقال
المركب ممتنع الوجود لانه لو وجد اما ان يحتاج الى جميع اجزائه او لا فان
احتاج الى جميع اجزائه لزم احتياج الشيء الى نفسه لان كل اجزائه نفسه و
المحتاج اليه مقدم على المحتاج فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال وان لم يحتج
المركب الى جميع اجزائه فيكون المركب مستغنيا عن بعض اجزائه والا يلزم
احتياجه الى جميع اجزائه والتقدير خلافه واذا كان مستغنيا عن بعض
اجزائه فلا يكون ذلك البعض جزءا له وانه محال حله
المحال ان المركب على تقدير وجوده يحتاج الى جميع اجزائه فلا نسلم احتياج
الشيء الى نفسه لان المحتاج اليه وجود المركب لا نفسه ووجوده غير
نفسه فلا يلزم احتياج الشيء الى نفسه فقد وضع اللاحق وهو المركب نفسه
مكان

١٤١

مكان الاخر وهو وجوده المغالطة الثانية في اخذ
ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخلو اما ان
يكون علته التامة متحققة او لا فان كانت متحققة يلزم تحقق اجتماع النقيضين
فتحققه يستلزم امكانه وان لم يكن علته التامة متحققة يلزم ان يكون عدمه
لعدم علته لان تحققه لتحقق علته فيكون عدمه لعدم علته وكل ما عدمه
لعدم علته يكون عدمه بالغير وكل ما عدمه بالغير وجوده ممكن فيلزم امكان
اجتماع النقيضين حله لا نسلم انه لو لم يكن علة اجتماع النقيضين متحققة
كان عدم اجتماع النقيضين لعدم علته على تقدير عدم علته لجواز ان يكون هو وعلته ممتنعين
في نفس الامر بحسب الذات فقد اخذ ما بالذات وهو عدم اجتماع النقيضين مكان
ما بالعرض وهو ان يكون العدم لعدم علته المغالطة الثالثة
في اخذ المطلق بدل المقيد كما يقال كل من قال ان الانسان حجر فهو قائل بانه
جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق وحله ان اراد بقوله كل من قال انه جسم
فهو صادق انه صادق في جميع اقواله فصدق الكبرى ممنوع وان اراد انه
صادق في ان الانسان جسم فيكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق في انه جسم ولا نزاع فيه فقد اخذ المطلق وهو انه صادق
مطلقا بدل المقيد وهو انه صادق في انه جسم قوله
الرابعة في اخذ الكل مكان الجزء الجنس الطبيعي يمتنع وجوده
لانه موقوف على الجزء او على فصول اذ لو لم يوجد شيء من انواعه لما وجد
اصلا لكن كل واحد من انواعه متقوم به لافتقار الكل الى الجزء فوجوده
موقوف على وجوده وهو ممتنع حله الجنس يحتاج الى الفصل والمحتاج

الى الجنس النوع لا الفصل فلا يلزم توقف الشيء على نفسه الخامسة وضع ما ليس بعلة علة
كلما كان الاربعة موجودا فالثلاثة موجود وكلما كان الثلاثة موجودا
فهي فرد فكلما كان الاربعة موجودا فهي فرد حله منع
الصغرى الكبرى فان استناد الى الثلاثة فهي كلما كان الاربعة موجودا
فالثلاثة فرد وهو حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة فردا مكانها
السادسة جمع المسائل في مسئلة الانسان وحده ضحاك
وكل ضحاك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان حله الصغرى مركبة
من قولنا الانسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان ضحاك والثانية لا مدخل
لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج هذه هي المغالطة
المختصة ببعض المواد اقول المغالطة الرابعة
في اخذ الكل مكان الجزء اي في تبديل الجزء بالكل كما يقال الجنس الطبيعي يمتنع
وجوده في الخارج لانه موقوف على نفسه وما هو موقوف على نفسه يمتنع وجوده
في الخارج وانما قلنا انه موقوف على نفسه لانه موقوف على جميع انواعه
ضرورة اذ لو لم يوجد شيء من انواعه لما وجد الجنس اصلا لكن كل واحد
من انواعه مفتقر اليه لافتقار الكل الى الجزء فيلزم ان يكون الجنس الطبيعي
موقوفا على ما هو مفتقر اليه والموقوف على المفتقر اليه موقوف على نفسه
وهو محال موجود محال حله لا نسلم ان الجنس يحتاج الى جميع
انواعه بل الجنس يحتاج في وجوده الى فصل جميع انواعه والمحتاج الكل
الى الجنس انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه فقد اخذ
الذي هو النوع مكان الجزء الذي هو الفصل المغالطة الخامسة
في وضع ما ليس بعلة علة كما يقال كلما كان الاربعة موجودا فالثلاثة

موجود

موجود وكلما كان الثلاثة موجودا فهي فرد ينتج كلما كان الاربعة
موجودا فهي فرد حله منع الصغرى في الكبرى وهي قولنا كلما
كان الثلاثة موجودا فهي فرد فانه راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كان
الثلاثة موجودا فالثلاثة فرد فينتج كلما كان الاربعة موجودا فالثلاثة فرد
وهذا حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة فردا وهو كلما كان الثلاثة
موجودا فهي فرد مقام علته المغالطة السادسة
في جمع المسائل في مسئلة كما يقال الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان ينتج
الانسان وحده حيوان وليس كذلك اذ غير الانسان ايضا حيوان
حله الصغرى مركبة من قولنا الانسان ضحاك ولا شيء من غير
الانسان بضحاك والثانية لا مدخل لها في الانتاج لان الصغرى السالبة في
الشكل الاول غير منتجة واذا لم يكن للثانية مدخل في الانتاج بقي الانسان
ضحاك وكل ضحاك حيوان وهو ينتج الانسان حيوان وهو حق فقد جمع المسائل
في الانسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان بضحاك في مسئلة وهي الانسان
وحده ضحاك هذه هي المغالطات المختصة ببعض المواد اي لا يمكن بها اثبات مطلوب معين
قوله وَأَمَّا الْعَامَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ بِهَا اِثْبَاتُ الْمَطْلُوب
وبعضه مكرره ونحن نذكر لها مثالا المدعى ثابت اذ لو لم يكن ثابتا يلزم
استلزام الشيء الاخر لانه لو لم يثبت على ذلك التقدير يلزم ثبوت نقيضه
على ذلك التقدير فينعكس بالنقيض الى قولنا لو انتفى نقيض الشيء يلزم ثبوت
المدعى وهو محال لان المدعى ايضا شيء حله انه لا يلزم
من عدم استلزام الشيء على التقدير لزوم بعض استلزام
الشيء لنقيض التقدير وحينئذ لا ينعكس

اصول ـــ اما المغالطات العامة التي تمنع اثبات المطلوب

واثبات بعضه مكشوف واكثر مسائل الخلاف يكون من هذا القبيل ونحن نذكر
عدة منها الاول المدعي ثابت اذ لو لم يكن ثابتا يلزم انتفاء جميع الاشياء لانه
لو لم يثبت جميع الاشياء على تقدير انتفاء المدعي يلزم ثبوت بعض انتفاء الاشياء
على ذلك التقدير وكلما ثبت عدم المدعي ثبت بعض انتفاء الاشياء وينعكس هذا
بعكس النقيض الى قولنا لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعي وهو محال
لان المدعي ايضا شيء حل انه لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء
على تقدير عدم المدعي لزوم بعض انتفاء الاشياء لهذا التقدير لجواز ان يكون
معه بطريق الاتفاق وحينئذ لا ينعكس بعكس النقيض اذ الاتفاقية لا تنعكس
الثاني الشيء الذي هو اخص من المدعي لا يخلو اما ان يكون واقعا
في الواقع او لم يكن فان لم يكن واقعا في الواقع يلزم ثبوت المدعي لان ثبوت الاخص
يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يجب ان يكون المدعي ثابتا في الواقع
في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعي وكلما لم يثبت ثبت اصلا وانه محال
لانه لا يلزم ان لا يكون الخاص خاصا حل ان الشيء الاخص
اذا لم يكن موجودا جاز ان يكون ذلك باعتبار كون الشيء لخص لا باعتبار
وجود ام نحو هذه الصفة وحينئذ لا يلزم على تقدير عدمه كون
الاخص مساويا للاعم فلا يثبت المدعي الثالث لو كان
المدعي غير مسلم لارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده
والمقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فلانه لو كان عدمه
ثابتا في نفس الامر لكان وجوده مسلما لارتفاع امر واقع

فهو

وهو عدمه والتقدير ان وجوده غير مسلم لارتفاع امر واقع هذا
خلف فثبت ان المدعي لو لم يكن مسلما لارتفاع امر واقع يلزم
وجوده واما بيان حقية المقدم فلانه لو كان وجود المدعي مسلما
لارتفاع امر واقع لكان وجوده مسلما لهذا الاستلزام والاخر وجود
المدعي بدون ارتفاع امر واقع فلا يكون مسلما له لكن التالي باطل
لانه لو كان وجوده مسلما لا يستلزم رفع الواقع لكان عدمه استلزام
رفع الواقع مسلما لعدم المدعي بعكس النقيض وقد بينا ان عدم استلزام
رفع الواقع مسلم لوجوده هذا خلف حل لا نسلم ان
وجوده لو كان مسلما لرفع عدمه يلزم خلاف المقدر لان
استلزامه لرفع الواقع الذي هو عدمه يكون صادقا على تقدير عدمه
لا في نفس الامر والمقدر انه غير مسلم لرفع الواقع في نفس الامر
لا على هذا التقدير ولا مساواة بينهما فلا يلزم الخلف ولو فصل
نحن نقول هكذا لو كان المدعي غير مسلم لارتفاع امر واقع لا في نفس
الامر ولا على تقدير يلزم وجود المدعي لكن المقدم حق فكذا التالي
اما الملازمة فكما مر واما المقدم فلانه لو كان مسلما لارتفاع
امر واقع في نفس الامر او على تقدير يكون مسلما لهذا الاستلزام
بما مر وينعكس بعكس النقيض الى ان عدم هذا الاستلزام يستلزم
عدم المدعي والتقدير ان عدم هذا الاستلزام يستلزم لوجوده
هذا خلف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام حينئذ
مسلم لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى التقدير
لا عدم استلزامه في نفس الامر او على التقدير فلا يلزم الخلف

فائدة الثالث أجزاء العلوم ثلثة موضوع وقد مر ذكره ومبادي

وهي الاشياء التي يبنى عليها مباحث ذلك العلم علما وهي اما تصورات وهي تعريف الموضوع واجزائه وجزئياته ان كانت له جزئيات ولعراضها الذاتية او تصديقات وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات ذلك العلم او يبنى اليها قياساته وهي اما بينة كالاوليات او غيرها اما مسلمة لعلية الظن والمسامحة وقد تبين في علم اخر وقد لا تبين في علم اصلا وتسمى اصولا موضوعة او مأخوذة على التسليم والانكار وتسمى مصادرات وقد لا تبين في علم اصلا او تبين في ذلك او في علم اخر

اقول البحث الثالث

في اجزاء العلوم كل علم له اجزاء ثلثة موضوع ومبادي ومسائل لان ما يتعلق بذلك العلم ان كان مما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فالمبادي اما الموضوع فقد مر ذكره في اول الكتاب وهو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء متعددة اما الاول فكالمقدار للهندسة فان المهندس يبحث عن عوارضه الذاتية وكالعدد للحساب فان الحاسب يبحث عن عوارضه الذاتية واما الثاني فلابد وان يشارك تلك الاشياء في شي واحد والا لما كان علما واحدا بل مسائل متعددة وتلك المشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت الثلثة موضوعا للهندسة فانها مشاركة في الكم المتصل الذاتي لها واما في نسبة متصلة كالنقطة مع هذه الثلثة ان كان لها ايضا مدخل

[illegible] في التعليم [illegible]

المتصلة بينها وهي ان نسبة النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح وكنسبة السطح الى الجسم من حيث انها نهايات متصلة واما في النسبة الى مبدأ واحد كموضوعات علم الكلام المنسوبة الى مبدأ واحد وهو الشرع واما في النسبة الى الغاية واحدة كالاركان والامزجة والاخلاط والاعضاء وغيرها عند من جعلها موضوعات علم الطب فانها مشتركة في ان البحث عن عوارضها من جهة انتسابها الى الصحة التي هي غاية علم الطب فيكون مشاركة في غاية واحدة واما المبادي وهي الاشياء التي يبنى عليها مباحث ذلك العلم علما فهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك العلم كتعريف الجسم الطبيعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي وتعريف اجزاء موضوع ذلك العلم كتعريف الهيولى والصورة اللتين هما جزءا الجسم وتعريف جزئيات الموضوع ان كان له جزئيات كتعريف الجسم البسيط والمركب وتعريف اعراضه الذاتية كتعريف الحركة والسكون العارضين واما تصديقات وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات ذلك العلم او يبنى اليها قياساته وهي اما بينة او غير بينة والبينة اما عامة لجميع العلوم كالاوليات مثل قولنا الشي اما ان يكون واما ان لا يكون وان الشي لا يثبت نفسه وان الشي الواحد لا يكون في آن واحد في محلين وتسمى امثال ذلك اصولا متعارفة او خاصة ببعض العلوم كقولنا الخطان المستقيمان لا يحيطان بسطح فانه خاص بالهندسة كقولنا الاشياء المساوية لشي واحد متساوية وان نصف كل شي اقل من مجموعه مشترك بينها الهندسة والحساب وما يتعلق بهما ولا يتعدى الى غير ما يحث الكم

وهو السبعة اما ان يسلمها المتعلم على سبيل حسن الظن والمسامحة
او يقبلها على الشك والانكار اما الاولى فقد يبين في علم آخر كقولك
اذا مرت الدائرة العظيمة على قطبي عظيمة اخرى مرت الاخرى
ايضا بقطبيها فانه من مبادي الهيئة وبيّن في كتاب الأكر وقد لا يبين
في علم اصلاً كما في اول كتاب اقليدس لنا ان نصل من كل نقطة
الى نقطة بخط مستقيم وان نعمل دائرة على كل نقطة وباي بعد اردنا
وتسمى هذه اصولا موضوعة واما المصادرات وهي التي يسلمها
المتعلم على سبيل الشك والانكار وتسمى مصادرات وهي قد لا تبين
في شيء من العلوم اصلاً كقولك غير المتناهي لا يزيد على غير المتناهي او يبين
في ذلك العلم بعينه لكن في موضع آخر منه وهذا كثيرا او يبين في علم آخر
كتركب الجسم من الهيولى والصورة فانه من مبادي الطبيعي ومسائل
الامور العامة ويبين في الامور العامة واما المسائل فهي القضايا
التي يشتمل العلم عليها ويطلب الدليل عليها في ذلك العلم وهذا العلم
للحمليات والشرطيات وموضوعات تلك المسائل اما موضوع ذلك
العلم كما يقال في الطبيعي هل الجسم متحرك بالذات واما نوع منه كما يقال
الحيوان هل هو مركب من غير المركبات واما عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال
هل الحركة تقع فيها المضادة واما عرض ذاتي لانواع موضوع العلم
كما يقال هل النمو يكون في اصناف الحركة فان النمو عرض ذاتي للحيوان
الذي هو نوع موضوع الطبيعي واما عرض ذاتي لموضوع العلم كقولك
هل الزمان يجري انصرامه فان الزمان عارض للحركة والحركة للجسم
الذي هو موضوع الطبيعي واما موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولك

هل الجسم المتحرك بالجميع فيه اقتصار سرى وطبع معًا واما نوع
من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال هل الحيوان
المتحرك يخلو عن ارادة واما نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي لذلك
النوع كما يقال هل الحيوان المريد يتخلف حركته عن ارادة التحريك
واما عرض ذاتي لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما يقال
هل بطوء الحركة لتخلل السكون فان البطوء عرض ذاتي للحركة وهي عرض
ذاتي ايضًا والاول مع الثاني وقع موضوعًا في المسألة المذكورة وليس
في هذا البحث كثير فائدة ولكنا اوردناه للتعلم واما المحمولات
تلك المسائل فيجب ان لا يكون معرفة لموضوعاتها لان الدليل الذي لا يطلب
بالدليل فان طلب الحمل على الشيء انما يكون بعد معرفة الشيء اللهم الا
ان لا يكون الموضوع متصورا بحقيقته بل بوجه من الوجوه فانه
حينئذ جاز ان يكون بعض مقوماته مطلوبًا بالدليل لان المقوم حينئذ
لا يكون جزءا مما فهم من الموضوع بل المعروض فيجوز ان يطلب بالدليل

قوله الرابع المطالب أصولٌ وفروعٌ الاصول فهو

ما يقوم مقام العمود ولا يقوم العمود مقامه ان يعد مطلب ما انما يطلب
به ماهية الشيء معروضا او موجودا فيجابها ومطلب هل وهو اما
بسيط وهو الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا مثل زيد موجود او مركب
وهو الذي يطلب به وجود شيء بحال كذا مثل هل زيد موجود في الدار
ومطلب اي وهو الذي يطلب به التمييز بعد العلم بالمشاركة فيجاب بالمميز
ومطلب لم وهو الذي يطلب به العلة اما للتصديق فقط مثل لم كان الجسم
محدثا او له وللوجود اما مطلقا او بحال كذا مثل لم كان الحركة

٠١٠

موجود ولم كانت الحركة سريعة والفروع وهو ما يقوم الغير مقامه
مثل كيف واين ومتى وكم ومن وانما كانت فروعًا لانها يطلب بها علوم
جزئية بالقياس الى الامهات فان ما لا كيفية له وما ليس باين وما ليس
في زمان وما لا يوجد فيه وما لا عقل له لا يسأل بها وجميعها يدخل تحت
مطلب اي كما يقال على اي كيفية هو وفي اي مكان واي زمان هو واي مقدار له

اصول — البحث الرابع في المطالب العلمية وهي

تنقسم الى اصول وفروع اما الاصول فهي ما يقوم مقام الغير
ولا يقوم ذلك الغير مقامه فاربعة مطالب مطلب ما وهل واي ولم
اما مطلب ما فانما يطلب به ماهية مفهوم الاسم ويجاب بتفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالًا كما يقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد مجرد عن المادة
او يطلب ماهية شيء موجود ويجاب باصناف المقول في جواب ما هو
بالحد حقيقةً وبالرسم توسعًا واضطرارًا والاول يعرف بحسب
الاسم والثاني بحسب الحقيقة واما مطلب هل فهو اما
بسيط او مركب والبسيط هو الذي يطلب به وجود الشيء مطلقًا اي ما يكون
الوجود فيه محمولًا مثل هل زيد موجود والمركب هو الذي يطلب به
وجود شيء بحال كذا اي ما يكون محمول المطلوب امورًا وراء
الوجود ويكون الوجود فيه رابطة مثل هل زيد موجود
في الدار واما مطلب اي فهو الذي يطلب به
التمييز بعد العلم بالمشاركة اما في معنى التسمية او اخص من التسمية
فيجاب بالمميز مثل اي شيء هو واي جسم هو ويجاب بالمميز وهل
مطلب اي شيء من الفروع لان مطلب ما شيء عنه احد هو يطلب السؤال

والمميز جميعا واما مطلب لم فهو الذي يطلب به العلة اما
للتصديق فقط وهي الحد الاوسط مثل لم كان الجسم محدثا او للتصديق
وللوجود اما مطلقا مثل لم كانت الحركة موجودة او بحال كذا
مثل لم كانت الحركة سريعة ومثل مطلب لم الصادق الفروع لان مطلب
ما يغني عنه اذ يقوم مقامه مثل ما الذي هو العلة فعلى هذا الراي
تنحصر الاصول في ما وهل فما للتصور وهل للتصديق وعلى الاول اثنان
للتصور وهما ما واي واثنان للتصديق وهما هل ولم واما الفروع
فهو ما تقوم الغير مقامه فمثل كيف واين ومتى وكم ومن وانما كانت
فروعًا لانها يطلب بها علوم جزئية بالقياس الى الامهات ولا تعم
فانها فان ما لا كيفية له وما ليس باين لا يسأل عنه باين وما ليس
في زمان لا يسأل عنه بمتى وما لا يوجد فيه لا يسأل عنه بكم وما لا عقل
له لا يسأل عنه بمن ويقوم الصاعرها مقامها اذ يدخل جميعها
تحت مطلب اي كما يقال على اي كيفية هو وفي اي مكان وفي اي زمان هو
واي مقدار له فعلم منه الشك ان الكل اي من الامهات لصدق
تعريف الامهات عليه والقسم الاول من مطلب ما هو الذي يطلب به
ما يعنيه مفهوم الاسم مقدم على باقي المطالب لان باقي المطالب متأخر
عن فهم معنى الاسم والقسم الثاني منه وهو المطالب به ما هيه
شيء موجود متأخر عن هل البسيط الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا
لان يطلب الحقيقة الموجودة فرع العلم بوجود تلك الحقيقة والله اعلم
بالصواب والله المرجع والمآب

لا يسأل عنه بكم صح

معالطة قال الله تعالى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا ينتج من الاول لو علم الله فيهم خيرا لتولوا [illegible] لان الخير
[illegible] التولى [illegible] لو اداه حلف على قضية التصال الكبرى كذب [illegible] لانها لا تدل الا على مطلق الاتصال والكبرى [illegible]
[illegible] عليها [illegible] مهملة والمهملة في قوة الجزئية والكبرى الجزئية لا ينتج في الشكل الاول لان احد شروطه كلية الكبرى [illegible]
ما ذكرتم والجواب عنه ان اشتراط كلية الكبرى مراد [illegible] اندراج الاصغر في الاوسط [illegible] اعم من الاندراج او كان
[illegible] الصغرى [illegible] المحكوم عليه في الكبرى [illegible] قيل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الذين اخبر عنهم في الآية بانهم لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم هم باعيانهم الذين اخبر عنهم بانهم لو اسمعهم لتولوا فالمحكوم عليه
[illegible] المحكوم عليه [illegible] الانتاج الجواب [illegible] ان [illegible] الاسماع الذي هو مقدم الكبرى [illegible]
[illegible] والاسماع [illegible] الذي هو تالي الصغرى [illegible] على تقدير علمه الخير فيهم وعلم تعالى بذلك [illegible] في قوة المسافة [illegible] الاكبر
الاوسط متحدا [illegible] الاسماع الثاني [illegible] على التقدير الاول ايضا [illegible] لان الاوسط [illegible] المتضاد
والمسافة [illegible] ان يكون [illegible] الآخر [illegible] الكبرى الكاذبة [illegible]

مغالطة [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] مطلق فقيل هذا [illegible]
[illegible] العام [illegible] من الممكن [illegible] العام [illegible]
[illegible] ليس بممكن [illegible] العام [illegible] بممكن [illegible]
بممكن [illegible] بالامكان العام فيمتنع كل ما ليس بممكن بالامكان العام ممكن [illegible]
العام هذا خلف [illegible] الكبرى فلان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وهو اما الواجب او الممتنع [illegible] الممكن الخاص وكل واحد من الواجب [illegible]
والممتنع ممكن بالامكان العام [illegible] ان يكون الفروض [illegible] الجانب المخالف لكل واحد منهما اما في الواجب
فلان احد [illegible] الامكان [illegible] يكون الواجب واجبا هذا خلف واما في
الممتنع فلان احد [illegible] الامكان [illegible] الوجوب [illegible] الايكون الممتنع ممتنعا هذا
خلف واذا كانت الضرورة [illegible] المخالف [illegible] فيكون كل واحد منهما ممكنا بالامكان
العام وهو المطلوب

[illegible] الامام المحقق [illegible] مولانا [illegible] الدين طوسي

وقال انما [illegible] النتيجة [illegible] متحد او ليس متحد لانه في الصغرى خارج عن النقيضين
اعني الوجود والعدم لان كل موجود او معدوم ممكن بالامكان العام فالذي ليس بممكن بالامكان
لا موجود ولا معدوم فيلزم ان يكون خارجا عن النقيضين وفي الكبرى داخل فيهما في الأنقص
[illegible] ما ذكرتم [illegible] الخارج
عن النقيضين الذي يعبر عنه بانه ليس بممكن عام ليس لشيء اصلا
[illegible] ان [illegible] حتى يكون اخص من شيء فاذن ليس [illegible]
ما ليس بممكن خاص [illegible] منه واجاب عنه مولانا بان ما ليس بممكن
خاص يصدق مع الذي ليس بشيء اصلا الذي يعبر عنه بانه ليس
بممكن عام ومع الداخل في طرفي النقيضين اي الواجب بذاته
والممتنع بذاته [illegible] الاعتراض [illegible] والله التوفيق

ما ليس بممكن بالامكان
[illegible] صادق في الصغرى
على ما ليس بممكن بالامكان
العام الذي لا يكون خارجا
عن النقيضين وما ليس
بممكن بالامكان العام
خارج عن النقيضين لان
[illegible] اما موجود او معدوم
وكل منهما ممكن بالامكان
العام [illegible] لا يكون ممكنا
بالامكان [illegible] لا يكون صادقا
على النقيضين فيكون
[illegible] النقيضين [illegible]
ليس بممكن بالامكان
[illegible] صادقا على
[illegible] بالامكان العام
الذي [illegible] النقيضين
[illegible] النقيضين
[illegible]

[illegible]